


استراف *التيحسب*ودالمرحثي





.

.

لإهت لأد



. .

الیك یا مولای یا آبامحمد الحسن بن علی (ع)

أهدى هذا الجهد المتواضع

راجيا نظرة قبول

محمد الحسون



.

.

4.9



(مقدمة التحقيق)



يسم ألله ألزم ألتصيع

وبه نيبتعين

اللهم اني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام ، واشكرك على ما أوليتنا بــه من الخيرات الجسام . وصل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى ، وعلى آله الميامين الأطهار عليهم السلام .

وبعد، بين يديك عزيزيالقارىءكتاب «الأقطاب الفقهية علىمذهب الأمامية» تأليف العالم الجليل والحكيم المتكلم، المحقق المدققابن أبيجمهورالأحسائي « رضوان الله تعالى عليه » . وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكامالفقهية نظير قواعد الشهيد ، لكن هذا أوجز منسه . جمع فيسه مؤلفه الفروع ومآخذها ودلائلها بأسلوب لطيف ومتين .

ألفه بعدكتابه «غوالي اللالىء» حيث قالفي المقدمة : ولما وفقالله الكريم بلطفه العميم لاتمام كتاب «غوالى اللالىء الحديثية علىمذهب الامامية» احببت أن أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع ومآخذها ، حاوية لمسائلها ودلائلها ، معلمة للطالب `الراغب يكيفية الاستخراج ، ومعرفة لـه بطريق الاستنتاج علىسبيل الايجاز والاختصار، خالية عن الاسهاب والاكثار سميتها بـ « الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية» ومن الله اسأل التوفيق و السداد ، و الارشاد الى المراد ، و الامداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قدير .

حياة المصنف (*)

اسمه ونسبه وولادته :

هوالشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابر اهيم ابن حسن بن ابر اهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف . وذكره الحرالعاملي في موضعين من كتابه أمل الأمل : الأول : قال : محمد بن أبي جمهور الأحسائي، ويأتي في ابن علي بن ابر اهيم

(**) انظر ترجمته فى : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر العلوم ، الاجازة الكبيرة السيد عبدالله الجزائرى التسترى : ١٨ – ٤٧ ، الاعلام لخير الدين الزركلى ٢ : ٢٨٨ ، أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٣٤٩ ، أمل الامل للحر العاملى ٢ : ٣٥٨ و ٢٨٠ ، أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٣٤٦ ، أمل الامل للحر العاملى ٢ : ٣٥٣ و ٢٨٠ ، أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٣٤٦ ، أمل الامل للحر العاملى ٢ : ٣٥٣ و ٢٠٨ ، أعيان الشيعة المكنون للبغدادى ١ : ٢٠٦ ، ٢ : ١٥١ و ٢٧٠ و ٢٧٠ وغيرها، تنقيح المقال للشيخ عبدالله المامقانى ٣ : ١٥٩ ، ٢ : ١٥١ و ٢٧٠ و ٣٢٩ وغيرها، تنقيح المقال للشيخ عبدالله المامقانى ٣ : ١٥١ ، روضات الجنات للخوانسارى ٢ : ٣٢، رياض العلماء للافندى ٩ : ١٣٠ ، ١٥٠ ، روضات الجنات للخوانسارى ٢ : ٣٢، رياض العلماء للافندى ٩ : ١٣٠ ، ١٥١ ، روضات الجنات للخوانسارى ٢ : ٣٢٠ ، رياض العلماء للافندى ٩ : ١٣٠ ، ١٥١ ، روضات الجنات للخوانسارى ٢ : ٣٢٠ ، رياض العلماء للافندى ٩ : ١٣٠ ، ١٥١ ، روضات الجنات للخوانسارى ٢ : ٣٢٠ ، رياض العلماء للافندى ٩ : ١٣٠ ، ١٥٠ ، روضات الجنات للخوانسارى ٢ : ٣٢٠ ، رياض العلماء للافندى ٩ : ١٣٠ ، ١٥٠ ، روضات الجنات للخوانسارى ٢ : ٣٢٠ ، رياض العلماء للافندى ٩ نقوائد ٩ : ١٣٠ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، الخوانسارى ٢ : ٣٢٠ ، ١٢٠ ، الفوائد المدنية للاسترابادى : القائدة التاسعة ٢ الرضوية الشيخ عباس القمى: ٣٢٣ ، ١٩٦ ، الكتى والالقاب للشيخ عباس القمى ١ : ٣٨٠ ، لولو و الله كشف الظنون لحاجى خليفة ٢ : ١٩٢ ، ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله كشف الظنون لحاجى خليفة ٢ : ١٩٢ ، ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله لولو و الله وائو البوشترى ١ : ١٨٥، مستدرك الوسائل للشيخ النورى ٣ : ٢٠١ و٥٠، معجم مؤ لفى الشيعة الشوشترى ١ : ٢٠٩ ، ١٢٥، معجم مؤ لفى الشيعة الشوشترى ١ : ١٩٩٠ ، ١٠ ، محمالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله الشوشترى ١ : ١٩٠ ، ١٠ ، ١٢٥ معجم مؤ لفى الشيعة الشوشترى ١ : ١٩٥، معجم المؤلفين لعمر رضاكحالة ١٠ : ٢٩٢ ، ٢٠٩٠، معجم مؤ لفى الشيعة لعلى الفورال النائينى: ١٥٠ ، ٢٠٩ ، ١٠ ، ٢٠٩ ، ١٠ ، ٢٠٩ ، ١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠

وهو الأصح ⁽⁾. الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساوي، فاضل محدث له كتب ، تقدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اثبت ^{٢)}. وذكره المحدث النيسابوري في موضعين أيضاً : الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي . الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي ^{٣)}.

وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن علي بن ابراهيم بنأبي جمهور اللحصاوي^{٤)} . وهذا خطأ واضح ، اما من المؤلف او تصحيف من الناسخ ، والصحيح الأحسائي .

وفي رياض العلماء : ابن جمهور اللحساوي ، وقد يقال : ابن ابي جمهور ، ويقال في هذه النسبة الأحسائي أيضاً ، ويقال تارة الأحسائي واللحسائي تارة ، لكن قال في تقويم البلدان : انه الأحساء يفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف: وهي بلدة في جزيرة العرب، ذات نخيل كثيرة ومياه جارية ومنابيعها حارة شديدة الحرارة .

والاحساء في البرية وهيعن القطيف في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين ، ونخيلها بقدر محوطة دمشقمستدير عليها . والاحساء جمع حسى وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذا صار الى صلابة الأرض امسكته .

> ۱) أمل الامل ۲ : ۲۵۳ . ۲) أمل الامل ۲ : ۲۸۰ . ۳) روضات الجنات ۲ : ۳۱ . ٤) مجالس المؤمنين ۱ : ۵۸۱ .

وبين الأحساء واليمامة مسيرة اربعة ايام ، واهل الأحساء والقطيف مجلبون التمرالىالخرج⁽⁾ وادياليمامة ويشترون بكل راحلة منالتمر راحلة منالحنطة⁽⁾.

نشأته وحياته وما قيل فيه :

ولد الشيخ الاحسائي فيمنطقة الاحساء ، ودرس فيها وتفوق علىاقرانه ونال قصب السبق في دراسته، ثم سافرالى العراق وحضر عند علمائها خصوصاً الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال .

وفيسنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيتالله الحرام وزيارة ائمة البقيع عليهمالسلام من طريق الشام ، وفيها بقيمدة شهر واحد في خدمت شيخ الاسلام علي بنهلال الجزائري في مدينة كرك نوح ، وفي خلال هذا الشهر استفاد كثيراً من هذا الشيخ الجليل وأخذ منه اصناف المعارف الاسلامية .

وبعد أداء الحج والريارة وتحييم الى ديارة وبقي فيها مدة قصيرة ، ثم سافر الى العراق لزيارت العتبات المقدسة ، ومن ثسم توجه الى خر اسان لزيارة الامام الرضا عليهالسلام. وفي الطريق ألف رسالة في اصول الدين اسماها زاد المسافرين.

وفي مدينــة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي ، وفي سنة ٨٧٨ هـ و بالتماس منه شرح هذه الرسالة و سمى شرحه هذا بكشف البراهين.

وفيها ايضاً جرت مناظرته مع الفاضل الهروي في موضوع الامامة حيث قال فيها بعد الحمد والصلاة : انني كنت فسي سنة ثمانون وسبعين وثمانمائة مجاوراً لمشهد الرضا عليه السلام، وكان منزلي بمنزل السيد الأجل والكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوي القمي، وكان من اعيان اهل مشهد واشرافهم، بارزاً على اقرانه

- ١) الخرج : موضع باليمامة . الصحاح ١ : ٣٠٩ .
 - ٣) رياض العلماء ٦: ١٣ .

بالعلم والعمل .

وكان هو وكثير من اهل مشهد يشتغلون معي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فورد علينا من العراق خال السيد محسن ، وكان مهاجراً بالهراة لتحصيل العلم فقال : ان السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندنا بالهراة من اسم هـذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهور فضله في العلم والآدب ، فقدمت لاستفيد من فوائده شيئاً ، وخلفي رجل من اهل كيج ومكران ، ولكنه قريب مـن ستين سنة متوطن بالهراة مصاحباً لعلمائها يطلبون فنون العلم ، وقدصار الان مبرزاً في كثير مـن الفنون مثل العربية واصول الفقه وغير ذلك ، وهو عامي المذهب ، وله مجادلات مع اهل المذاهب وقوة الزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذكر هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زيارة الأمام الرضا عليه السلام ، وقصد ملاقاة هذا الشيخ والجدال معه ، وهذا على الأثر يقدم غداً او بعد غد فما انتم قائلون ؟

فأشار الي السيد بما قالة حالة مستطلعاً لرأبي وقال : اذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفاً لنا لأنه قدم مع خالي وخالي ضيف لنا ، وما يحسن لنا ان نضيف احدالمتضايفين ونترك الاخر، واذاحضر مجلس الضيافة التقىمعك وتحصل المجادلة بينكما ، لأنه ما اتى الالهذا الغرض فما انت قائل ، أتحب ان تلاقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتال في رده عنا ؟

فقلت : استعين بالله على جداله وارجو أن يقرره الحق بفلحه ويغلبه بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب .

ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الهروي الىالمدرسة وعلم السيد وخاله نزوله ، فمضينا اليه وجاء بـه الى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الاشراف والسادات، وحصل بيني وبينه ملاقاة فيمنزل السيد أطال الله بقاءه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس .

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضرة الطابة والأشراف ، فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال : يا شيخ ما اسمك ؟ قلت : محمد . فقال : من أي بلاد العرب ؟ فقلت : من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم والدين . فتال : أي شيء مذهبك ؟ فقلت : سألتني عن الاصول أو الفروع . فقال : عن كليهما . فقلت : أما مذهبي في الاصول فما قام لي الدليل عليه، وأما في الفروع فلي فقه منسوب الى أهل البيت عليهم السلام . فقال : اراك امامي المذهب ؟ فقلت : نعم ، أنا امامي المذهب فما تقول ؟ فقال : إن الأمامي يقول : إن على بن أبي طالب عليه السلام إمام بعد رسول الله _ صلى الله عليه و آله وسلم _ بلافصل . فقلت : نعم ، وأنا أقول ذلك . فقال : أقم الدليل على دعو اك . فقلت : لا احتاج الى اقامة الدليل على هذا المدعى . فقال : لم ؟ قلت : لأنك لاتنكر امامة على بن أبيطالب أصلا، بل أنا وأنت متفقان على أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكن أنت تدعى الواسطة بينه وبين الرسول، وإنا أنفى الواسطة، فأنا ناف وانت مثبت فاقامة الدليل عليك، اللهم الا أن تنكر امامة على أصلا وتقول انبه ليس بامام أصلا ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلزمني حينئذ اقامة الدلبل عليك .

فقال : اعوذ بالله ما أنكر امامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة.

فقلت : اذاً أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعواك لأني لا أو افقك على اثبات هذه الوسائط .

فضحك الحاضرون منالأشراف والطلبة، وقالوا : ان العربيلمصيب والحق احق بالاتباع ، انك مدعي وهــو منكر ، والمنكر لايحتاج في اثبات دعواه الى البينــة .

فلما ألزمته قال : الدلائل على مدعاي كثيرة .

فقلت : أريد واحدة منها لاغير 🏡

فقال : الاجماع من الامة على أماضة أبي بكر بعد الرسول بلافصل ، وأنت لاتنكر حجية الاجماع .

فقلت : نعم أنسا لا أنكر حجية الاجماع ، ولكن أقول : مسا تريد فيه ، لأن بالاجماع الاجماع مسن كثرة القائل بذلك في هذا الوقت ، أو الاجماع الحاصل من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول؟

ان أردت الأول فلاحجة فيه، لأن المخالف موجود، والكثرة لاحجة فيهبنص القرآن ، لأنه يقول : « وقليل منعبادي الشكور » ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى : «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » .

وان أردت الثاني فلاثباته طريقان : طريق على مذهبي ولا يلزمك ، وهي أن الاجماع عندنا انما يكون حجة مع دخول المعصوم . . . الى أن قال : وطريق على مذهبك وهي أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الأمور . وهذا المعنى لم يحصل لابي بكر يـوم السقيفة ، بل كان فضلاء الاصحاب وزهادهم وعلماؤهم وذو الاقدار منهم وأهل الحل والعقد غيباً لــم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق ، كعلي وابنيه ، والعباس وابنــه عبدالله ، والزبير ، والمقداد ، وعمار ، وأبـوذر ، وسلمان ، وجماعة مــن بني هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلىالله عليه وآله ، فرأى الانصار فرصة باشتغال بني هاشم فاجتمعوا الى سقيفة بني ساعدة لأصابة الرأي . . . الى آخر ما ذكره من السؤال

وقد اثيرت حول ابن أبى جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله » في رسالة سماها « الردود والنقود على الكتاب ومؤلفه والاجوبة الشافية الكافية عنهما » وطبعت هذه الرسالة في مقدمة كتاب العوالي .

قال : وأما النقود المُتَوَجْهَة إلى صاحب للكتاب ــ عوالي اللالى • ــ فأمور : منها : انه كان من الغلاة .

ومنها : إنه كان من العرفاء والصوفية .

ومنها : انه كان من الفلاسفة .

ومنها: أنهكان متساهلا في النقل،لانه ينقل في كتبه ماوجده من الاخبار أينما كان. ومنها : انه كان أخبارياً .

ومنها : أنه كان غير متثبت وغير ضابط في النقل ، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض والتمويهات .

ثم اجاب السيد المرعشي حفظه الله على هذه الاشكالات قائلا : أما اسناد الغلو اليه فأنت خبير بأن هذا توهم لا اعتداد به ، وهو مجاب عنه

۱) روضات الجنات ۲ : ۲۷ .

نقضاً وحلا :

أما النقض : فليراجع الى زبر الحديث ، فانه قل مايوجدكتاب لـــم يذكر فيه نبذ من هذه الاخبار الموهمة للغلو ، فلو جاز هذا الاسناد في الدين لكان هذا النقد متوجهاً الى مؤلفي تلك الزبر والاسفار أيضاً .

فان كان وجه الاسناد الى ابن أبيجمهور غيرما في كتاب الغوالي ، فراجعوا الى سائر تآليفه من المجلي والدرر العمادية والاقطاب والتعليفة على اصول الكافي والتعليقة على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . فما يقول المعترضون في حق كتب بقية العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .

وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادراً بعض الروايات الموهمة للغلو ، أو بعض خطاباته لأمير المؤمنين واولاده الطاهرين بقوله : « وهم أئمتي قبلتي وبهم اتوجه الى الله ، وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء ، ومن دونهم في كل قوم ورهط وبكل لسان .

افلاترى في المنشآت الفارسية قول المنشئين « قبله كماها »، ونحوها من العبائر المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء الى الاباء ، وصرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة وبعيدة ؟ حاشا وكلا .

وأماكونه من الصوفية : فنسبة هذه لصيقة الى الرجل البرىء مما نسب اليـــه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتصوف غير خفي على المحققين ، فحينتذ تلك الكلمة والنسبة فرية بلا مرية .

وأما نسبة الفلسفة اليه : فغير ضائر أيضاً ، اذ الفلسفة علم عقلي برع فيه عدة مسن علماء الاسلام كشيخنا المفيد ، والشريف المرتضى ، والمحقق الطوسي ، والعلامة الحلى ، والسيد الداماد ، والفاضل السبزواري ، والمولى علي النوري والمولى محمد اسماعيل الخواجوي الاصفهاني، وشيخنا البهائي، والسيد محمد السبزواري المشتهر بميرلوحي جد الشاب المجاهد السيد مجتبىالشهير بالنواب الصفوي، والقاضي سعيد القمي، والمتأله السبزواري ، وصدر المتألهين الشيرازي والمحدث الكاشاني ، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النفلية والعقلية ، وهم في أصحابنا مآت وألوف ، وعلم كل شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيناً فيتوجه النقد اليهم أيضاً مع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل ، والزهد والورع والتقى ولايستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جزاهم الله عن الدين خيراً .

وأما اسناد التساهل اليه في النقل : فهو ازراء في حق هذا الرجل العظيم ، ويظهر ذلك لمن اجال البصر ودقق النظر في مشيخة هذا الكتاب .

و أماكونه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه ،كما هو غير مستور على مسن راجع الى آثاره ، ويبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطاً بين الاصولية والاخبارية .

ثم على فرض كونه اخباريا فذلك غير مضر بحجية منقولاته بعد الاطمينان بالصدوركما ذكرنا، والافيتوجه النقد الىعدة كثيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني، والصدوق، وصاحبقرب الاسنادوالاشعثيات، وصاحبي البحاروالوسائل والوافي والحدائق وغيرهم .

فانه لافرق بيننا وبين الاخبارية الافي أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب، هم نافوها ونحن مثبتوها، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية ، هم نافون ونحن مثبتون ، أو في انفعال الماء القليل ، فان اكثرهم ذهبوا الى عدم الانفعال والاكثر منا الى الانفعال ، ومنجسية المتنجس فأكثرهم على عدمها واكثرنا على ثبوتها ، ووقوع التحريف فان اكرهم ذهبوا الى الوقوع واكثرنا وهم المحققون الى العدم ، وهكذا .

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين في الغرق

الغطساء .

و أماكونه غيرمتثبت وغير ضابط : ولعمري انه اسناد شيء الى من هو برىء مما نسب اليه ، فمن أين ثبتكونه غير ضابط ، وهاهيكتبه ورشحات قلمهالسيال الجوال ، فليراجع حتى يظهر الحق .

اطراء العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائيكل من ذكره وترجم له ، وان كان البعض منهم قد قدح في بعض جوانب حياته وتصرفاته أو بعض كتبه ، ونحن نذكر هنــا بعضاً ممن مدحه واطراه :

قال الخوانساري عنــه في الروضات ؛ لهو الشيخ الفاضل المحقق ، والحبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرين ⁽¹⁾ ويترس من

وذكره الحر العاملي في أملالامل فيموضعين قائلا: كان عالماً فاضلا راوية لهكتب منها عوالي اللالي^{ع^٢).}

وقال المحدث النيسابوري عنه : متكلم فقيمه صوفي لهكتب ، منها كتاب المجلي جمع فيه بين الكلام والتصوف ، وعوالياللالىء ، ورسالة المناظرة ^٣.

وفي لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحراني عنه : كان فاضلا مجتهداً متكلماً ^٤).

وقال عنه العلامة القاضي نورالله الشوشتري: صيت فضائله معروف ومشهور

۱) روضات الجنات ۷ : ۳۲ . ۲) أمل الامل ۲ : ۲۵۳ و ۲۸۰ . ۳) نقله عنه الخوانساری فی الروضات ۷ : ۳۳ . ٤) لؤ لؤة البحرين : ۱٦٧ . بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدين الامامية ، وفنون كمالاته خارجة عن حد الاحصاء ⁽¹⁾.

وفي خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه : الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل ^٢).

وقال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامع بين المعقول والمنقول ، راوية للأخبار^٣).

وفي رياض العلماء عبرعنه بالفقيه الحكيم المتكلم المحدث الصوفي المعاصر للشيخ علي الكركي ^{٤)}.

وفي ريحانة الادب : عارف ريساني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محدث متبحر ماهر^{°)} .

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية والكنى والألقاب: عارف عالــم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر مــاهر صاحب كتاب عوالى اللالىء^٢).

مۇلفاتە :

۱ ـ اسرار الحج: فرغ من تبييضه سنة ۹۰۱ ه ، وطبع ضمن كتابه المجلىسنة

١) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ . ٢) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٠٥ . ٣) نقله عنه في مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦٢ . ٤) رياض العلماء ٦ : ١٤ . ٥) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ . ٦) الفوائد الرضوية : ٣٨٣ و٤٥٥ ، الكني والالقاب ١ : ١٨٣ .

۲۳۲٤ ه.⁽⁾.

۲ ـ الاقطاب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .

٣ _ شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقــدذكر فيــه تمام معين الفكر من أوله الى آخره بعنوان الاصل ثم شرحه بعنوان الشرح ^٢).

٤ – قبس الاقتداء أو الاهتداء في شرائط الافتاء والاستفتاء: كما صرح به في اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ ه^٢.

٥ – كاشف الحال عن احوال الاستدلال : وهو في بيان طريق الاستدلال على
 التكانيف الشرعية وكيفية أخذها من الاصول الدينية .كتبه للسيد محسن الرضوي
 وهو من كتب اصول الفقه .

وقد عبر عنه العاملي في أمل الأصل برصالة في العمل بأخبار اصحابنا .

واستظهر في الروضات أن مؤلفة من الأخباريين، واعترض عليه الشيخ النوري في حاتمة المستدرك بما رأى من نسخته .

فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ ^{٤)}. ٦ ــكشف البراهين في شرح زاد المسافرين : فياصول الدين ،كتبه بمشهد

الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الامير محسن بن محمدالرضوي في Αγ۸ ه^{°)}. γ _ رسالة في لزوم العمل بأخبار الاصحاب في هذا الزمان : وقد عبر عنها

> ۱) الذريعة ۲ : ۳۲ رقم ۱۷۰ . ۲) الذريعة ۱۶ : ۷۳ رقم ۱۸۰۳ . ۳) الذريعة ۱۷ : ۳۱ رقم ۱۸۱ . ٤) الذريعة ۱۷ : ۲۶۰ رقم ۷۳ . ٥) الذريعة ۱۸ : ۲۲ رقم ۵۸۵ .

في الأمل برسالة العمل بأخبار اصحابنا ⁽⁾. ٨ - المجلي لمر آة المنجي : وهوشرح لكتابه مسالك الافهام في علم الكلام فرغ منه في أو اخرجمادي الثانية سنة ٨٩٥ ه بالمشهد الغروي العلوي المرتضوي^٢). ٩ - مسالك الافهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسلك الافهام ، كما صرح به في اجازته ^{٣)}.

١٠ ــ المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية الشهيدية : كتبها في جامع الكوفه أيام اعتكافة بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ ^{٤)} .

١٩ – معين الفكر فــي شرح الباب الحادي عشر : ذكره فــي اجازته للشيخ محمد صالح الغروي ^{ه)} .

١٢ ــ مناظرة ابنأبي جمهود مع الفاضل الهروي العاميفي المشهدالرضوي في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة ⁽¹).

معروف ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه . ومعروف ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه .

٤٤ ــ درر اللاليء العمادية في الأحاديث الفقهية : وهو مــن مآخذ مستدرك الوسائل . وقد تسامحوا في التعبير عنه، فعبر عنه الحر بالاحاديث الفقهية، وسماه

٢) الذريعة ١٨: ٢٩٩ رقم ٢٠٦ .
٢) الذريعة ٢٠: ٣٢ رقم ٢٠٦٢ .
٣) الذريعة ٢٠: ٣٢٩ رقم ٢٥٦٢ .
٤) الذريعة ٢٠: ٣٢٩ رقم ٢٥٦٢ .
٥) الذريعة ٢٠: ٣٨٦ رقم ٢٥٩٩ .
٢) الذريعة ٢٠: ٢٨٦ رقم ٢٩٩٢ .
٢) الذريعة ٢٠: ٢٨٦ رقم ٢٩٢٢ .

المجلسي عند ذكر مآخذ البحار بنثر اللاليء ، وتبعه صاحب الرياص والمقابس، وأماصاحب الروضات مع رؤيته مجلدهالأول الىالحج سماه اللاليء العزيزية⁽⁾.

أساتذته وشيوخه :

يروي عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوي المشهدي ، هذا ماذكرهكل من ترجم حياة الشيخ الأحسائي واتفق عليه أصحابكتب التراجم والسير .

وفي روضات الجنات قال الخوانساري: وفي بعض اجازات شيخناالمحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحراني رواية الشيخ علي بن عبدالعالي المشتهر بالمحقق الثاني عنه ،كما عن شيخه الشيخ علي الجزائري .

وفي بعض المواضع ايصال رواية السيد محمد بن السيد موسى الاحسائي الذي يروي عنه المولى عطاء الله الاملي الذي يروي عنه السيد المحقق الحسين ابنالحسن الموسويالذي هوأيضاً احد مشايخ السيدحسين بنالسيد حيدر العاملي

۱) الذريعة ۸ : ۱۳۳ رقم ۲۹۶ .

المشهور عن ابنأبيجمهور المذكور، وكأنه اشتباه في الرواية لهكما قد عرفتها بالرواية عنه كما لايخفي ⁽⁾.

وفي الكنى والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جمهورالسيد محسن الرضوي رضيالله عنه، وأجاز الشيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلي .

وقال في بعض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في طلبه وكثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الاتكال على جمعه في الكتب :

> فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها والماء يغرقها واللبث يمزقها واللص يسرقها

وأوصيك بما يتعلق باستانك ومعلمك وهو أن تعلم أولا أنه دليلك وهاديك ومرشدك وقائدك ، فههو الآب المحقيقي والمولى المعنوي . فقم بحقه كل القيام ، ونوه بذكره بين الانام ، وكن مطيعاً لأمره وتهيه لما قال سيد العالمين صلى الله عليه وآله : « من علم شخصاً مسألة ملك رقه » فقيل له : ايبيعه ؟ قال : « لا ولكن يأمره وينهاه » .

وقد ورد رعاية حقوق الشيخ وهي: اذا دخلت مجلسه فعم بالسلام وخصه بالتحية والاكرام و تجلس اين انتهى بك المجلس و تحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً، ولا ترفع صوتك على صوته، ولا تغتب أحداً بحضرته. ومتى سئل عن الشيء فلا تجب أنت حتى يكون هـو الذي يجيب ، و تقبل عليه و تصغي الى قـوله و تعتقد صحته ولاترد قوله ولا تتكرر السؤال عند ضجره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولياً

وتعوده اذا مرض ، وتسأل عسن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

۱) روضات الجنات ۲ : ۳۳ .

فاذا فعلت ذلك علم الله انك انما قصدته لتستفيد منه تقرباً الى الله وطلباً لمرضاته، واذا لـم تفعل ذلك كنت حقيقاً أن يسلبك الله العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي اليك والله وكيل عليك وهو حسبي ونعم الوكيل ^().

وفساته :

لم أجد ــ ومن خلال مطالعتي القاصرة لكتب التراجم والسير ــ من يحدد وفـــاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، الا أن الاكثر اتفقوا على انه مات في أوائل القرن العاشر ، ولعله في العقد الاول منه .

ففي ريحانة الادب : أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ ^{٢)}. وفي الذريعة : أنه كان حياً سنة ٩٠٩ ه^{٢).} وقال الزركلي في الاعلام : أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ ه . وفي كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين : انسه توفي بعد سنة ٨٧٨ هـ ^{٤)}.

النبخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

١ ــ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لايــة الله العظمى السيد
 ١ ــ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لايــة الله العظمى السيد

۱) الكنى والالقاب ۱ : ۱۸۳ . ۲) ريحانة الأدب ٥ : ٢١٥ . ۳) انذريعة ١٣ : ١٣٣ . ٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٢٨، هدية العارفين ٢ : ٢٠٢، معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٩ . في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الاول سنــة ١٣٨٦ هـ ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة q : ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤ ، وتقع في ٨٧ ورقة ،كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ٥/٥٥ سم . وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .

٣ – النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨ ، تأريخها سنة ٤٤٢٤ هـ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على ٤٣ ورقة وكل ورقة تحتوي على ٢٢ سطر ، وحجم الورقة ٢١ في ١٥ سم . وقد رمزنالها بالحرف «ض» .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلفيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها ، فقابلت بعضها بالبعض الاخر ، وثبت الصحيح أو الاصح في المتن ، واشرت الى الاختلاف في الهامش ، وبهذا نكون قسد حصلنا على متن عار عسن الأخطاء إن شاء الله تعالى .

ثم قمت بتخريج ما يحتاج الى تخريج ــ وان كان قليلا ، لان الكتاب ليس استدلالياً ــ من آيات وأحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ،ثم عملت فهارس فنية للكتاب .

شكر وتقدير:

وفي الختام اقدم جزيل شكري وتقديري لسماحة حجة الاسلام الاستاذ المحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه .كما واشكر ادارة مكتبه آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » المتمثلة بنجله سماحة حجة الاسلام السيدمحمود المرعشي، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله واياهم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

١٥ محرم الحوام ١٤١٠ ه مدينة قم الطيبة



يسسوأنه ألزمز التصييع

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سيباً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك مايوصلنا الىخشيتك وتقواك ، واجعلنا ممن خفظه علمك المحيط عما يزيل قلوبنا عنهواك . وصل اللهم على اكرم اصفيائك واحب احبائك ، واقرب الخلق لديك من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك ، وآله الذين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سائر الأملاك ⁽⁾، صلاة دائمة بدوام بقساك مقربة الى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين اليك يوم نلقاك .

وبعد، فان اتباع الطاعة بالطاعة دليل علىقبول الطاعة، كما جاء في الحديث^{")} البالـغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المواهب السنية ، والعطايا الالهية ، والمنح

۱) في هامش نسخة « ض » : السائر قد يجيء بمعنى الباقى ، وهاهنا بمعنى الجميح
 والاملاك جمع ملك . منه (ره) .

٢) في هامش تسخة «ض» : بطرق صحيحة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة ، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد ، والمعصية بعد الطاعـة دليل على رد الطاعة ، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران المعصية » .

انظر : عوالي اللالي، ١ : ٢٨٣ حديث ١٢٤ .

الربانية ، والنفحات القدسية .

و لمسا وفق الله الكريم بلطفه العميم لاتمام كتاب « غوالى اللألىء الحديثة على مذهب الامامية » أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعة بين الفروع ومآخذها، حاوية لمسائلها دلائلها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الايجاز والاختصار ، خالية عن الاسهاب والاكثار سميتها بـ « الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية » ومن الله اسأل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالاسعاد ، انه على مايشاء قـدير .



الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها النفصيلية . وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير . ومسائلة : مطالبه المثبتة فيه .

ومبادؤه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الأحكام ومتعلقاتها . والتصديقية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وأدلة العقل .

وقد يطلق على علم طريق الاخرة بتحصيل ملكة الاحاطة بدقائق الكون ، ودقائق آفات النفس، الموجب لاستيلاء الخوف، المستازم للاعراض عن الفانيات والاقبال على مايبقى .

ومجموعه لمصالح العباد، امالجلب نفع أودفع ضرر، اما دنيوي أوأخروي. فالاخروي العيادات ، والدنيوي إن ليسم يفتقر الى عبارة فأحكام ، فان افتقر : قاما من طرفين فعقود، أو من طرف فايقاع . وكلها لحفظ مقاصد خمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعقل . فالأول بالعبادات . والثاني بالقصاص . والثالث بالعقود والتمليكات . والرابع بالنكاح . والحامس بتحريم المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات . وحفظ الكل

بالقضاء والشهادات . وقد يجتمع الغرضان والثلاثة في واحد . وكل منها امــا مقصود بذاته ، أو يالتبـع ، والاول المقاصد ، والثاني الوسائل .

والحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعمال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وينقسم الى : تكليفي ، ووضعي ، وليس بينهما منع الجمع ، فالأول كالتطوعات ، والثاني كالأحداث ، والثالث كالصلاة .

ومداركها: الكتاب نصه وظاهره، والسنة نبويهاو اماميها، متواترها و آحادها على الأقوى . وهي قول وفعل ، اما ابتداء أو بيان وتقرير . فالنبوي حجة قطعاً ، والامامي محتمل ، والاجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم ، والعقل ضرورة واستدلالا مستقلا وغير مستقل ، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول . ومنصوص العلة عند قوم ، واتحاد الطريق .

والاستصحاب: هو البناء على الأصل ، وقد يعبر عنه بأن اليقين لاير فع بالشك، ودفع المشقة لطلب اليسير ، وتحكيم العادة والصرف مع عدم نص شرعي أو لغوي ، ونفي الضرر والحرج .

قطب الواجب : ما يذم تاركه لا الى بدل ، وقد يطلق على ما لابد منه و ان لم يتعقبه ذم ، وينقسم الى : عيني : تعلق غرض الشارع بايقاعه من كل واحد . وكفائي : وهو مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين . ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أومالا يسوغ تأخيره عنه . وموسع : وهو ما قابله ب ومعين : وهو مالايقوم غيرة مقامة . والمعين شرع لحكمة تكرره ، والكفائي لابرازه في الوجود ولشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض ، وقد يـقط به فرض العين ، والشروع فيه ملزم لاتمامه. ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع ، بل قد تجوز الاجرة على العيني . وينقسم الواجب الى : كلى على الاطلاق كالمخير . والى كلى يقال فيه كالموسع وبه كالسبب والالة . وعليه كالكفاية . وعنده كالحول في الزكاة . ومنه كالمخرج منه . وعنه كالمعول في الفطرة .

[Y]

ومئله كالمضمون بالمئل والصيد . واليه كالليل في الصوم .

والمخير يتعلق بالقدر المشترك وهومفهوم احدها ، وهل يتعلق التخير بالنهي؟ الأقرب المنع . وقديتعلق بالواجب والندب ، وبما يخاف سوء عاقبته ، وبينمالا خوف فيه ، ولايقع بين المباح والحرام .

ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما قابله ، ومجرد الامر لايقتضي الفورية على الاقوى .



السنة والندب والنطوع والمستحير والمنفل والفضل والاحسان الفاظ مترادفة، الآأن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع .

والوضع ينقسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع .

فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومنعدمه العدم . وقد يتخلف الحكم عنه لمانـع أو فوات شرط . وأما وجود الحكم بدونه فمحال .

والشرط : ما يتوقف عليه التأثير ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده الوجود .

والمانع: مايلزم من وجوده العدم ، ولايلزم منعدمه الوجود ولا العدملذاته.

ثم السبب اما معنوي: وهوالوصف المستلزملحكمة باعثة على شرعيةالحكم كالزنسا للحد ، والملك للانتفاع ، واليد والمباشرة والاتلاف للضمان . وطري^{نية} السببية اما العقل أوالشرع . أو وقتي كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج .

والعلة لابد فيها من المناسبة للحكم ، سواء كانت باعثة أو معرفة . والسبب أعم ، لانه قد لا نظهر فيه المناسبة .

فالأول : كالنجاسة في وجوب الغسل ، وكالزنا في الحد ، والقتل للقصاص، والكبيرة في الفسق .

والثاني :كالدلوك للصلاة وسائر أوقات العبادات، والحدث للوضوءوالغسل والعدة مع عدم الدخول، والهرولة للسعي ورمي الجمرات، وتقديم الأضعفعلى الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى .

وقد يكون السبب فعليها كالصيد والالتقاط والوطء للمهر ، وقوليها كالعقود والايقاعات . وقد يتقارب السبب والمسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتل الكافر في سلبه فسي الآصح مطلقاً أو منع الشرط . والملك للاصطياد والحيازة والآخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء .وهل يتوقف على النية ؟ الاقوى نعم.

وقديتقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات، أما تقدمه عليه لناذره قبله فليس منه ، لأن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على هلال العيد على القول بجواز التقديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والزكاة على الحول على قول ، وارث الدية مع أن وجوبها بعد الموت .

وأما صيخ العقود والايقاعات فهل يقارن الحكم فيهما آخر جزء للفظ ، أو يقـع عقيبه ؟ احتمالان .

وقد يتحد السبب والمسبب كالقذف للحد ، والكبيرة لازالة العدالة .

وقــد يتعدد السبب ويتحد المسبب كموجيات الوضوء المتعددة في ايجاب واحد ان نوى المطلق اجماعاً ، أونوى واحداً منها على الأصح . وهل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع لما عداها ، دون العكس على الاقوى .

أما اسباب الأغسال المندوبة اذا انضماليها واجب ففيدخولها تحته احتمالان، اقربهما العدم . وكذا لاتداخل بينها لو انفردت على الأصح .

وهل موجبات الافطار في يوم واحدكذلك؟ الأقوى نعم .

أما مرات وطء الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعاً ان اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالأقوى عدم التداخل . ووطء المكرهة على الأصل ومرات الزنا لايجاب حد واحد ، وأسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر به على الأقوى . وأسباب القذف للواحد وأسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً . وكذا الشرب وان تغاير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟ الأقوى نعم . وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم، فقد يندرج احدهما في الاخر ، كداخل

وقد يتعدد السبب ويختلف الحجم محقد يندرج الحدهما في الاخر ، كد المسجد اذا صلى قريضة أو زاتبة فانها تجزى عن التحية على قول .

أما الوضوء المستحب ففي اجزائه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلايجزىء عنه قطعاً ، امافي صورة العكس فلااشكال في اجزائه .

وأسباب الحج لا تتداخل ، فلاتتأدى حجة الاسلام بنية النذر على الاصح ، ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه ، وعن تكبيرة الركوع للمأموم قول للشيخ ⁽⁾.

أما مالا يمكن فيه الجمع ، كالواحد اذا قتل جماعة دفعة او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب .

وقد يصح اعمال السببين كعم هوخال في الارث بهما ، وكابن عم هو زوج . _____

۱) المبسوط ۱ : ۱۰۲ .

وقد تتباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى ،كأخ هو ابن عم في الارث بالاخوة خاصة . وقسد يتساقط اذا تعارضت ، كالحكم بتساقط البينتين عند التعارض على القول به ، ولاكذلك الدعاوى .

وقد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزير المندرج تحت الزنة الموجب للجلد، وكضمان سراية الطرف المندرج فيضمان النفس في باب الدية . وهل القصاص كذلك ؟ اقو ال.

وقد لا يندرج كالحيض واخويه في ايجاب الغسل والوضوء ، والقتل في ايجاب الفسق ، والكفارة والدية والفود وغصب الأموال وكذا اتلافها عدواناً الموجب للضمان والفسق والتعزيز ، والحدث الأصغرفي تحريم الصلاة والطواف ومس المصحف على القول المشهور ، والحدث الأكبر لذلك، ولقراءة العزيمة، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين. والصوم والحيض والنفاس لذلك، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين اجزاء السبب فاجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منهما فهي اسباب مجتمعة ، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المركبة .

والسبب الفعلي قسد يكون منصوباً ابتداء، فلا يحتاج الى القرينةكما مر ، وقــد يحتاج اليها ، اما حاليه أو مقالية . فالأولكتقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار .

والفعل قد يكون قلبياً كالنيات لترتب أحكامها عليها .



الوقت نفسه قديكون سبباً ،كوقت الصلاة معكونه ظرفاً للأداء، ولاتختص السببية بأوله ، بـلكل جزء منه سبب وظرف ، أما تجدد الايام لايجاب الصيام فالسبب أول النهار ، وليسكل جزء منه سبب ، ولهذا لم يجب الصوم على من بلخ أو اسلم فياثناء النهار. ولاكذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيهما، والمانع منع الحكم دونه فزواله ظهور أثر السبب .

والوقت قسد يفضل عن المظروف كالصلاة ، وقد لايفضل كالصوم ووقوف عرفة والمشعر · وقسد يعرى عن السببة . ولايصح عراؤه عسن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فانها ظرف لاسبب ، قان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن اسبابها معايرة له .

وكذا أوقات العدد ، وهلال شوال سبب للزكاة ، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها . ومتى علق الحكم علىسبب متوقع ، يختلف الحكم بسبب زمانالتعليق وزمان الوقوع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثم اختلف في أن المعتبربالوصية حالها أو حال الموت ، والأقوى الثاني .

ومتى شك في السبب بنى على الأصل ، فان كان هو التحريم وشك في سبب الحل ،كما لو تردى الصيد فوجد ميتاً ، بنى على الحرمة . ومنه الجلد المطروح واللحم ، الا مع قرينة صارفة فيهما . وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة، كالطائر المقصوص ، والظبي المقرط ، بنى على الأصل ، الا مع قسوة الامارة كالمثال ، فان الظاهر التحريم لقوة السبب .

ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة ، الا أن يبعد فيصير وهمأكتوهم

حرمة مافي يد الغير. ولو تساوى الاحتمالان فالأقربالحكم بالحل ، لكن الاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين .

ولو ندر الحلال في بلدة وعـم الحرام تحتم الاجتناب مع المكنة ، ومع عدمها يتناول ماتدعو الضرورة اليه لا أزيد .

وقد يصير الشك نفسه سبباً فى الحكم ، كالشك بين التذكية والموت، وبين الأخت والاجنبية ، فانه يكون سبباً في التحريم فيهما. وقد لايكون سبباً ،كمن شك هل طلق امرأته أم لا . أما لوشك هـل زكى ماله أم لا ، وهل صلى أم لا ، وجب الاتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم منعدمه العدم ، ولايلزم من وجوده الوجود . وقسد يكون لغوياً كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفيساً كالسلم لصعود السطح ، وشرعياً كالطهارة للصلاة ، وعقلياً كالحياة للعلم .

وكسل معلق على شرط قانه لأبد فيه مس تقديم المعلق عليه ، كالظهار على الدخول، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول. واذا تعددت الشروط وعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . واللغوية اسباب ، فيلزم مسن وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملازمة في العدم ، ويلزم الاولى التقدم ، وهل البواقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، اذ شأن الشرط ذلك .

ومن التكليف مالا يقبل التعليق كالايمان ، ومنه ما يقبله كالعتق . وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيح ، والصلح ، والاجارة ، والرهن ، وسائر العقود . وقد ينعكس كالصوم والصلاة وسائر العبادات ، الا الاعتكاف فانه يقبلهما .

وأما المانـع فهومانـعالسبب : وهوكل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حِكمة يقتضى نقيض حكم السبب مـع بقائها ، أو مانـع الحكم . وهوكل وصف

وجودي يخل وجوده بحكمة السبب .

وهــو اما مانـع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانـع الابتداء خاصة كالعـدة .

ومانع الحكم ليس كمانع السبب ، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه في نفس الأمر ، فمتى زال أثر السبب . وأما مانىع السبب فانه يوقع التأثير ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة .

[•]

قطب

متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسـه ، ووسيلة هي الطريق المفضي الى أحدهما ، وحكمها حكمه في الاحكام الخمسة ، ويتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها .

ومنها ما منع منــه اجماعاً كحفر الابار في الطرق ، وطرح المعاثير فيهـا ، والقاء السم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبباً لمــا لا يستحق منه ، وبيـع العنب للخمر ، والخشب للصنم ، وكل معين على محوم .

ومنها مالم يمنـع منه اجماعاًكغرس العنب ، وعمل السلاح وان خشي منهما مايؤدي الى المحرم .

ومنها ما اختلف فيه كبيع العنب علىعامل الخمر،وبيع الخشب علىصانـع⁽⁾ الصنم ، والبيـع بشرط الاقراض أو تأجيل الحال ، وبيـع الغلام ليخبر بالزائد ، وشراء المبيـع نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة .

۱) قى « ض » : عامل .

ويضمن الصناع ما فيأيديهم . ومنع القضاء بالعلم، وكل ما هو وسيلة الى شيء متى عدم عدمت الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعماوات ⁽⁾ للظلمة. وقد تحرم بتحريم المتوسل اليه كالقصر للغاصي بسفره ، أما المعاصي المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها اجماعاً، لأن العصيان مقارن لاسبب. وقد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات، وقد تخلو عن العوض كعقود العطايا ، وقد تخلوعنهما كالمواريث ، والملك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمرى ، وبغير عقد كارث المنفعة .

واسباب التسلط على ملك الغير : امـا قهراً كالشفعة ، والمقاصة للمماطل ، والرجوع في العين للمفلس ، وبيع الحاكم على الغريم الممتنع، والفسخ بالخيار على الأصح .

وقد لا يكون قهراً، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية، ولمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشركة والقراض .

، وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لاقتضائها منبع تسلط المالك منع يقاء المليك .

وقدتكون الوسيلة لحفظ المقاصدالخمسة، فالقصاص لحفظ النفس ،والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب ، وتحريم الغصب لحفظ المال ، وتحريم المسكر لحفظ العقل ، وقد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء .

هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث ، ونعل المراد الاطعمة .



البناء على الاصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية ، ويبتني على عموم العسام حتى يرد المخصص ، وعلى حكسم المنصوص حتى يرد الناسخ ، بل كل حكم يثبت شرعاً بوجود سببه حتى يحصل الـرافع .

وهل يتوقف على البحث عن المخصص و الناسخ ؟ الأقوى ذلك . وكذاحكم الاجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الذلالة ، كالمتيمم اذا شرع في الصلاة ثسم وجد الماء لا ينقضها ، للاجماع السابق على صحة الصلاة قبله ، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه ، و له تُظَائِر مَ يُرْمَعُ

وقد يتعارض الأصلان ، كأصالة بقاء العبد الغائب في صحة عتقه عن الكفارة ووجوب فطرته مع الشك فيه ، وأصالة شغل الذمة في الأول وفراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول والمثبت في الثاني ، ففي ترجيح أيهما احتمالان ، ونظائره كثيرة .

وقد يتعارض الأصل والظاهر، كغسالة الحمامو ثياب مدمن الخمر وطين الطريق، ولسه فروع كثيرة . وفي ترجيح أيهما وجهان ، أقربهما مراعاة القوة والضعف في أيهما ، الا أنه خص بالأجماع على ترجيح الأصل في دعوى البيح أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالخ غاية العدالة والورع اذا لم يكن مخصوصاً وان كان المدعى عليه معلوماً بالتغلب والظلم ، والترجيح الظاهر اجماعاً في بساب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه . ويكتفى بالنية فيتقييده المطلق ، وتخصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، واراة المجاز الصارف عن الحقيقة .

أما العقود والايقاعات فلاتكفي النية فيها بدون الألفاظ .

ونية الخاص من العام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيداً عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الأول والخصوص بالقصد الثاني، الا أن ينوي اخراج من عداه .

[Y]



وقد تعم الرخصة كالقعود في النافلة ، وأباحة الحرام عند المخمصة . وقــد تخص كرخصالسفر والمرض ، وقد تفترن بالفديةكاباحة محظورات الاحرام مع الفديــة .

ويكون مع عـدم البدلكقصر الصلاة ، ومـع البدلكقصر الصوم واكل مال الغير مـع خوف الهلاك .

وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب ، والخمر لأساغة اللقمة بشرطه . وقد يستحب كنظر المخطوبة . وقد يباح كالقصر في مواضع التخيير ، والابراد في الظهر على الأصح . والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر ، أما مالاتنفك عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوءوالغسل في السبرات^{\ إ}وان اشتد البردمع انتفاء الضرر ، لابتناء التكليف على المشقة .

وكذا ماكان منه على وجه العقوبة كالحدود ، وليست مضبوطة بالعجز الكلي بل بالضيق والحرج . ولهذا ابيح الفطر في السفر ولاكثير مشقة فيه ولا عجز ^٢).

والتخفيف واقع في العقود ـ كالعبادات ــ ^{٣)} كبيع الجذاذ يــابسة، وبيع الرمان والبطيخ ومايؤدي اختباره الى فساده بدونه. وبيع الأعيان الغائبة بوصفها، وبيع الصبرة برؤية ظاهرها .

ولم يقع التخفيف في بيـع الملاقيح والمضامين ، وما يشتمل على الضرر ، وغير المقدور على تسليمه .

وشرعية خيار المجلس من بابه، وكذا خيار الحيوان وخيار الشرط . وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة، وفروعه كثيرة، وتجويز الاجتهاد في الاحكام من بابه، والاكتفاء بالظن للحاكم في تعديل الشهود.

وقد تقام الحاجة مقام الضرورة فيالتيسير، كنظر الاجنبية للمعاملة، والطبيب للمعالجة ، ونظـر الختان للعورة ولمسها ، ونظرهـا لتحمل الشهادة في الزنا والولادة ، ونظر الثدي لشهادة الرضاع وامثاله .



 وشرعية الشفعة والنغليظ على الغاصب ، وقطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة .

واذا تقابل كلمة واحدة وجب ارتكاب اخفهما ، كالاكراه على غصب الأموال أو اتلاف نفسه ،وكالاكراه على قتل الغير والاقتله ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتله .

وقــد يقـع النخيير اذا تساويا ،كأخذ أحد مالي رجلين، الا في الأجنبي فيقدم الاجنبي. اما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلاتخيير فيــه قطعاً ، أما المال والحيوان فيلقى اجماعاً .

واذا تفابلت المصلحة والمفسدة ، فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود، وان غلبت المصلحة رجحت كالصلاة مع النجاسة ، وفي الدار المغصوبة . ومتى ترتب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه ، كبيع المصحف والمسلم من الكافر وله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، اذ عسادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم ، كالمكيال والميزان والعدد .


ورجحت العادة على التمييز فيقول قوي ، وفي كثرة الأفعال المبطلة للصلاة وتباعد المأموم ، وعلو الامــام ، وكيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وان كان المخبر صبياً أو فاسقاً .

والاستحمام، وجواز الصلاة لشاهد الحال، واستعمال الأنهار والابار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال، واباحة المتساقط من الزرع والثمار بعد الاعراض، وعطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العكس .

وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الثمرة على الشجرة الى أوان أخذها، وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال .

ولا فرق بينالقولية منها والفعلية، وأدلة شرع الأحكام غيرأدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكام محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليــد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطراق عامــاً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف اللفظ والاستفاضة .

وتتغير الأحكام بتغير العادات كالنقود، والأوزان، والنفقات، والأوقــات، وتقدير العواري، وتقديم المهر وتأخيره على الأصح، وتقديم شيء قبله. أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فانه معتبر بما تقدم ان اختلف على الظاهر.



قطب

اللفظ اما دال على الكلي أوعلى الكل ، فاما في الثبوت أو النفي . فالكلي في الثبوت يكتفى بجزئي منه ، وفي النفي لابد من جميع الجزئيات . والكلفي الثبوت يكتفي جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع .

والاقرار بصيغة الجمع يحمل على أقــل مراتبه ، بخلاف الأمــر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، وكذا المجاز ولامجاز في الحروف والأسماء جاء فيهما كالماهيات الجعلية وهي حقائق شرعية .

واسم الفاعلمعتبر في الطلاق، فلايجزىء غيره على الأصح . وهل يجزىء في البيـع والصلح والاجارة والنكاح؟ الظاهر لا ، وأمــا فــي الضمان والوديعة والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المفعول كذلك ، بــل وفي العتق . واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف .

والماضيمنالافعال نقل في العقود الى الانشاء ، وكذا في الايقاعات والاقالات، الا اللعان و الشهادة فانهما بصيغة المستقبل .

وهل يجزىء في البيع والنكاح ؟ الأصح لا .

وكذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزىء فيها الماضي والمستقبل . وصيغة الأمر تجرى فيالوديعة والعارية وسائر العقود الجائزة ، الافي النكاح علىالأقوى. وهل تجرى في المزارعة والمساقاة وبذل الخلع ؟ قيل : نعم .

ولايستعمل الصريح في غير بابه بدون القرينة ، فيحمل على ما وضع له مع عدمها ، كالسلف في البيع . واختلف في ارادة الحوالة من الوكالة ، وبالعكس. فالبيع بلفظه بلابشمن⁽⁾ بمعنى الهية ولفظ البيع يأباه ، ولفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع ولفظ الهبة يأبله . ويتفرع على المسألتين فروع . أما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل .

وأما عقد الاجارة بلغظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال ، وكذا لو قسال : قارضتك والربح لــي ، أو الربح لــك ، ففي كوته بضاعة أو قرضاً أو البطلان احتمالات .

ولوعلق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد ، وكذا لوعلق الطلاق على وقوعه بها معالعلم بوقوعه ، ولاكذلك منكر الوكالة والنكاح مع كذبه فان التعليق فيهما لا يضر قطعاً .

ولوباع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة ، أوبيعاً منجزاً ، أو البطلان احتمالات. ولو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

۱) في ض : لا بثمن .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً ؟ الأقرب المنىع ، فلا تدخل الحفدة في الوقف على الأولاد .

وحلف المرتفع عن مباشرة فعلعادة على فعله يحمل على الأمرعلى الأقوى، فلو باشره بنفسه ففي الحنث اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة ؟ فيها خلاف . والظاهر لا ، الافي الحج والصوم .

وهـل ينعقد الحلف على فعــل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة ؟ اشكال ، والاقرب العدم . ولاكذلك الاقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة باللام تقتضي الملك على الاقوى .

وقد تتعارضالحقيقة المرجوحة والمجازالراجح ، ففي اعتبار أيهما خلاف.

ويتفرع تعارض الأفقه الأقرأ الأورع الأتقى في الامامة ، و الأعلم و الأورع مع التساوي في العدالة في أخذ الفتوى و الجماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله، و الصف الأول وفوات الركعة، و تعجيل الزكاة للأجنبي و تأخيرها للرحم أو الفاضل، و الصوم و الاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، و الاعتكاف وقضاء حوائج الاخوان، و المشي في الحج و الضعف عن العبادة ، و الجهاد وحق الأبوين ، و العبد العفيف و الحر الفاسق في الكفارة .

والنص في أسماء العدد لايقبل المجاز ، كارادة التسعة من العشرة . واذا لم يدخل المجاز لفظاً لاتؤثرنيته فيه فلايصرف عن موضوعه ، فالمطلق ثلاثاً لو أراد اثنين لايقبل منه ، أما لوقال : لا أكلت وقال : اردت الخبز سمع .

والصفة قد ترد للتخصيص وللتوضيح، فنفي القدرة عن العبد يحتملها، وعليه يتفرع كونه يملك أم لا .

وتعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » ⁽⁾ يحتملهما . وعليه يتفرع تحريم متروك التسمية وحله ، وكذا قوله عليهالسلام: « عارية مضمونة »^{٢)}يحتملهما وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه .

وكذا قوله تعالى : «فرهان مقبوضة » ^{٣)} ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه .

واذا قال: استوف ديني الذيعلىفلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء من الوارث ، ولو قال : لم يستوف من الوارث .

ولو قــال : لاكلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أولا أكلت لحم هذا الحمل فصاركبشاً ، أولا ركبت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فانه يحتملهما . ويتفرع الحنث وعدمه .

ولواجتمعت الاشارة والاضافة ، كهذا عبد زيد ، أو هذه جارية زوجة فلان[؛] فالحكم ماتقدم .

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أوظهر أنسه من غيره ، فان الاحتمال كما مر . وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها .

۱) الاتعام : ۱۳۱ .

٢) روى أبو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قـال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صقوان بن امية فاستعار منه سبعين درعاً باطراقها، قال: فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآلـه : بل عارية مضمونة » . انظر : الكافى ٥ : ٢٤٠ حديث ١٠ باب ضمان العارية والو ديعة ، الفقيه ٣ : ١٩٣ حديث ٨٧٧ ، عوالى اللالى. ٣ : ٢٥٢ حديث ١٠ ، ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ٦ : ٢٥١ . ٣) البقرة : ٢٨٣ .

٤) في « ض » و « ش » : جارية زوجة .



اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقيد فلاحمل اجماعاً ، وان اتحد وجب الحمل قطعاً ، وله امثلة ، وقد يجري في النفي والاثبات .

وان اختلف السبب واتحد الحكم ، أو اتعكس الفرض ففي الحمل خلاف. والحمل في الصورتين واجب على الاقوى .

والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة ، ومالا يحتمله اللفظ ولاتقوم عليه قرينة يجب رده .

ويجىء في ألفاظ المكلفين كما جياء في الأدلة ، كطلقتك للرجعة ، وكمناداة من اسمها طالق . ومن بابه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنسبة لباب الايمان ، وله فروع كثيرة .

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجب صرفه عن الظاهر، وهو المقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عني ، ومنه يعلم انه قد يثبت ضمناً مــالا يثبت أصلا ،كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ، ودخول الواقف بالوقف على الفقراء اذا صار منهم ، وبيع الثمرة مع الأصل قبـل بدو الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعتق العبد المغصوب عن الغير ، والاستئجار في بيع الأرض ، وارث الخيار في المال .

ودلالة الاشارة تثبت احكاماً كأقل الحمل، أما لوقال: « ادخلوها بسلام آمنين»⁽⁾

۱) الحجر ۲: ۰ ٤٦

ففي الجواز اشكال .

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف ، والأصح ترجيح الاشارة ،كما لوقال : زوجتك هذه العجمية وكانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفبان عمراً، وعلىهذه المرأه وكانت رجلا. وكذا ان اشتريت هذه الشاةجعلتها اضحية ، وقدثبت حكم علىخلاف الدليل، لأن تعارضه أقوىكعوض المصرات، وقبول المهادنة، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء ،وكون الجعالة عيناً لايقدر على تسليمها حال الجعل .

وكل أصل ثبت تلحقه فروعه ، الا أن يتخلف لمانـع ، وقد يكون بعد تعيين العلة ، وقبل تعينها فيقـع الخلاف فيه .

واذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه؟ الأقوى المنع ، سواء عقلت العلة أم لا ، فسلا يتعدى الرمي عن الأحجار . وأمسا تعدية الاستنجاء عنها فمفهوم من الاستثناء في النص . وضبط الاستنجاء بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ ، والاسلام بالشهادتين ، والوطء بغيبوبة الحشفة مسن باب ضبط الخفي بالظاهر .

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنهلايقع بخلاف مسالو وقع بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما مسن العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فان الظاهر الوقوع ظاهراً وباطناً .

واذا تردد الوصف بيــن الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزىء المكسورة في الهدي وان لـــم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح ، ولهذا لــم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين .

ومتى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها ،كالقتل عمداً ظلماً من غير الأب فيوجوبالقود . فأما الحكمالمشروط بأمور فانه ينعدم بانعدام أي واحد. والحكم بنقيض المقصود ثابت معارضة لقصده ،كمنع القاتل من الأرث ، واثبات الشفعة للشريك ، وايجاب القضاء علىشارب المسكر والمرتد، وتوريث المطلقة في المرض المصاحب للموت ، وتحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالمــاً .

أما هدم المستأجر الدار فالأصح عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخلاف الأمة لو قتلها السيد .

وكل رخصة ثبتت علىخلاف الدليل لحاجة فانها تتقدر بقدرها ، وقد تصير أصلا . فالأول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقية أو الضرورة ، فانهما تزول بزوالالسبب . ومثال الثاني الاجارة ، بتعلقها بالمعدوم لكنها صارت أصلا.

وماتعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، وله صور كثيرة .

والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ، كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين ، والنظر الى الاجنبية . وهل يصح العدول مسن أصل مستعمل الى مهجور ؟ الاصح المنح ، ككثير السهو اذا فعلما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته؟ احتمالات .

وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ماوجب مسحه لسبب اوجبه، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزائه قولان ، وهنا عدم الاجزاء اقوى .

ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال ، كحجر السفيه . ويتفرع صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فيأكله الحوت ، وفتح القفص عن الطائر ، فهل يوجب الضمان ؟ فيهما اشكال . ولوفتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والضمان هنا اقوى . والعبد متردد بين الادمية والمالية فحل قيده هل يوجب الضمان ؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مع جنونه . واللعان متردد بيسن الايمان والشهادات، والقذف بين كونه حق الله وحق الادمي، وجنين الامة بين كونه عضواً منها أو مستقلا . ولو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان اقوى .

وكل متردد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما ، كالاقالة بينكونها فسخاً اوبيعاً، والاقوى الأول. والابراء بين الاسقاط والتمليك ،ويتفرع على المسألتين فروع كثيرة .

وكذا الحوالة يينكونها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتياضاً عما كان فيذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه

وقول القائل : اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض، متردد بين القرضو الهبة. ولو دفع بزراً وقال : ازرعه في ارضي لك ، او اعطى مالا وقال : اتجربه في دكاني لنفسك ، تردد ذلك بين الفرض والهبة في المسألتين ، وتحققت العارية في الأرض والدكان .

ولو دفع الى فقير دراهم وقال: اشتربه قميصاً لك ، تردد بينالهبة والقرض. ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو دفعالىالشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فانه قرضقطعاً، ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعارة للرهنمترددة بين العارية والضمان، ويتفرع عليهما فروع. وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متردد بين كونه ضمان عقد اوضمان يد ، وله قروع .

والظهار متردد بين الطلاق واليمين ، وفروعه كثيرة . والنفقة الواجبة للمطلقة بائناً مع الحمل مترددة بين كونها للحامل اوالحمل، ولها فروع . وقتل المحارب اذا قتل متردد بين القصاص والحد ، وله فروع . واليمين المردودة على المدعى مترددة بين كونها كالأقرار او كالبنية .

[11]

قطب

وقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين ، و به ورد نص ، كاشتباه موت الصيد بالجرح و الماء القليل ، فيحكم بموت الصبد وطهارة الماء ، وفيـه اشكال . وكالاعتراف بالولد مع نفي الوطء لأمه في عدم احصانه ، ومدعي انقضاء عـدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت و الخامسة على اشكال .

وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية قولان .

واذا انتفى المقتضي ووجد المسانع ففي اعمال ايهما تردد ، ويعضد الأول بالأصل ، ويضعف بأنسه على خلافه ، ويتفرع بطلان عقود المميز في انه لانتفاء المقتضي او لوجود المانيع ، وتظهر فائدته في اذن الولي .

وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة ، فالشاك في شيء مسن افعال الصلاة قسي محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهسو في الوقت كذلك وبطلت الثنائية والثلاثية ، وبالشك لأجله . وكذا شك الاولين . والبناء على الأكثر فسي الرباعية فصار لسه ، لكن جبره الاحتياط اللاحق ، ولأجله وجبت الخمس على صاحب الفائنية .

وصوم آخرشعبان في وجه ، ودفن جميع القتلى والصلاة عليهم عندالاشتباه،

وترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، وكله لجلب المصلحة ، وبه نص .

أمــا اعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الغسل أو النية ، والزكاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض اركانه ، بــل جميع العبادات بعد التفقه التام فغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين .

أما واجدي المني في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً ، وهل يستحب لهما ايجاد الغسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة ، أوفي اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان ، لا بل لابـد من ايجاد السبب يقيناً . ونعم فيجب الفعل حتى عدوه الى وجوب طلاق الزوجة عند شكه . ومنه وجوب ستر جميع بـدن الخنثى ، والاخفات ، وتحريم الحرير والذهب ، والجمع بين المذاهب ما امكن تفصياً من الخلاف وأخذاً باليقين .

[\Y]

قطب

قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يعدى عنه ، وخرجوا عن هذا الأصل في باب العفو، فانه في الاشقاص لافي الاشخاص على الأصح . ولأجله يبرأالصوم الى أول النهار بالنية اللاحقة، و ثو اب الوضوء الى المضمضة و الاستنشاق، وان قرنت النية بالوجه على قول قوي .

والتسمية في أثناء الأكل لونسيها في أوله، واستحباب التسمية في اثناء الوضوء لو بركها في أوله سهواً أو عمداً على الأفوى . وتحريم الكل في الظهار المعلق بالظهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قسال : أنت كأمي ففي التحريم تردد . وأما الايلاء فهل يختص بالقبل أو يسري الى الكل ؟ اشكال . والحكم اذا تبع ما يشبه الأصل فمنوط بتمام مسماه ، فالخروج مسن العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصية له مع الحياة،

أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود .

والولد التام انما يلحق بناكح الأم بعد ستة اشهر من حينالوطء ، ولاكذلك الناقص فانه يلحقبمضي زمان يمكن. والفائدة في ديته ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر .

وطريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين لنهايته ؟ قولان مأخوذان من أن الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيب والغبن ، والفسخ بالخيسار ، ورد المسلم المعين بعيب .

وأصله ان الزائل العائد كمن لم يزل، او كمن لم يعد؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول، وعلى الثاني يرتفع بزو اله فلايرجع بعوده . فالمستحاضة اذا انقطع دمها بعدالطهارة ولم تعلم انه للبرء أعادت ، فلو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قولان ، ولو عساد ففى الاعادة احتمالان مبنيان .

ولو فسق الفقير المتعجل للزكاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلام او العداله ، ففي الاجزاء الوجهان . ولو امهرها عصيراً فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ، ففي رجوع الزوج فيعينه اشكال ، اقربه الرجوع . وكذا لوارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ، ففي عود تدبيره الاشكال .

ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانع ، ففيعود ولايته اشكال. وكذا لوجرحه مسلماً ثمارتد وعاد بعد السراية، وكلها فرو عالاصل|لسابق.

وجريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل منحيث جوازالفسخ ، ومنعدم

العلم الرافع للحكم ، وبرجح باستحالة التكليف . فلو رجع الموكل ، أو عزل القاضي ، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها ، أو صلت الامة المكشوفية الرأس بعد عتقها ، ورجع المعير أو الاذن في الاكل ، ففي مضي الكل قبل العلم اشكال ، اقربه المضي .

[14] قطب

الانشاء : قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر ، ويوجد المراد به . ويفرق بينه وبين الخبربأنه سبب لمدلوله، دونه، ويتبعه مدلوله والخبرعكسه ولايقبل التصديق والتكذيب ، بخلافه ، وهو منقول عن الوضع دون الخبر ، الا في الأمر والنهي فانهما بالوضع الأصلي رئيس يريسي

والقسم ، والأمر والنهي ، والترجي والتمني ، والعرض والنداء صيخ أصلية فيه لغة وشرعاً، أما صيغ العقود فانها انشاء شرعاً على الاصح . والاقراراذا صلح للانشاء هل يكون انشاء ؟ قيل نعم ، وبه رواية . والظاهر انه ليس كذلك .

ويفيد الحل والحرمة تبعاً لارادة المنشىء ، وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين، ووسيلتهما ليس الانشاء ظاهراً ، بخلاف الاخبار فانه ليس بصريح . وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاءاً ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته؟ قولان ، وظاهر الشيخ الثاني . وعليه يتفرع البيـع بخيار في انه هليملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار ؟ وله فروع كثيرة . وفي المانع ما يمنع ابتداءاً واستدامة كالمعصية في السفر ، والردة في النكاح خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك فمانيع فيهما قطعاً ، وكذا العنة .

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام ، والاسلام ، والتمكن من استعمال الماء على الأصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة . والارتداد ماتمع من ابتداء الاحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا . وعدد الجمعة شرط الابتداء كالاستدامة .

ومنه ما يمنىع استدامة لاغير كالرهن على الغاصب، فان استدامته تمنىع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي .

والمشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقي ؟ احتمالان ، فلو اعتق عبيده ففي دخولالمكاتب اشكان ، واقامة الحدعليه للسيد اوللحاكم؟ اشكال.

وهل يطأ المشتري الجارية لو تتازيخ والبائيخ في قدرالثمن قبل التحالف على القول به ؟ اشكال . وكذا غرم الغاصب ببل الحنطة و اتخاذها هريسة ، وجعل التمر والدقيق عصيدة ، وبيح الجاني والمرتد، ورهن مايفسد قبل الأجل، والحجر بظهور امارة الفلس .

ولأجل وجوب مالايتم الواجب الابه وجب غسل المشتبه بالنجس في الواحد والمتعدد المحصور ، وصلاة خمس او ثلاث على الخلاف في الواحدة المشتبه، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب ⁽⁾ ، والحزام ، والرسن ^{٢)} ، واعانة الراكب ، والسعي في مهماته المعتادة . وأجرة كيـل المبيع ووزنه على البائـع ، وفي الثمن على المشتري ، وفروعه كثيرة .

> ۱) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ۱ : ۱۹۸ « قتب » . ۲) الرسن : الحبل ، والجسع أرسان . الصحاح ٥ : ۲۱۲۳ « رسن » .

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر ⁽⁾ هل يقتضي رفع الاثــم او الحكم ، او الجميع ؟ احتمالات . وحديث ذم اليهود دال على الثالث . وقــد رفع في ناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة، وفاعل المفطر في المتعين كذلك . والاكراه على اخذ مال الغير . والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة ، او ظــن الجهة فأخطأ ، او صلى بغير طهارة نسياناً ، او صلى في النجس او المغصوب كذلك على رأي .

وقد يتعلق بالماهيات كأكل النجس، وجهل المحرم، ويرفع الحكم والاثم. وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لاغير ، والقتل خطأ كذلك . أمما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتلاف فمن خطاب الوضع . والوطء بالشبهة ، ويمين الناسي منه ، وهل يحنث الجاهل ؟ نظر .

أما لو تعلق الظهاريما فعله جاهلا قوى الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للحرم اجماعاً ، ولاتترك شروط الصلاة. وفي جهل مخرج الزكاة باستحقاق الفابض مع الاجتهاد قولان ، أقربهما اعداره .

أما من صلى خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال . والاكراه المذكور في الحديث موجب لسقوط الاحكام ، الا في الاسلام والرضاع والقتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف، وفي غيره من المنافيات اشكال .

والمولىوالمظاهرفيالطلاقأوفيالعنة، وبيع الحاكمفيما وجب منالحقوق، واختيار الزوجات في مناسلم علىاكثر مناربع وتوليالحد . وهليتحققالاكراه

١) روى حريز عن أبى عبدائله عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، ومالا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة ».

على الوط• في طرف الرجل؟ اشكال اقريه ذلك . ولا تتعلق الأحكام بالنائم والغافل ، فقضاء الصلاة عليهما وعلىالناسي بأمرجديد . وهل يجب سجود العزيمة على السامع؟ اشكال .

وأسبــاب الغفلةكلها مسقطة ، الا في الاتلاف المتعلق بحق الغير ، والصيد الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

[۱٤] قطب

اذا تعلقالامر بالاعيان ذوات الاجزاء وجب استيعابها ، وفي النفي عنها يكفي البعض ، فناذر الصدقة بمائة لايبرأ بالبعض منها . أما او حلف أنه لايأكل معيناً ، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنت ، والظهار بالبعض . ولو حلف علىأكل متعدد برأ بواحد ، وفي تركه لايبرأ الابالكل .

والنهسي يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خسارج فتفسد الطهارة بالمغصوب ، والصلاة في الدار المغصوبة واللباس المغصوب، وفروعه كثيرة .

وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية، أو بجزئها ، أو بلازمها .

ولو تعلق بوصف خارج ففيالفساد قولان ، الأقرب العدم ، فتفسد الملاقيح، وبيع الغرر، وبيع الربا فيالزائد والمساوى علىالأقوى . وأما البيع وقت النداء ففي فساده قولان .

ولو ذبح الاضحية او الهدي بآلة مغصوبة ففي الفساد اشكال، وابـاحة نظر المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحظر، والابراد في شدة الحر، ورجوع المأموم اذا سبقه امامه، وهل ذلك للاباحة أو الاستحباب؟ احتمالان، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب. وأما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للاباحة أو الاستحباب؟ وجهان .

والفاظ العموم جميع وما يتصرف منهاكأجمع ، وجمعاً ، وجميعاً ، ومعشر، ومعاشر ، وكافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، ومـا استفهامية وشرطية ، والموصولة على خلاف ، واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا .

ومتى ، وحيث ، وانى ، وكيف ، وما ، ومهما ، وايان ، وانى ، واذما على خلاف في اسميتها . وكم الاستفهامية على قول .

وما هو بحكم الجمع كالناس ، والقوم ، والرهط . والأسماء الموصولات اذاعرفت بلام الجنس، وجمع الاشارة، والنفي الواقع في سياق الشرط، والاستفهام على سبيل الانكار . والجمع المضاف، والمحلى بلام الجنس لاالمفرد على الأقوى . والنكرة في سياق النفي ، والمؤكدة بالدوام والاستمرار كالسرمد، ودهر الدهور ، واذا في الزمان .

وربيعه ، ومضر، والأوس ، والخزرج ، وبنى تميم ، وغسان فيعموم القبيلة. وكون العام لايستلزم المخاصعام فيالأمر والنهي، والمخبر علىقول. فالوكالة في البيح لا تعين الثمن بالمثل ، الا من جهة العرف ، لامن جهة اللفظ على قول. وقيل : انه من باب الكل ، ووجوده مستلزم لوجود الجزء .

وترك الاستفصال في حكاية الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعة ، او تكون الواقعة دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها كواقعة التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات .

واما حكاية الصحابي لقضايا الأعيان فلاعموم فيها، وتخيير من اسلم على اكثر

من اربعة من بابه . وكذا قوله عليه السلام « ان دم الحيض اسود » ⁽⁾ . واماقصة ما عز ^{۲)} وتغاير المجالس فيها فيحتمل الأمرين ، وتقريره للماشيالي الصف مع نهيه عن العود يحتملهما ^{۳)} ، وكذا صلاته على النجاشي ^{٤)} .

الكافي ٣ : ٩١ باب معرفة دم الحيض والاستحاضة .

٢) ماعز بن ما لك الاسلمى ، له صحبة مع النبى صلى الله عليه و آله . وهو الذى أتى النبى صلى الله عليه و آله وأقر بالزنا فرده ، ثم عاد فأقر فرده ، فلما كان فى الرابعة سأل عنه قومه : « هل تنكرون من عقله شيئاً »؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم .

وقد تاب ماعز من عمله هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لقد تاب توبة لوتابها طائفة من أمتى لاجزأت عنهم » . وروى أن النبي صلى الله عليه وآله لما رجم ماعز قال : « لقد رأيته يتحصص فى أنهار الجنة » .

أنظر : أمد الغابة ٤ : ٣٧٠ - الأصابة ٣ : ٣٣٧ .

٣) ورد فى الحديث الشريف أنّ أبابكرة جاء والنبى صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أيكم ركع دون الصف ومشى الى الصف »؟ فقال أبوبكرة : أنَا ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد ».

انظر: صحيح البخاری ۱ : ۱۹۹، سنن أبیداود ۱ : ۱۸۲ حديث ۲۸۶، سنن النسائی ۲ : ۱۱۸ ، سنن البيهةی ۲ : ۹۰، و۳ : ۱۰٦ ·

٤) روى الشيخ الصدوق فى الخصال: ٣٥٩ حديث ٤٤ باب السبعة، يسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جرئيل عليه السلام بنعى النجاشى بكى بكاه الحزين عليه وقال: ان أخاكم اصحمة ن وهو اسم النجاشى ... مات، ثم خرج الى المجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة .

وروى الشيخ الطوسى فى التهذيب ٣ : ٢٠٢ حديث ٤٧٣ بسنده عن محمد بسن مسلم أو زرارة قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هـو الدعاء » قال : قلت : فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : « لا انما دعا له » .

[10] قطب

حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين، وليس منه « في كل اربعين شاة »⁽⁾ مع قولــه « في الغنم السائمة زكاة » ^{۲)} . ولا « ولا تعتقوا رقبة » « لا تعتقوا رقبة كافرة » ، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقيدا بمــا يوجب التضاد فيتساقطا ، ويبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب ^{۳)} .

والفعل المتردد بين الجبلي والشرعي هل يحمل على الأول أو الثاني ؟ قولان الأقرب الثاني . وتنفر عجلسة الاستراحة ، ودخوله في بينه ، ونزوله بالمحصب^{٤)} وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده بآخر في العيد .

وكل ما يشاركه الامام فيه فعلى الامام كقضاء الديون ، واقرار أهل الجزية . وما فعله بقصد القربة ولـم يعلم الوجه فيه ، هل يحمل على الوجوب في حقنا أو الندب؟ خلاف ، كالقيام في الخطبة ، والحمد فيها والثناء ، والمبيت بالمشعر ، والموالاة في الوضوء والتيمموالطواف والسعي والخطبة وصلاةالعيد، والوجوب في الكل أظهر .

١) التهذيب ٤ : ٢٥ حديث ٥٨ .
 ٢) التهذيب ١ : ٢٢٤ حديث ٢٤٣ .
 ٣) التهذيب ١ : ٢٢٤ حديث ٢٤٣ .
 ٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ و٢٢٦ حديث ١٤٤ و٢٤٥ .
 ٤) المحصب : بالضم تـم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو ٤) المحصب : بالضم تـم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب . وهـو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحجون ذاهباً ١ لى منى .
 وقيل حده مـا بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة ، وهذا من الحصباء التى فى أرضه . معجم اللدان ٥ : ٢٢ .

واذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ اذا علم المتأخر . وتوصف أفعاله تارة بالتبليخ وهوالفتوى، وتارةبالقضاءكفصل الخصومات وأخرى بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال .

ويتفرع علىذلك فروع كقوله ــ صلىالله عليه و آله ــ « من أحيى ارضاً ميتة فهي له »` فانه يحتمل التبليخ والامامة ، فحينئذ ففي وجوب اذن الامام فيه وعدمه احتمالان .

وقسوله ــ صلى الله عليه وآله ــ : « خذي لــك ولولدك » ^{٢)} يحتمل الافتاء والقضاء، ويتفرع جواز مقاصة المماطل وعدمه .

وقوله ــ صلىالله عليه و آله ــ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ^{»)} يحتمل الغتوى وتصرف الامامة ، ويتفرع استحقاق كل قاتل له وعدمه .

وحجية الاجماع عندنا بدخول المعصوم فيه لابدونه، فالمعتبر قوله ، والفائدة في قول الطائفة مع عدم تميز و لايقد فيه خلاف المعروف بنسبه وان تعدد ، ويقدح المجهول وان اتحد .

والاجماع السكوتي لا حجة فيسه كحضور المالك وسكوته مع الفضولي ، ووطء المشتري في مدة الخيار مع سكوت البائح . ولاكذا حلق رأس المحرم مع سكوته فيوجوب الكفارة، وسكوت المحمول عن المجلس في سقوط خياره أما من قال لبالخ : يا ابني ، وسكت ففي اعتباره قولان ، والشيخ ألحقه به .

واشتراط العدالة فيالحكام في محل الضرورة ، وكذا القاضي وأمينه ، وأمين

١٥١ - ٣
 ١٥١ - ٣
 ١٥٢ - ١٥٢ - ١ التهذيب ٢
 ١٥١ - ٩

۲) أنظر : صحيح البخاری ۳ : ۲۸۹ ، ٤ : ۲٤١ ، سنن أبن ماجة ۲ : ۷٦٩ حديث ۲۷۹۳ ، احياء علوم الدين ۳ : ۱۵۲ .

٣) صحيح مسلم : ٣كتاب الحهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١ .

الحاكم ، والوصي ، وناظرالأوقاف ، والساعي ، والشاهد ، والراوي ، والمفتي. واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر أو الظاهر ؟ الأقوى الأول ، وفي الطلاق الظاهر الثاني .

وأما عدالة الآب والجد في ولاية الصغير ، والمؤذن ، وامــام الجماعة ففي محل الحاجة ففياعتبارها قولان . والعدالة في ولي النكاح من المكملات فليست شرطاً على الأصح ، وكذا ولاية تجهيز الميت .

وأما في الاقرار فمستثنى عنهـــا ، الافي المرض على قــول . وكذا الوكالة والايداع من المالك ، أما من غيره فالظاهر أنها تشترط .



الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه ، وهل يفيد علماً أوظناً غالباً ؟ الظاهر الثاني ، كقبوله الهدية من المخبر المميز ، أو الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام بتقديم المالك أومن يأمره وان كان صغيراً أو عبداً أو فاسقاً .

والتصرف في الهدايا بدون لفظ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع والعرى في الخلوة .

ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطأ ، وجوزوا ذبيحته واصطياده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أوخطأ ؟ قولان . وأما في الصلاة والصوم فعمده فيمبطلاتهما كالبالخ اجماعاً . وهل ينشر وطؤه يعتمد أوشبهة حرمة المصاهرة ؟ اشكال . ولايعتبر عمد المجنون الافي الزنا على رواية .

والماهية الكلية يتعلق الحكم فيهما بأي جزء، الا أن يــدل دليل على جزئي فيتبع، كالحول في اخراج الزكاة، والبيع بنقد البلد حالا. والاذن في شيء اذن في جميع لوازمه، ومنه صح التوكيل للوكيل اذا كان ما وكل فيه لاتضبطه اليد الواحدة.

ونصب القاضي قاضياً اذا اتسعت ولايته ، والوكالة في أداء الدين وكالة في اثباته ، وأمثالهاكثيرة .

وقــد يفضي النهي الى الفساد فــى غير العبادة كبيـع الميتة والخمر ، ونكاح المحرمات ، وبيـع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا .

ولو ذبح الغاصب الشاة ففي وقوع الزكاة عليها قولان ، أصحهما الوقوع، بخلاف ذبح الذمي . والذبح بالتقر والسن ، وبغير الحديد مع المكنة منــه فانه لاتؤثر التذكية قطعاً .

وحرم على الانسان اذى نفسه ، ومسايؤدي الى هلاكها أو ضررها كالجرح ، والتحريم مستند الى عدم العلم بالاباحة لاالعلم بعدم الاباحة ، وعليه يتفرع جواز ختان الخنثى ، والاشكال فيه قائم. أما حلق اللحية فالوجه المنع .

ولو ترك الستر الواجب باعتبار الانوثية ففي بطلان صلاته وجه قوي . وهل يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء؟ الأقرب ذلك ، أما في الشهادة فهو كالمرأة أخذاً باليقين .

ومتعلق اللام اما الحقيقة ، أو الجنس ، أو العهد . والأصل فيهما الاستغراق مع الجنس ، والا حمل على الحقيقة ، وان كان هناك معهود يمكن عود التعريف اليه حمل الكلام عليه .

والموالاة في جميع العقود والايفاعات معتبرة ، والاتصال بيــن الايجاب

والقبول الالضرورة كالتنفس والسعال ، وماجرت العادة به، الا أن يطيل الزمان، والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الأصح .

وطول السكوت في الأذن يبطله ، والكلام اذاكثر. وكذا القراءة والنشهد ، واحرام المأمومين قبـل الركوع معتبر قي انعقاد الجمعة عمداً وسهواً . ولايجب وقوعه قبل الفاتحة على الأصح . وتعريف الضالة معتبرة فيه وفي سنته .

والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهما ، فأهل الشفعة والقسمة هل تتبـع الرؤوس أو الانصباء؟ الآقوى الثاني .

وسراية العتق الثاني في جماعة هـل تتبع الرؤوس أو الحصص ؟ قولان ، أقربهما الثاني .

ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان، وكذا الجلاد لو زاد عمداً أو خطأ فاتفق الموت ، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .

[۱۷] قطب

كل حكم شرعي قصد منه الاخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة ، وتوصف بما عدا الاباحة كالصلاة والصوم ، المنقسمين الى الواجب والندب والمكروه والحرام، ولايكون فيهما مباح. وكل كفارة عبادة ، ولاعكس ، وقد جاء في الاثار اطلاق الكفارة على العبادة وهو مجاز .

والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها ثلّه ، فيبطلها الرياء قطعاً، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها. وهل يجزىء بمعنى سقوط التعبد؟ قيل نعــم ، والاقرب العدم . وشوبها بالتقية ليس منــه ، الا مـع فرض الأحداث على وجه .

أما قصد الثواب ، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولان ، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياء من الله ، والافساد هنا اقوى . ولو قصد التعظيم ، و المحبة ، أو الانقياد للامر ، أو الاجابة ، أو الموافقه لارادته فالظاهر الاجزاء . وكذا قيل في المهابة ، ولي فيه اشكال .

وفعلها لكونه تعالى اهلا انهى مراتب الاخلاص، فلوضم ماهو لازم فوجهان، فلوضم نية الحمية في الصوم، وملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الاشكال.

ولــوضم ماليس بلازم ولامناف كضم دخول السوق ، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال ، أقربه العدم .

ولابد فيها من تميز مشخصات العل التي لايشار كه فيها غيره من الوجوب والندب ، فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجنابة في غسل بطل على الأقوى .

ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنازتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان ، ولو اقتصر على الواجب فيهما ففي اجزائه عن المندوب قولان ، اقربهما العدم.

ونية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعاً، فلا يحتاج الى افراد نيسة لها اجماعاً . ونية ندبية الجماعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للامام ؟ قولان، اقربهما ذلك ، الاالجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيهما ،لتوقف انعقادها عليها .

أما المأموم فيجب عليه نية المأمومية في الكل ، ولواجتمع للواجب سببان ــكما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الأقرب ــ ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان ، أقربهما اجزاء نية الوجوب .

وكذا المتحملكالمستأجر والمتحمل عن الأب ، فلا يجب فيه ذكر النيابة على

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أمــا على القول ببقائه على المنوب فلابد مــن تعينه . وهــل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم .

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقريهما العدم .

والأصل أن الواجب لا يجزىء عسن الندب ، وبالعكس ، الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه .

ومن صام قضاء لظن الشغل فظهرالفراغ، والمتصدق بالتمرلوظهر مايوجيه، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيهما على اشكال في الاول . والمتحري في صوم رمضان فتظهر المطابقة مجز قطعاً ، ولاكذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى .

و المتوضىء احتياطاً لشك الحدث فظهر سبقه في الاجتزاء به اشكال، وأولى بالمنع . وهـل تجزىء جلسة الاستراحة عـن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم . وكذا لوكان الجلوس للتشهد ، وأولى بالصحة .

ومغفل اللمعة في الأولى لوغسلها في الثانية بنية الندب ففي الاجزاء احتمالان، ولو نوى فريضة وظنها نافلة فأتى بافعالها، ثم دخل في أخرى فذكر، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة ، وبه رواية عن صاحب الأمرعجل الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول الى الأولى ؟ احتمالان .

[\\]

قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيبطلها الترديد اجماعاً ، الافي

المشتبهة في العدد ، أو في الأداء والقضاء ، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مع عدمه ، وفي جواز ترديد نيبة آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .

وكذا في شك العيد فيردد بين الصوم وعدمه ، وأولى بالمنع .

أما لوشك فيهما احرم بــه من انواع الحج في المندوب عين ماشاء، وهل العمرة كذلك؟ الأقوى لا .

والصلاة المتعددة في الثياب المشتبهة ، والطهارة بالمطلق والمضاف معماً عنده ليس من هذا الباب ، بل هومن باب مالايتم الواجب الا به، وهل المغصوب والمباح كذلك ؟ الأقوى لا .

ولو نسي عين الكفارة ردد بين مالا يحتمل منها ، ونية الوجوب عند قيسام الاحتمال في اجزائها قولان ، كما لوشهد العدل او جماعة الفساق بالرؤية فصام بنية الوجوب .

والحائض لوتوهمت الانقطاع فاغتسلت، والمسافر لوظن القدوم قبل الزوال فعزم الصوم ، وناذر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوى ، وظان دخول الوقت فينوى وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فتيمم فصادف في الجميع ففي الاجزاء اشكال .

ولوظن الضيق الاعن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان، اقربهما ذلك ان وقعت في المشترك. ولو دخل المختص وهو في الاثناء فاشكال. نعم لووقعت في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان، فيعيد العصر ويقضي الظهر، ولو قلنا بالاشتراك اندفعت هذه الاحتمالات .

ولو ترك الطلب فتيمم ، او شك في جهة الةبلة او في الوقت فصلى فصادف ففي الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتعذر العلم في الأخيرين .

ولو صلى الخنثى فظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحبالمرتبة قبلالعلم بالعجز، واحرام منظن دخولشوال، والصلاة على الميت مع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالمفردة قبسل تحلل الحج فيصادف ، وفي الصحة في الكل اشكال .

وكلعبادة يمكن وقوعهاعلى وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً، الاالنظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما مالا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له اليها ، كردالوديعة وقضاء الدين، وكلماكان الغرضالاهم منه الوجودكالشهادة، والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم، وحفظ الامانة ، والوديعة .

واما ما الغرض منه التكميل ورفع الدرجة والرضى والاقبال وما يلزمها من المنافع فلابد في ايجاده من النية الموجبة للتقرب به، وغايتها التميز وحصول المنافع.

وهل تجب لترك المحرمات وتستحب لترك المكروهات ؟ المشهور العــدم ، الا أن حصولالثواب بهما مشروط بها علىالأقوى. فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيهما فهو بهذا المعنى ، لا بمعنى توقف الامتثال عليها .

وكذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أوشرط ؟ تحتملهما ، وقال ثالث: انها شرط في الصوم وركن في غيره ، وهوجيد اذا قدمت عليه . أما لو قارنته تحقق الاشكال . والاصح جواز المقارنة فيه كغيره . وقيل : ان توقفت الصحة عليها فركن ، والا فشرط ،كالنية في الكف عن المعاصي، وفي فعل المباحات أوتركها اذاكانت وسيلة الى فعل واجب أو ترك محرم ، ويتفرع على ذلك فروع نادرة .

واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه الأصل ، الا أنسه لما تعذر أو تعسر أكتفي بالاستحضار الحكمي ، فقيل : هو تجديد العزم عند الذكر، وقيل : هو عدم الاتيان بالمنافي . ومبناه أن الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا ؟ وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي . فنية القطع لا تؤثر في الاحرام اجماعاً ، وفي تأثيرها في الصوم اشكال ، وفي الصلاة كذلك ، والبطلان قوي . وهـل الوضوء والغسل كالصلاة ؟ الأقوى نعم بالنسبة الى الباقي، فلا يبطل الماضي بالنسبة الى الغسل قطعاً. وأما الوضوء فكذلك، الا أن يفقد شرط الموالاة .

ولوتردد في قطع غاية النية فالاشكال اقوى، والبطلان أقرب . وكذا نية فعل المنافي على اقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الاشكال هنا . والعدول في بابسه من صلاة الى اخرى ، أو من صوم الفريضة الى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك الى آخر ، ومن التمتع الى قسيميه ، وبالعكس .

ويجب احداث نية العدول هنا، ولايجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة ، امافي غيرها فلا منـع . وهل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك ؟ خلاف، والأصح انقسامه بانقسام الأحكام .

> [۱۹] قطب

يصح ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى ، فيجمع بينهما في الفعل اذا لم يناف احدهما الأخرى، كنية الزكاة في الصلاة وأعطائها المستحق، وكذا نية الصوم فيها، ونيةالوقوف بعرفة والمشعر في صلاتي الظهر والصبح . وهل الجمع واجب هنا ؟ الأحوط نعهم .

ولو تنافيا كنية الطواف في الصلاة فالأقوى انه كنية القطع ، أما نية الأقامة في الأثناء فموجبة لاحداث نية الاتمام قطعاً ولا فساد ، ولسو انعكس الفرض ففي الرجوع الى القصر اقوال ، اصحها السرجوع اليه ، الا أن يتجاوز محل القصر

فيجب الاتمام.

ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة اذا لم يتنافيا، سواء انفكت احداهما عن الأخرى كالصلاة والزكاة ، أولم تنفك كالاعتكاف والصوم ، أوكانت تابعة كالنظافة في غسل الجمعة ، بل هي المةصودة منه ومن باقي اخوته .

وتحسين القراءة والركوع والسجود للاقتداء به، وزياده الامام في الطمأنينة ليلحقه المأموم على قول مشهور ، ورفع الامام صوتـه بالقراءة والاذكار لاسماع المأموم ، والخطيب لاسماع الحاضرين ، والتالي للقرآن ، وتحسين الصوت بـه لاستجلاب المستمعين ، والصلاة مع المنفرد اماماً أو مأموماً ، لانها صدقة .

والنفل لايجب بالشروع فيه ، الا الحج والعمرة اجماعاً ، وفي الاعتكاف اقوال ، ويكره قطعه خصوصاً في الصلاة والصوم بعد الزوال. وهل يصح الابهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الأموال ، كاخراج شاة وعليه الابل والغنم ولم يعين ؟ اشكال . وكذا في العلق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع .

و لو أبهم النسك فالأقوى البطلان مع وجوب أحدهما، ومععدمه تتعين العمرة ان لم يصلح الزمان للحج ، و ان صلح فاشكال .

والأصل فى النية وجوب مقارنتها لأول العبادة ، الا فى الصوم فجائز تقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه فى النسيان وعدم العلم ، فينوي فى أثناء النهار وتوثر فى اليوم أجمع فى الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الـزوال ان قلنا بجوازه فى المندوب . أمسا امساك الكافر والصبى والمسافر والمجنون والمريض بسزوال اعذارهم فنيته يستحق بها ثوابه وان لم يسم صوماً .

والمحافظة على النية في صغير الأفعال وكبيرها من المهمات الدينية .

و تجمع الغايات في الواحــد اذا تعددت ، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن ، والسعي إلى مجلس العلم ، وعيادة المريض، وزيارة الاخوان، وحضور الجنائز، وزيارة المقابر، وقفاء حاجة المؤمن، وحوائج عياله والانفاقعليهم، والدخول، والضيافة ، وصلة الرحم .

بل وعند المباحات كالأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتطيب . والعاقل حقيق بصرف أفعاله كلها الى الطاعة يجعلها وسيله اليها ، وهو انما يحصل بالنية.

وضابطه ارادة الطاعة وجوباً أو ندباً متقرباً ، وقيل : لو قـال في أول النهار وأول الليل : اللهم ما عملت في يومي هذا من خيرفهو لابتغاء وجهك ، وماتركت من شر فتركه لنهيك ، اجزأ عن النية عندكل جزئي .

والأعمال المتصلة تكتفي بسالنية في أولها ، كالتعقيب واستحضار الوجوه ، وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالعلوس في المسجد .

وفروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً اذا تعينت، وترك الحرام كذلك ، أماالمستحب وترك المكروه فينوي الندب. وقد يجتمع الوجوب والندب والحرمة والاباحة في الواحد على البدل كضربة التيمم، والأكل والجماع والتطيب واللبس ، فلا يصرف الفعل الى أحدها الابالنية . والخسران المبين جعل المباح حراماً ، بل صرف الزمان في المباح .

وليس النية هي اللفظ ، بــل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل المرغوب فيه عاجلا أو آجلا، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

> [۲۰] قطب

التحرز من الرياء واجب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاصي، وهو جلي وخفي. والثاني انما يعرفه أهلالمكاشفة والمعاملة الحقة مع الله . وقد يلحق النية بعدكونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هو اجس النفس وخو اطرها فلاحرج فيها بعد اخلاص النية ابتداءاً ، لوقوع العقو عنه في الحديث .

وهل تجب النية في ما ينميزلنفسه من الأعمال كالايمان ، والتعظيم والاجلال نله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والحياء ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناء على الله ، والاذان والاقامية ، وتلاوة القرآن ؟ قال بعضهم : لا ، وهو ضعيف .

وهل تجب النية فيالاعتداد؟ الأقرب لا، الا في عدة الوفاة فان الأقرب فيها وجوبها . وتعتبر مـن المباشر ، فلاتقـع مــن غيره الا في المجنون والصبى الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهما اجماعاً .

أما فعل الغير فقد يؤثر في نية غيرة كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع ، وهل تجب النية من الاخذ ؟ الأحوط نعم . ولو أخير أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح .

وفي الحلف النية نية المدعي مع ابطال الحالف ، فهي معتبرة في فعله ، فلا تنفعه التورية في دفع وبالها على قول الأصحاب .

والأصل أن الواجب افضل من المندوب ، الا في الابراء ، والانظار فسي المعسر ، والمنفرد المعيدصلاته ، والصلاة في الأمكنة المشرفة ، وبزيادة الخشوع وكثرة المندويات ، ومراعاة السكينة والوقار في المضي الى الجمعة وان فات به بعضها .

وأما زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة والمداومة ، الافى تكبيرة الافتتاح⁽⁾ وتكبيرات الصلاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضيف، والصلاة فى

۱) في ش ۱ : الاحرام .

اكثر المسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، وركعتى النافلـة ، والفريضة ، فان التساوي في الصورة دون الفضل . وقــد يكون الأقل اكثر ثواباً كتسبيح الزهراء ، وغيره من التسييح وانكثر .

وهل قبول العبادة وجزاؤها متلازمين أولا فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس ؟ قولان ، أصحهما التلازم .

وكل مايتوقف عليه المخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لايتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب؟ اشكال . والصلاة المتعددة في الثياب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل ؟ قال قوم: لا، واوجبوا الصلاة عارياً . وفيه اشكال من حيث تحقق الوجوب الجازم في كل واحدة حال ايقاعها .

والتعبد بما لا يهتدى الى علته واقع كالابتداء بظاهر الذراع فى الغسل، وكوضع الجريدة على قول، ورمي الجمرات، والنهي عن بيع الطعام قبلقبضه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيل على الأصح، واذن الواهب في قبض ما في يد الموهوب، ومضي زمسان على قول، والاسراف فى الوضوء على شاطىء النهر والبحر.

وأما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قولان ، اقربهما السقوط، وامرار الموسى على رأس مسن لا شعر له وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، ووجوب عدة الوفاة علىغير المدخول بها والصغيرة والايسة ، وعدم اجزاء القيمة فىالكفارة ، أما فى زكاة الأنعام ففى اجزاء القيمة قولان أقربهما الاجزاء ، وجواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة وامثالها .

وكل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي اداء ، وان وقعت في خارجه فقضـاء .

وهل الواجبات الفورية كالحسبة ، والحج ، ورد المغصوب ، وانقاذ الهالك

والامانات الشرعية ، والوديعة ، والدين الحال مع الطلب والقدرة مس ذوات الأوقات المحدودة ؟ قولان ، والأقرب العدم ، فلاتجب نيسه الأداء فيها اجماعاً ، أما تعين قضاء رمضان في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدوداً الا أنه لايسمى اداء اجماعاً .

والقضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل فى غير المحدود ، واستدراك ما تعين وقته ، أوبالشروع كالاعتكاف ، أو بالفورية كالحج الفاسد ، ولكل ما وقع مخالفاً لبعض أوضاعه المعتبرة فيه، وماكان بصورة الحقيقي، واما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخلال بالفعل فى وقته يستعقب القضاء؟ قولان ، الأقرب انه بأمر جديد .

وماورد النص بقضائه قــد لا يستعقبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، و الشيخ و الشيخة وذو العطاش ، وفى وجوب الفدية قولان . و ناذر الصلاة اول الوقت ، و ناذر صوم الدهر ، و ناذر النجيح كل عام . وهل يجب عليه الاستئجار ؟ قـولان .

ولو دخل الحرم بغير احرام ناسياً او متعمداً ففى وجوب تداركه اشكال ، والأقرب التدارك وليس بقضاء . وناذر الصدقة بفاضل قوته كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت ، وهل يجب تداركه مع القدرة ؟ اشكال .

ولونذر عتق ما يملكه ، وملك ولم يعتق ومات ، ففي وجوب الاعتاق اشكال.

[۲۱] قطب

اكتفاء الشارع بالاستجمار فيازالة نجاسة المخرج منباب الرخصة تحقيقا

لعموم البلوى ، ولابد فيه من النقاء عن عينه دون اثره . وهل يطهر المحل بسه ؟ قولان ، وهل يعتبر العدد ؟ قولان ، الأحوط اعتباره . ولـو نقص مع النقاء ففي صحة الصلاة بدون الاكمال اشكال .

وهــل يراد بالتعدد نفس الحجر او المسح ؟ اشكال . وعليه يتفرع اجزاء ذوالجهات الثلاث ، وظاهر الرواية ^{١)} دال عليه .

وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب ، واما في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .

وكلشيء حرام استعماله فىالصلاة والأغذية لاستقذاره فهونجس، وتحريمه فى الصلاة مستلزم لتحريمه فى الطواف والمساجد ، وألحق بــه المشاهد . وفى الأغذية مستلزم للاشربة للمساواة . وماضح مباشرته^{٢)} فىالصلاة والأغذية اختياراً فهو طاهر ، فترجع النجاسة إلى التحريم ، والطهارة الى الاباحة .

وهل عين النجاسة والطهارة حكماً أو هما متعلق الحكم ؟ احتمالان . وقيل: ان النجاسة معنى فى الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه ، فالجسم من حيث جسميته لايكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه، لتعلق حق الغير به لا من حيث عينه .

وكل جسم على الطهارة ، حيواناًكان او غيره ، الا العشرة المشهورة .

وكل الميتات على النجاسة العينية ، وهل ميت الادمي كذلك ؟ الأقوى نعم الا مالا نفس له سائلة ، وماذكي . وهل تقع الذكاة على الحشرات والمسوخ ؟ قـولان .

وهي مانعة منالصلاة ، الاما استثني كما لا تتم الصلاة فيه يشروطه ،ومادون

- ١) التهذيب ١ = ٤٩ حديث ١٤٤ ، الاستيصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ .
 - ۲) في ش ۱ : ملايسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك ؟ الأقرب لا ، وفي قدره قولان .

وثوب المربية للصبي مع عدم البدل ، وهل المربي والصبية كذلك؟ قولان. ومالا يمكن التحرزمنه كالجروح والقروح الغيرالراقية، وهل يجب الابدال هنا مع المكنة ؟ اشكال . ولا يجب التأخير الى الضيق على الأقرب ، وهل يجوز اساتا ما المانية . النسب ٩ مع الما المسبب المالين

له ايقاع الصلاة في المسجد؟ قولان اقربهما الجواز مع عدم التلويث .

وما تعذر ازالته منها عنالبدن والثوب المضطراليه اجماعاً، وهل مالايضطر اليه منه كذلك ؟ اقوال . وهل جهلها عذر ؟ قيل : نعم مطلقاً ، وقيل : مالم يخرج الوقت . وفي النسيان اشكال .

وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال .

واما الحدث فيطلق على المانيع من الدخول فى الصلاة المرتفع بالطهارة وعلى نفس السبب الموجب للطهارة . وهل المراد فىنية رفعه الأول او الثاني ؟ قولان، وحكم الحدث هل،هو منعلق بالمكلف أو بأعضائه؟ خلاف، والأصح الأول.

ووضوء المجنب للنوم هليرفع الحدث بالنسبة اليه ؟ اشكال ، وهل ينتقض بتعقيب الربح أو البول له ؟ احتمالان ، الظاهر العدم .

وقولهم :كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهوحيض ، ليس المراد به : الامكان الخاص الذي هورفع ضروري الوجود والعدم، بل المراد به: الامكان الوقوعي المشتمل على الصفات التى تتعلق عليهما أحكامه ، سواء تجانس أو اختلف . ويترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبراء ، وقبول قولها فيه ،وسفوط فرض الصلاة ، والصلاة وتحريمهما وتحريم الاعتكاف ، وعدم ارتفاع الحدث .

وفى جواز الاستنابة لهما فى الطواف قولان ، الأقرب المنح . وتحريم المساجد الا اجتيازاً ، أو الجواز فى المسجدين ، وقراءة العزائم ، ومسكنابة القرآن. وفى تحريم سجودالتلاوة قولان، أقربهما العدم. وكراهة مسالمصحف ولمس هامشه ، وحمله ، وكتابة القرآن وقراءته ، وتحريم الطلاق والوطء قبلا. وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة؟ قولان ، فان قلنا به دخل الدبر في تحريم الوطء ، والافلا .

> ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع ، وقضاء الصوم خاصة . ويستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء .

وصلاة المستحاضة مع الحدث ممــا استثني لمسيس الحاجة ، وكذا صلاة دائم الحدث . وهــل يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل ؟ قيل نعم ، وفيه بعد .

وطهارة الملاقي للنجس مع عدم التعدي ، والميتة مــن غير ذي النفس ، والمني منه . وهل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المعفو ؟ قولان ، اقربهما الثاني. وهل مالا يدركه الطرف من الدم في الاناءكذلك ؟ قال الشيخ : نعم ⁽⁾ ، وفيــه اشكال .

واما العفو عن سؤر الحيوان الظاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عينها عنسه مع الغيبة او بدونهسا ، والعفو عن الركن الذي فعله المأموم قبل الامام ، وعسن متابعته له في بعضالاحيان ، وتغيير^٢)كيفية صلاة الخوف ، ولبس الحرير لدفع القمل والمحاربة، وشرط العتق في بيع العبد، فكلها من الرخص لمحل الحاجة.

اما اشتراط الوقف في البيـع ففيه نظر .

وقد اشتملت الصلاة على حق الله كالاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية. وحق الرسول والالكالصلاة عليهم، والشهادة للرسول بالرسالة . وحق المكلفين كدعائه لنفسه ولهم في القنوت وفي غيره بماشاء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

- ۱) الميسوط ۱ : ۳۱ .
 - ۲) في ش : تعيين .

افضل الأعمال البدنية .

وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطباً بفعلها ، فلا يصح تأخيرهاعن وقتها ، الا ان يكره على تركهـا حتى بالايماء ، اونسي او اشتغل عنها بدفع عدو عــن نفس او بضـع ، او بانقاذ هالك ، ولم يتمكن مــن الجمـع . اما الاشتغال بالسعي الى عرفة والمشعر ففى كونه كذلك اشكال .

ولــو فقد المطهر سقط الأداء على الأقوى ، وهــل يسقط القضاء؟ قولان ، اقربهما العدم .

وهل يجب الذكر في الوقت؟ قيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال. اما صاحب النوبة في البتر أو الثوب ، ومن لايتمكن من القيام للحبس ، وراكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج ، والعادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم الى الضيق قولان ع اصحهما العدم . ي

وهل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول القافلة ، والظهر الى الابراد ، والمشتغل بقدر السبحة ، والعصر الى المثلين ، والعشاءالى ذهاب الشفق ، ونافلة الليل الى السحر ، والمفيض الى المشعر، والمستحاضة الى وقت الثانية ، والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة النفس، وللمتمكن من المندوبات، ولاستيفاء الأفعال لجائز الترخص؟ خلاف .

[۲۲] قطب

قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف ووضع ، هو نصب الأسباب ، وهسو

غير مشروط بشرائط التكليف ، ولهذا حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه ، واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او هي شرط في صحة الصلاة .

ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لووقع منه الايلاج ، وفروعه كثيرة .

ووجوب انحصار المبتدأ فىخبره يتفرع عليه وجوب انحصار دخول الصلاة فى التكبير ، وانحصار المحلل منها فى التسليم ، لأن المحلل ماكان مباحاً لا ما حرم . ويقتضي الانحصار فى الصيغة المنقولة فيهما على الأقوى .

والأمروالنهي، والأمروالدعاء، والشرطوالجزاء، والوعد والوعيد، والمتمني والترجي لايتعلق الابالمستقبل . فاذا وقعت النسبة بين لفظى دعاء ، او امر اونهي ، او احدها مع الأخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنه يعلم الجواب عسن السؤال المشهور في قوله : الملهم صبل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل ابراهيم .

والصلوات الخمس لابدل لهما اجماءاً ، الا الظهر فانه قمد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا ، وهو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل همو الظهر وتسقط بالجمعة ، فهىظهر مقصورة لمكان الخطبتين، أو هو الجمعة وتسقط بالظهر ويتفرع على ذلك فروع .

والأصل في الأسباب عدم تداخلها ، وهل اسباب السهو متداخلة ؟ قيل نعم ، والأقوى العدم ، ويتفرع على ذلك فروع .

والصلاة الاختيارية تتعينفيها الفاتحة ، فلاتجزىء بدونها الامع السهو على قسول قوي . ولوكانت رباعية ونسي القراءة في الاولتين ، ففي بقاء التخيير في الأخيرتين أو تعين القراءة قولان ، أقربهما الأول . وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع السعة و امكان التعلم قولان، اصحهما الوجوب، وهل يتعين شيء من السور ؟ الاقرب لا ، فقول ابن بابويه بتعين الجمعة و المنافقين من الجمعة وظهرها ^١ نادر. وهل يجزىء التبعيض فيها؟ الاقوى لا ، الا في الايات.ولو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الاخرى قولان ، أصحهما الوجوب .

وفىجواز القران بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع الا الضحى وألم نشرح،والفيل ولايلاف،فتحتم قراءتهافي الركعة الواحدة باتفاق الاصحاب. وهل تجب البسملة بينهما ؟ الأقرب الوجوب .

ولوكرر السورة الواحدة في الركعة أوالفاتحة ، ففى تسميته قراناً وجهان ، الأقرب انه كذلك.ولو كرر الايةالو احدة بغير قصد الاصلاح ففي البطلان وعدمه احتمالان ، أما لوكرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعاً .

وتسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت ، وعن الخائف المنتهي فسي شدته الى تعذر الايماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب الابدال على جاهلها اذا تمكن ؟ الاقرب ذلك. وهل يجب أن يكون بقدرها ؟ الظاهر نعم . ولو لم يتمكن من البدل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان.وأوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها ^{٢)} وفيه اشكال .

وهل تسقط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث،فينتقل الى التسبيح مسع التمكن من اخلائه عنه أم لا؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط . فانكان مبطوناً توضأ وبنىعملابالرواية. وهل يسقط تجديد الوضوء في الأثناء مع كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

- ۱) المقنع : ٤٥ .
- ۲) التحرير ۲ : ۳۸ .

وهـل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة؟ قـولان ، احوطهما الوجوبوفي وجوب ايفاعالصلاة عليه وعلىالمستحاضةعقيب الطهارة احتمالان، أحوطهما نعم .

وهل عليه التحفظ ؟ ظاهر الرواية ذلك .

والواجب الواقع على هيئات يوصف كلواحد منها بالوجوب تخييراً ، وقد يوصف بالاستحباب ، ويكون راجعاً السى اختيار الهيئة لا نفسها ، كالجهر فسي الجمعة اجماعاً . وهل الظهر كذلك؟ قولان ، اقربهما لا . وكذا الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات،واستحباب تعين سورة، والجهربالاذكار للامام، والاخفات المأموم ، والهرولة للسعي ، فهل تجب هذه الهيئات تبعاً لمحلها ؟ اشكال . أمما التسبيحة الكبيرة على الفول باجزاء مطلق الذكر لسو تخيرها فالظاهر وجوبها تخييراً ، ولها امثال.

أما هيئة المستحب فم*ستخيف لعدم ويادة الفرع على أصله ، الا فسي ترتيب* الاذان فيوصف بالوجوب. وهل رفع اليدينبالتكبير كذلك ؟ قال السيد: نعم ⁽⁾ وهو بعيد. والقيام في النافلة ووجوبه تخييري ، لجواز الجلوس فيها اختيار**اً . أ**ما الطهارة قواجبة لها قطعاً ، وكله بمعنى الشرط ، وهو الوجوب غير المستقر .

وكلما هومعني بغاية فالظاهر عدم دخول الغاية فيه اذا انفصلت بمحسوس، وفى ما لا ينفصل بمحسوس اشكال . وقد يكون آخر الواجب كالطو اف والسعي. وهل الصلاة كذلك؟ الظاهر لا، لاحتياجها الى الملك على الأصح . فان حصل الخروج بغيره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسليم قولان .

ولا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضه ، لأن المقتضي لا يؤثر مع المانع ،

١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٣١ .

خصوصاً مع قصورالدلالة . ومنه يعلم أن قوله تعالى:« وسلموا تسليماً »^() لادلالة فيه على وجوب التسليمعلى النبي (صلى الله عليه و آله) في الصلاة،خصوصاً وقد نقل الاجماع على استحبابه .

ومتى تعارض الخاص والعام بني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت . ولو سلم ناسياً ، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان.

والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها اجماعاً ، وهل ذلك باعتبار انفسهما ، أو لاشتمالها على المبطل؟ احتمالان . ويتفرع الفليل منهما ، وما لايخل بهيئة الخشوع . وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر؟ قيل: نعم للرواية .

والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً لــه ، فيكفي ايقاع الفعل مرة. وهل صلاة الكسوف كذلك ؟ الأقرب نعم، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لأن سببها ليس بطرف .

مذكر تتقصي مراجع [٣٣] قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجماعاً ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والسكون الطويـل ، وطــول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص بنى،وان طال الزمان على الرواية، وقيل يعيد للاصل. ومصليالكسوفاذاخشيفوات الحاضرة قطعهاوأتىبالحاضرة، وبنى على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور . وكذا

۱) الاحزاب : ۵۹ .

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق علىالأقرب ، وكذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .

وكل النوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهما اجماعــاً الا صلاة الاعرابي على قول الشيخ ، وصلاة العيد بغير خطبة فانها تصلى اربعاً على قـول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق ⁽⁾ ، وكلها تادرة .

وقصرالكمية مسبب عن السفر، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفرادى على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت ، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وقصر الكيفكثير الأسباب، ولا ينتهيقصرالكم الىسقوط أكثر من ركعتين، فالاقتصار على الركعة للخائف للمأموم خاصة نادر .

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها، الا السجدة الواحدة والتشهد. وهسل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بانفرادها كذلك ؟ قولان ، أقربهما المساواة . ولا يعد الاحتياط منه ، لكونه غير معلوم الجزئية .

وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفوات في محله ، الا القنوت اذا لم يذكره الا بعد ركوعه ، فانــه يقضيه بعد التسليم على قول . وقيل : يقضي في التشهد . وأنكر بعض قضاءه مطلقاً ، وخصه بعض بما بعد الركوع .

والجماعة مشروطسة بفريضة الصلاة ، أو أصله الفريضة كالمعادة ، أو بصفة الفرض كالاستسقاء على الأصح .

وهل تجب الجماعة في الكسوف ؟ الأصح العدم .

وهل تستحب الجماعة فيصلاة العيدين أو تجب؟ الأقوىالئاني مع الشرائط والأول مع فقدها .

۱) المقنع : ٤٣ .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء؟ المشهور لا .

ولا يتقدم المأموم في موقفه على امامه قطعاً ، وهل تصح المساواة ؟ الأحوط المنح ، الا في العراة فتجب .

ولابد في امامها من تكليفه ، وايمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده . فلا تصح امامة غير المميز اجماعاً ، وهل المميز كذلك ؟ الأقرب نعم ، الافي امام الأصل على الأصح . ولا الكافر والفاسق والمجنون والمحدث ، ونجس الثوب أو البدن مع المكنة من الازالة .

ولا منبع في المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز امامتها لمثلها في الفريضة على المشهور ، والاحوط المنبع ، ولا منبع في النافلة .

وكلها شروط مع العلم ، ومع فقده فالوجه الاجزاء ، الا في الجمعة والعيد الواجب على الأقوى .

والأمي ، واللاحن ، والحنثي والموأة ، ومؤف اللسان ، والصبي المميز في جوازامامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز، الا المرأة في الواجب على الأحوط.

وفي امامـة العبد في الجمعة والعيد قولان ، والأقرب المنـع ، أما في غيرهما فلا منـع .

والأجذم والأبرص ، والمتيمم بالمتطهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهسه المأموم لامر ديني المشهوركراهية امامتهم .

وأما القن ، والمبعض ، والمكاتب ، والمدبر ، والأعمى . ومراتب الأفضلية كالأقرأ ، والأفقه ، والأقــدم هجرة ، والأصبح ، والأسن فلا منـع من امامتهم وان وجد الأفضل ، لكن تقديم الأفضل أولى .

وامام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانيع ، وما عدا من ذكرنا فامامته مستحبة . ويجب تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام قطعاً ، فان تقدمت فلا قدوة. وتدرك الركعة بادراكه قبل الركوع اجماعاً وان لم تــدرك تكبيرة الركوع على الأصح ، وهل تدرك بادراكه راكعاً؟ قيل : نعم ولو بقدر الذكر منالطمأنينة على قول ، والأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه .

وكل مسن فاتنه صلاة واجبة مع تكليفه بها ، واسلامه أو حكمه ، والطهارة من الحيض والنفاس وجب عليه قضاؤها . وكذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع السبب على الأقوى ، بل منع حكمه . والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .

والترتيب كالفوات واجب مع الذكر، ولونسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار وسقوطه وجهان ، أقربهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة في كل مسألة بترتيب يطابقها، كمالو فاته الظهر والعصر فانه يفدم الظهر علىالعصر او عكسه فيصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين .

فلو انضاف اليهما صبح فاحتمالاته ستة ، جاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ، وتصح من سبع بأن يصلي صبحاً محفوفة بالجملة الأولى .

ولوكان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب أربعة في ستة . وتصح من خمسة عشر فتتوسط المغرب بين سبعتين ، وبانضياف العشاء تصعدالاحتمالات الىمائة وعشرين، حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين وتصح من احد وثلاثين فتتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين . وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرى، للذمة يقيناً .

ولو كانت قصراً وتماماً وجهل الترتيب احتمل السقوط ، والبناء على الظن والاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً وقصراً .

[4£]

قطب

الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، وان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه والا فتجارة. وكلها اما ان تشترط بالحول اولا، والثاني الغلات، والأول ماعداها. فالمتعلق بالذمة هي لفطرة لاغير ، الا مع التفريط او التمكن من الاخراج . وهل يخرجها العزل عن اصلها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق .

والمشروطة بسالحول بقاء عين المال طولها شرط تحققها ، الا زكاة التجارة على الأفرب .

ولا تجنمع الزكاتين في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجـوب فطرته معها ، والديــن ان قلتا بو جوب زكاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر بأصلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الأنفاق ، او وجوبه ، اوما من شأنه وان لم يجب؟ العلامة على الأول `` ، والشيخ على الثاني؟` ، وابن ادريس على الثالث؟` ، ويتفرع على الأقوال فروع .

واختصالصوم باخترامالشهوات، والملاءة بطناً وفرجاً. وفيه تشبه بالصمدية وموجب لصفاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهويـة المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية والعلوم النظرية،

- ۱) التحرير ۱ : ۷۰ -۲) المبسوط ۱ : ۲۳۹ -
 - ٣) السرائر : ١٠٨ -

التي هيغاية كمال النفس الناطفة مع خفائه عن ادراك الحواص، فبعد عن الاشتر اك بالرياء ، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكمالات فقضل على غيره .

واما الحج والعمرة فلهما تعلقبالزمان والمكان، فتقدمهما علىالزمان غير جائز اجماعاً ، وهل المكان كذلك ؟ الأقرب نعم ، فلا يجوز تقديم الاحرام على الميقات اقتراحاً على الأصح . وهل يجوز لناذره ؟ قيل : نعم ، والأقرب المنع ، الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها ، للرواية .

وتجاوز الميقات بغيرالاحرام لقاصد النسك عمداً موجب للعود اليه اجماعاً، فان تعذر فلا نسك له على الأقوى .

والجاهل والناسي يعودان، فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن علىالمشهور. وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده ، وحرمة صيده ، وقطع شجره ، وأمن داخله ، ومنعه منأهل الكفر دخولا ودفناً، وتحريم لقطته ، والتغليظ على القاتل فيه وتضعيف آجر العابد فيه ، ووجوب استقباله في الصلاة والدفن .

وفي سقوط الهدي عن أهله لو تمتعوا قولان، حتى قبل : ان مكة أشرف بقاع الأرض ، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها ، وأنها حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه وآله ، والوصي، وعدم صحة دخولها بغير احرام، وتحريم القتال فيها ، واجتماع الناس والملائكة فيها في كل عام، وأن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم، والطاعم فيها كالصائم في غيرها .

وقيل بسل المدينة ، لاستواء الاسلام وظهوره فيها ، ولأمر الله نبيه بالمهاجرة اليها ، واوجبه على الكل . وكانت محل نصره ، ومدفنه ، ومحل أمره وعلو كلمته، ومجتمع أهل الصلاح ، ومقام الأثمة ، وأحب البقاع الى الله بالحديث . ونسص علىأفضلية الصبرعلى شدتها ولأوائها، ومابين القبروالمنبر روضة من رياضالجنة.

قال بعض أهل المشيخة: لا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة . والظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله أشرف البقاع ، ويتبعها باقي مواضع قبورالأثمة عليهم السلام، وبقاع اخرىغيرهما خصها الله بالفض والشرف متفاوتة فيه كالكوفة وبيت المقدس، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء في حائر الحسين مرجحات ، و باقي المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة ، وما صلىفيه نبي أوامام فيه منها فهو افضل .

والثغور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال . وتتفاضل الأزمنة كشهر رمضان ، والأعياد ، والأيام والليالي المشهورة .



لايقر احدمن اهل الكفر على دينه، الا الفرق الثلاث اذا التزموا بالشرائط والمرتد فتجري عليه الأحكام الاسلامية ، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم . وهل هو مشروط بقبول توبته ؟ الأقرب لا ، ولا يُصح نكاحه ابتداءًا، وهبل الاستدامة كذلك؟ قولان ، والأقرب توقفه على انقضاء العدة . وهمل يجب امهاله للتوبة ؟ الأقرب نعم ، فيقر على دينه بقدر مدة الأمهال .

والفطري يهدر دمه ، ويزول ملكه ، ويحجر على مالــه مطلقاً `` . ولا يلحقه رقيقه ولا ولده الأصاغر ، ولا يصح سبيه ولا فداؤه ، ولاالمن عليه ، ولايرث قومه لو مات وإن كان فطرياً ، وفي غيره إشكال ، وتبطل تصرفاته في العقود وغيرها . وهل غير الفطري كذلك ؟ اشكال .

- 4£ --

۱) لم ترد في ض .

و تقسم اموالالفطري ، وتعتد زوجته للوفاة وان لم يقتل، ولايقبل عوده الى الاسلام ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

اموال اهل الحرب فيء ، واما دفع المال اليهم فغبر جائز الا لافتكاك مسلم لايمكن الابه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الابه عند العجز عن المقاومة .

والسجود للصنم كفر اجماعاً، أما لمن يراد تعطيمه غيره ففي كونه كفراً بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان ، اقربهما الثاني .

واعتقاد استناد التأثير الـــى الكواكب والأفلاك بالاستقلال أو الشركة كفر اجماعاً ، أما استناد بعض الاثار اليها لا بالاستقلال ، بل باعطاء الالات والشرائط ، وإن المؤثر الأعظم هو الله، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالأقوى انـه ليس بكفر ، الا أنه ميني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده.

ولو قيل : انها أسباب غير مستقلة ، اجرى الله تعالى عادته بايجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخواص كان أبعد في تكفير معتقدها . وهل يكون معتقد هذا أوالأول مخطئاً يلزمه الفسق؟ قولان، أقربهما العدم.

أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمه ، وتحريم التكسب به من العلوم المنسوخة، وكذلك الأحكام الرملية، والاستخدامية، والاستجلابية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنه كهانة . والسحر بجميع انواعه والشعبذة ، والسيميا ، وتمزيمج القوى العالية بالسافلة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل شيء منها .

وأما أعمال الكيمياء من العقد والحل، وتصعيد الشعر، والمرارو البيض والدم، وانواع التراكيب فكلها تدليس منهي عنه ، لكونه غير معلوم الصحة . وأما سلب الجواهر خـواصها ، وافادتها خواص اخرى بالــدواء المسمى بالاكسير ، فالظاهر أنسه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهسل يصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيخ والكباريت وتكليس الاجساد؟اشكال.وهل مناسبات الفلزات لايقاد النارعليها بعد اعتدالها في الأوزان على نسبة طبخ المعدن فوصل الى الحق ؟ اشكال ، والتنزه عن الكل أفضل .

[۲۱] قطب

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعاً ، وهل وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . ويتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية . وشرطهما : عــدم المفسدة ، وأن لايقع بهما ما هــو أعظم ، وعلم الوجه ، واشتمال الفعلعليه الاما اختلف فيه، الاأن يخاف معتقدهمع موافنة الأمر والناهي فيه مع عدم الاضرار وتجويز التاثير . وهل تساوي الاحتمالين مسقط؟ الأصح لا . وليس الشرط علم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى .

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن بــه فمسقط للوجوب قطعاً ، ولا يسقط به الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عسرض ، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق. وهو مسقط للوجوب والجوازمعاً، الا أن يختص المال به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به علىالأقرب .

ومراتب الانكار فيالابتداء القلب كالمقاطعة ، واظهار الكراهية، وتغيير عادة التعظيم والملاقاة ، والتعبيس في الوجه . فان لم ينجع انتقل الى القول الأيسر فالأيسر ، ثم اليد الأنجع فالأنجع ، والقلبي اضعفها ، والأقوى ما يفعل باليد ،

المعروف والمنكر

واللساني هو الوسط .

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ، وهو مع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شيء .

وعلم المنهي بالمنكر غير شرط في الانكار ، فــالمنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولا، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية، فالشاهد السامع لعفو الموكل على قصاص عنه له دفع الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل به ، ولوادى المنع الى القتل فاشكال اقربه السقوط .

ومشتري المجارية من الوكيل لو وجدها الموكل فسي يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكذيبه فيالشراء ، منعه ودفعه عنها علىالأصح. وهل هو من باب الانكار، أو الذب عن المال والبضح ؟ الأقرب الثاني .

ووجوبهما فوري اجماعاً، فيلكر على الجماعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم به المقصود .

والأمر بالمستحب والنهيعن المكروه مستحب ، فلاتعنيف فيهما ، ولا توبيخ ولا ايقاع ضرر ، ولا اظهار كراهية وبغض ، بــل هو مــن البر والاحسان . ومن لا يعتقد قبح ما ارتكبه اذا نهاه معتةد فكذلك ، لاستحبابه عليه على الأقوى .

ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قولان ، والأقرب المنع ، الا باذن الحاكم الا فيالضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالأقوىتحريمه، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر .

وهل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكن؟ قولان ، والأحوط المنع ، ورخص للفقيه الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته مع أمن الضرر . الأقطاب الفقهية

[۲۷] قطب

المداهنة من أعظم المعاصي ، وهي الركون الى الظلمة والفساق ، والانقطاع اليهم والمصادقة لهم لتحصيلمنافعهم وصلاتهم ولوبالثناء عليهم والتعظيم . وكذا جميع أهل البدع ، أما لوفعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها .

و أما التقية فهي معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون بـاتقاء لضررهم . وكذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتقاء شرهم، فانه من المداهنة الجائزة دفعاً لضرر . و تجب التقية بعلم الضرر بتركها ، مالياً كان أو نفسياً ، حتى لو كان بضعاً أو عرضاً أو ظن ذلك له أو لغيرة من لايستحق .

و تستحب اذا كان المضري سهلا أو تعلقين بمستحب .

وتحرم اذا تعلقت بترك وأجب أو فعل محرم حيث لاضرر ، أو تعلقت بقتــل مسلم ، فانه لاتقية في الدماء .

وتكره في ترك المستحب حيث لاضرر .

وتباح في المباح المرجوح للخصم مع عدمه ويبيح كل شيء ، وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر ؟ قولان ، أقربهما الاباحة . ويأثم تاركها الافيها وفي البراءة ، فلا ائم في تركها فيها اجماعاً ، وفي افضلية ايهما قسولان ، أصحهما فضيلة الترك خصوصاً إذا كان من أهل القدوة .

و الذريعة تابعةلما هووسيلة اليه، فتجب بوجوبه كالموقية للنفسو المال والبضع و ان كان لغيره اذا كان مسلماً او معاهداً .

و تستحب لاستحبابه كتحسين الخلق عند الظلمة للاقتداء به .

وتكره للمكروه كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً . وتحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به وترغيبه في المعاصي و الظلم، وتحريض المداهن و انهما كه فيهما .

والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين الكتاب والسنة اذا خيف ضياعهما ⁽⁾ من الصدور . وهل الوجوب مطلق او مقيد بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني .

والمحرمماتتناوله ادلة التحريم كغصب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق عليها ، والالــزام بمبايعة الفسقة واقامتها والاقامة عليها ، والجماعة في النوافــل ، والاذان الثاني وتحريم المتعين، وتوريث العصبة، وخروج البغاة، ومنع الخمس، والافطار قبل الوقت وامثالها .

وما تتناوله ادلة الندبية فمستحب كاتخاذ المدارس والربط.

وما تتناوله ادلة الكراهية فمكروة كالزيادة في الوظائف الشرعية ونقصانها ، وهل التنعم بالملابس والمآكل اذا لم يبلـغ الاسرافكذلك ؟ قولان .

وما تتناوله ادلة الاباحة فمباح كنخلالدقيق، واتخاذ المناخل ، ولبسالعيش والرفاهية، وجميع وسائله، وتعظيم اهلالايمان بعضهم لبعض بمجاري العادات من المباحات ، وربما وجب اذا لم ينجر تركه الى تباغض وتقاطع او استهانة .

وماورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتكبرو التسلط ، لا المطلوب لدفع الاستهانة. وكذا المصافحة بالأيدي و المعانقة لاستجلابها المودة، وتقبيل اليد و الرأس وموضع السجود و الخد . اما على الفم فمختص بالصغير او الزوجة . ولا يفرق بين المحارم وغيرهم على المشهور .

واظهار التكبر والتحلي به من المعاصي ، وهو بطر الحق وغمض الناس .

۱) في ض : اذا اختفى بسبب ضياعهما .

وليس التجمل منه ، بل قد يجب على الزوجة عند طلب المزوج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدر . ويستحب لها ابتداء لزوجها ، وللولاة والقضاة واهل العلم لتعظيم الشرع والعلم .

ويحوم اذا اشتمل علىمحوم كلبس الحريروالذهب للرجال، والتجمل للفسق. ويكره كلبس ثياب التجمل وقت المهنة . والمباح ما عدا ذلك .

وهل يجب التكبر على الكفار واهل البدع ؟ قيل نعم . والأقرب العدم .

ومن المعاصي المستقبحة العجب ، وهو استعظام الطاعة والتبجح بها ، عبادة كانت او علماً ، وهو غير الرياء لاييطل العمل ، لتأخره عنه ، والرياء يقارن لــه فأبطله .

وحب التسمع من لوازم العجب ، وهو حب التحدث بالاعمال في المحافل والتبجح بذكرها ، وهو من المعاصي المحبطة للأعمال .

[۲۸] قطب

تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغيربما يكره سماعه اذا كان حقاً، ولو قال ماليس بحق كان بهتاناً ، وهو اشد من الغيبة .

وهي ظاهرة وخفية ، هي التعريض بأقسامه . وهل هي من الكبائر ؟ خلاف. وهل تقبح غيبة المستحق كالمتظاهر ؟ خلاف احوطه المنع .

واما شكاية المنظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة المستشير ، والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً . وكذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم و آرائهم الفاسدة اصولا وفروعاً، والشهادة عند الحاكم وان تضمنت فسقاً اوكفراً، اما لوذكر احد الشاهدين لصاحبه ففيكونه غيبة قولان ، الأحوط نعم . وما يذكره النسابون من القدح في الأنساب لحمايـة النسب الشريف .

وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسب وان بعد علىالاقوى، والأقرب آكد. والقول بالاقتصارعلىالمحارم ضعيف، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .

و تحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال، و تستحب به مطلقاً مع القدرة، و القدر المخرج عن اسم القطيعة و اجب، لانها معصية . وهل هي من الكبائر ؟ قيل نعم ، و الزائد مستحب .

ويتفرد الأبوان بتحريم السقر المباح بدون اؤنهما ، وهل المندوب كــذلك ؟ الأقوى نعم ، لا الواجب اجماعاً . وهل تجب طاعتهما في عدم ترك الشبهة أو في فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أوترك واجب قطعاً للحديث .

أما تقديمطاعتهما علىالصلاة فيالوقت الموسع فالأقرب وجوبه، وهلصلاة الجماعةكـذلك؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان . وكذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها . والأقوى وجوب القطع .

ولهما المتـع من الجهاد الا مـع تعينه ، وكذاكل واجب على الكفاية . وكف الاذى عنهما واجب وان قل ، ومنـع الغير من ايصاله ما امكن .

وهل يتوقف الصوم ندباً على اذن الآب؟ الظاهر ذلك، والأقرب صحته الامع النهي . وهل الأم كذلك ؟ اشكال .

أما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

- 1.4 -

ترك محرم . وفي النذر اشكال (وهل تشارك الام الآب في ذلسك ؟ اشكال) ^{١)} . ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .

وهل لهما المنع من سفرطلب العلم؟ الأقرب لا ، الامع التمكن منه في بلده، ويستحب استئذانهما، ولو وجب وتعذر بدونه فلامنع . وكذا طلب درجة الفتوى مع ترشحه وعدم قيام غيره . ولو خرج مع جماعة فهل لهما منعه ؟ اشكال .

وهل سفر التجارة كذلك؟ الأقرب نعم ، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في وطنه . وهل يصح لزيادة الربح ، أو لزيادة الفراغ ، أو حذق الاستاد؟ الظاهر نعــم .

وأحكام النسب كثيرة كالولاية ، والحضانة ، والارث ، والولاء ، واستحباب الوصية ، ووجوب النفقة ، وسراية العتق ، وعدم قبول الشهادة ، ومنع الزكاة من جهة الفقر، وتحريم المعقود عليها والموطوءة مطلقاً على رأي. وهل يسريالتدبير والرهنالي الولد مع تجدده ؟ قولان، والمواية أقرب. وفي سراية ضمان الغاصب وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والواقف وجهان .

وتسريالحرية اجماعاً، وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها ؟ اشكال، وعلم الواطىء بالرقبة والتحريم يوجب سرايتها . ولونذر عتق أمة مطلقاً علىشرط فتجدد ولد بينهما ففي سراية العتق اليه اشكال .

ويسري ملك المشتري اليه لــو تجدد في زمان خيار الباثــع على الأقوى ، ولا تسري الوصية الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس .

وهل الحل والحرمة ، والاضحية والهدي، والعقيقة ، والزكاة كذلك ؟قولان . وكذا المتولد بين الانسي والوحشي في الصيد ، وبين ما يحل ويحرم ، والظاهر مراعاة الاسم .

۱) لم ترد فی نسخة ض .

وفي النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الاخوة . وفي ضرب الجزية اشكال، وفي اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقربهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأحدهما .

وهلالتحريم والنجاسة كذلك ؟ اشكال. ومراعاة الاسم أجود . وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة ، وأما حقن الدم فباسلام أحدهما، والرد الىالنساء المعتبر فيه أي الجهتين .

والأب والجد يستويان في النفقة لهما وعليهما ، والولاية مالا ونكاحاً، والعتق بالملك ، وبيع مال الطفل على نفسه ، وشرائه مسن نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكال ، وفي تبعيته بتجدد اسلام أيهما . وبالسبي والاستئذان في السفر، وفي الميراث الأب اقوى .

وهل الأب في تحريم التفرقة كالأم؟ أشكال، وطرده فيالأجداد والاخوةأقوى اشكالا .

> [۲۹] قطب

اذا تزاحمت الحقوق فحق المؤقته مقدم عند ضيق وقتها على الكل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت ، والوتر وركعتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق . وهل تترتب الصدئة الواجبة على المندوبه ؟ الظاهر لا ، لعدم التزاحم .

وواجب الغسل يقوم علىمندوبه قطعاً، وأما الميت والمجنب والمحدث مع المباح أو المبذول للأهم وتعذر الجمع ، ففيتقديم ايهم خلاف . وغسلالجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب . ولو تعارضت الصلاة جماعة والصلاة في المسجد ففي ترجيحايهما احتمالان . ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر .

وأما الصلاة في النجس وعارياً ، وتخصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتيمم الصلاة أو تأخيرها ، وتقديم الفائنة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعـذار في أول الوقت ففي ترجيح أيهما خلاف .

وهل الترجيح راجع للاستحقاق أو للأستحباب؟ وجهان، و الترجيح للجماعة راجح على الأقرب ، الا أن يفوت وقت الفضيلة . وهـل يرجح الصف الأول أو ادراك الركعة ؟ اشكال ، وكذا الحرير والنجس لو وجدهما المضطر .

أما لو تعارض العصر وادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلي ماشياً .

وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجيح فيها ، كالنسوية بين الخصوم ، والقسمة للزوجات ، والنفقة على الأقارب مع تساوي الدرج ، والأخوين في توكيل الاخت لعقد النكاح ، والشركاء في القسمة مع انتفاء الضرر لهم ، والمتبايعين في التخلية وقبض الثمن ، والشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال المغلس .

وقد يقع فيها ترجيح كترجيح النفقة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثــم الأقرب . ونفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، ومالك الطعام في المجاعة .

وهليقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قولان . أما تقديم السابق في الجناية في القصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقديم الفاسخ على المجيز في خيار البيع والنكاح ، والشفيع علىالمشتري فى المفلس، والارث بالأقربية وقوة السبب واجتماع السببين، وكذلك الحضانة، والبــر على الفاسق في العتق ، والاكثر قيمـة على الأدون ، والاتقى على النقي ، وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع، وعنالانسان على الحيوان . ومع تعارض حق الله والادمي لاتقدم رفاهية البدن على شىء مسن العبادات ، وزناء الاكراه لايندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها .

وفى الأعذار المسوغة للرخصقدم فيها حق الادمى ، وقتل القصاص علىقتل الردة . أما سراية العتق ، والدين ، ووجود الميتة ، وطعام الغيرللمضطر ، والصيد والميتة للمحرم نى تقديم ايهما اشكال .

والمحرم المستودع للصيد ففي ابفائة لحق الادمى ، أو ارساله لحق الله ، أو ارساله والضمان للجميع احتمالات ، أحوطها الثالث . ولو اصدقها صيداً وطلق في الاحرام ففي تملكه لنصفه اشكال ، أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفارة، أو الجميع معه فالأقرب التوزيع، وعلى القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها، وكذا الخمس بها .

ويتخير الحاكم في أهل الذمسة بين ردهم الى ملتهم والحكم بينهسم بشرع الاسلام ، سواء كان في حق الله أو حقوق العباد على الاصح .

وحق الله : جميع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل: هو نفس طاعته . ويتفرع أن حق العباد حق الله ، لتعلق الأمر بها ، فبينهما حينئذ عموم مطلق .

وكل ما للعبد اسقاطه فحقه ، وماليسله فحق الله ، فلاينتفى تحريم المنهيات بالتراضيكالزنا والضرر. ومتى اجتمع ذوالضرر وضاق الأمرقدم الأهمكالواجبات. ومع التساوي فيه الأقرب فالأقرب ، ومع عدمه فمخشي التلف ، وان تساووا قـدم الأفصل على أرجح الوجهين .

وأمام الأصل لايعارضه غيره ، ثم الأمثل فالأمثل ، وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة ؟ احتمالان ، أقربهما الثاني . والزجر لتكميل المصاحة والردع عن المفسدة ، وهو اما للفاعل أو لغيره ، كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات . واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه

كالقذف والقتل .

وهل يجب الاعـــلام في الغيبة لغير العالم بها ، أو الاكتفاء بـــالاستغفار ، أو وجوب الاستغفارله؟ اقوال. ومالاتعلقللادميبه كاَلزنا بغيرالامة علىقول والمكرهة لايجب الاعلام به ، بل سترها والتوبة منها اولى .

وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .

وقتلالمرتد والمحارب، ومقاتلة اهلالبغيوالكفر، ومانعيالزكاة، والممتنع من اقامة شعائر الأسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح .

وزجر الدفع : ضرب الناهن ، ورسي المطلع على حسريم غيره وبيته وان كان من الباب . وهل فتحه مبيح له ؟ الاقوى لا ، الا الخطبة . وتأديب المجنون والصبي، وتحريم المطلقة ثلاثاً والملاعنة. وهل الكفارات الواجبة من الزواجر؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مختص بفاعلها .

اما الحدود فوجوبها على الحاكم ، واما القصاص فمستحقه بمالخيار بين فعله وتركه، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجبله الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمخطىء دونه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخيير بينهما . وهل هدي التمتع وبدله من الجبر او هو نسك ؟قولان وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد .

[٣•]

قطب

لا يجوز أن يبنى على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة . إوهل يبني

النائب على ما فعله المنوب في الطواف والسعي ؟ احتمالان . ويبنى الامام الثانى على قراءة الأول على اشكال ، اما في الخطبة والأذان فاحتمال البناء فيهما اقوى .

ولابنــاء في العقود ، فموت البائمح قبل قبول المشتري مبطل للبيـع ، الا في الخيار الموروث ، فانه يشبه البناء .

ولايحمل الانسان عن غيره عملا بالاصل ، الافى الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة والصوم والحج ، اما اصلياً كالابن الأكبر عن ابيه فى الاولين . وهل الام كذلك ؟ اشكال . او بالاستئجار ، او التبرع في الثلاثة ، ففعل الحي يبرىء الميت ويقع اجره لهما . ويشترط في المستأجر العلم ، والعدالة فى الاولين قطعاً ، وهل الثالث كذلك ؟ قولان ، اقربهما الاشتراط .

وهل الاجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر، اوهى نيابة عن الميت ؟ اشكال ولمعل الاقرب الثاني ، ويتفرع على ذلك فروع .

واما الجماعة تحمل القراءة عن المأموم، وفي تحمله لسجود السهو احتمالان. والغارم يحمل لاصلاح ذات البين ، والفطرة يحملها المنفق عن المعال والضيف ان قلنا بملاقاة الوجوب لهم اولا .

ويشكل فسى العبد والقريب والزوجة المعسرين ، وعلى التحمل هل هسو كالضمان ؟ اشكال ، وله فروع . وهل وجوب الكفارة على المكره لزوجته فسى الصوم والاحرام من باب التحمل؟ احتمالان . وفي الاجنبية والغلام اشكال ، وعلى التحمل على اطلاقه حقيقة أو مجازاً ، وجهان .

والبدل والمبدل قد يتعين للابتداء ، وقد ينعكس ، وقد يجتمع بينهما ، وقد تتخير فيهما ، وله امثلة .

ولو اجتمع خاص وعام فغي تقديم ايهما احتمالان ، كالصيد والميتة بالنسبة الى المحرم المضطر الى احدهما . والحرام والنجس للمصلي ، وفسى المسألتين اشكال . و السمكة الواقعة فيحجوراكب السفينة أولويته بها دون صاحب السفينة من هذا الباب .

وضابط النذر ان يكون طاعة لله ، امما بفعل مندوب او تمرك مكروه مقدور للناذر . وهل ينعقد نذر المباح ؟ اشكال . ولو نذر الصدقة بمال معين ففى لزومه اشكال . وهل يتعين المكان بنذر الصلاة فيه ؟ اشكال فيهما . وعلى الانعقاد همل يصح فى الأعلى مزية ؟ اشكال . ولو قلنا بانعقاد المعين ففى جواز العدول الى الأفضل اشكال .

ولو تعلق بواجب او ترك محرم ففى الانعقاد اشكال ، وهل يباح به مالولاه لم يبح ، كالاحـرام قبل الميقات ، وصوم الواجب سفراً ؟ قــولان ، اقربهما العدم .

اما اليمينفمتعلقها جاز أن يكون طاعة ومباحاً ، سواء تساوى طرفاه اوترجح احدهما . ولو تعلقت بفعل المعصية أو المكروه ، او بترك الواجب او المستحب فلا انعةاد قطعاً .

وشرطها قدرة الحالف على متعلقها ، ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح ، او بالعكس ففي الانعقاد اشكال ، والأقرب العدم .

وينعقد علىفعل الواجب وترك الحرام ، وفروض الكفايات قطعاً وهى الحلف بالله واسمائه ، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة ، أو لانتفاء ما توجهت الدعوى بـــه أو اثباته . وخصها الشرع بذلك ، لأنها تقتضي تعظيم المقسم به ، وهو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق .

وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه؟ خلاف. والظاهر الكراهية ، للأصل او بالأصنام، فالتحريم فيها ثابت اجماعاً. وقد تطلق على تعليق الجزاء علىالشرط علىوجهالبعث عليه اوالمنع منه، لترتبه عليه، وهي إيمان العتاق والطلاق والظهار. ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح . وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا قصد فيها .

وماتعلق بالماضي والحال نفياً أواثباتاً في يمين الغموس، وما تعلق بالمستقبل في يمينالحنث وصادف الأول لا أثم فيها ولا كفارة قطعاً. وكاذبها كبيرة على الأقرب وفي وجوب الكفارة بها قولان ، والأقرب العدم .

ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة ، وهي: الله ، الرحمن ، الرحيم ، الخالق، القدوس، الباقي، الأبدي ، الملك ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز، الجبار، القهار ، المتسلط ، المتكبر ، الباري ، المصور ، الغفار ، الوهاب ، الرزاق ، الحافظ ، الرافع ، السميح ، البصير ، الحليم ، العظيم، العلي، الحفيظ ، الجليل، الرقيب ، المجيب ، العليم ، الباعث ، الحميد ، المبدىء ، المعيد ، المحيى ، المميت ، القيوم ، الماجد ، النواب ، المتقم ، الرؤوف ، الوالي ، المالك ، الفتاح ، القابض ، الماجد ، النواب ، المتدم ، الحكم ، العدل ، اللهيف ، البر ، الفتاح ، القابض ، الماجد ، المواب ، المتدم ، الحكم ، العدل ، اللعليف ، البر ، الفتاح ، القابض ، السلام ، المتين ، المتدم ، الموالي ، المالك ، الحبير ، الغفور ، المكور ، المقيت ، المتدر ، الحسيب ، الكافي ، الواسع ، الودود ، الشهيد ، الوكيل، القوي، المتين ، الولي، المحصي ، الواجد ، الواحد الأحد ، الفرد، الصمد ، القادر، المقتدر ، المقدم ، المؤخر ، الأولى ، الواحد الأحد ، الفرد، الصمد ، القادر، المقتدر ، المولي ، الموجد ، الواحد الأحد ، الفرد، الصمد ، القادر ، المقتدر ، المؤخر ، المؤخر ، الواحد الودود ، الموجد ، الوحيل ، الموجي ، المؤخر ، الموجد ، الواحد الأحد ، الفرد، الصمد ، القادر ، المقتدر ، الموجر ، الوارث ، الرحيد ، المورد والاحر المور ، المحيط ، العام ، المانع ، النور ، الكافي ، المورد ، الواحد ، الولى ، الحرد ، الواحد ، الموجو ، الواحد ، الوا

ولو قال : واسم الله ففي الانعقاد وجهان ، والأقرب العدم .

ومتى خولف مقتضىاليمين، بالجهل أونسيان او اكراه انحلت علىالأقرب، ولاحنت قطعاً. ولونذرمعتقأمة ان وطأها فباعها وعادت بملك مستأنف ففيانحلال النذر وجهان ، والانحلال اقرب للرواية . أما في الايلاء فقد صرح الأصحاب بـأن وقوع الوطء من المولى سهواً ، أو للجنون، أو الشبهة يبطلحكمه. ولوكانت امة فاشتراها، اوكان عبداً فاشترته فأقوى في بطلانه .

[""] قطب

الملك : حكم شرعي مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به، واخذ العوض منه منحيث هو كذلك . وملك الملك ليس ملكاً حقيقياً علىالاصح ، وهل الضيافة، والوقف، ومالك الانتفاع دون المنفعة كذلك؟ الظاهر نعسم .

ويلحقه خطاب الوضيع باعتبار، وقديكون للعين وللمنفعة وللانتفاع وللملك. وهل الوقف العام من الثالث ؟ الظاهر نعم . وكذا يضع الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الأكل .

والأوقاف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الاقطاع من الثاني أو الثالث قولان . أمــا الرقبي والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك يـزول بالاعراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول .

والتحجير يفيد أولوية التصرف ، والمستلزم للملك فكأنه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلا قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى افظ الاذن في الأكل على الأصح.

وهل نثار العرس كذلك؟ اشكال . أما تسليم الهدية، وصدقة التطوع، وكسوة القريب والصاحب، وجوائز الملوك كسوة وغيرها، وعلامة هدي السياق، والوطء ، والنفبيل ، واللمس بشهوة في الرجعة ، ومن صاحب الخيار في مدته فكافية عــن اللفظ قطعاً .

وهل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يقيد اياحة التصرف مالم يرجع أحدهما ، ولو رجع احدهما قبله بطل. وهل يلزم بتصرف احدهما؟ قولان، ويلزم بالتصرف فيهما قطعاً .

وتسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل ، وتسليم الدية لسقوط القصاص اما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعاً .

وغـالب التمليكات محوجة الى اثنين ، وقـد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعة والمقاصة، والمضطر في المخمصة ، وتملك اللقطة بعد الحول، والتعريف والفسخ في محله، والوالي في استرقاق الأسارى، وتملك الغنيمة، والسارق من دار الحرب، والمحيي ، وحيازة المبا مات، والعقوعن الجناية على مال في قول ، وهل المتولي لطرفي العقد منه ؟ احتمالان .

ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد ، لكونه اكلا بالباطل ، فــلا يجتمع الثمن والمثمن ، ولا الاجرة والمنفعة للأجير، ولا البضع والمهر للزوج . ولأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين، واخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجناية بل بمثلها من الثمن .

وهل تصح الأجرة والجعالة على الجهاد؟ قيل: لا ، لئلا يجتمعان ، وفيه اشكال. أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز مــن الأجنبي ، ومنهما ، ومن أحدهما ،

ومن بيت المال ، ولا يلزمها الاجتماع . ولاكذلك الاقامة ، للزوم المحذور .

وملك البضع بعقد النكاح دائماً أو منقطعاً ملك انتفاع ، فلا تملك فيه العين ولا المنفعة .

وملكه بعقد البيبع ملك عين ومنفعة ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

الأول أو الثاني ؟ احتمالان .

واذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع، فلا يملك نقلها. ومعه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح . ولسو قرنت بالعين امتنع النقل . وكذا القراض والمزارعة والمساقاة باعتبار المالك ، ويملك الحصة بملك عين .

ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية، ففي كونه منفعة أو انتفاعاً احتمالان، والثاني أقرب، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد ففي كونه من أي الوجهين اشكال .

والعمرى انتفاع قطعاً ، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه. ولاكذلك الوصية بالمنفعة ، بل يملكها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والربط ، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه . وله ادخال الضيف والصديق ، أما الخزن ووضع المتاع فلا ، الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه .

وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلته في مثله ؟ الأقرب المنع الا مع عطلته ، وفي غير المسجد أقوى في المنع . ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، الا الغطاء بها وان كان فيه على الأقرب .

وأخذ الأجرة على القضاء والاذان محرم عندنا ، ويجوز لهما الارتزاق مسن بيت المال ، وفي الفرق اشكال .

واختيار الملك شرط فيه ، فسلا يدخل قهراً الأرث . وهل الوصية والوقف عاماً أو معيناً ، والغنيمة والزكاة والخمس كذلك ؟ اشكال .

ونصف الصداق أوكله، وتلف المبيع قبل قبضه، والثمن المعين قبله ، وعنق الشريك الشقص ، وفسخ المشتري بأحد أسبابه، والبائع ، وأرش الجناية خطأ ، وعمدها المضمون بالأرش توجب الملك القهري .

وفي النذر المعين أو المبهم اشكال .

والثلج والماء المجتمع في الدار، ونبت الكلا والشجر في الملك هل تدخل في الملك ؟ اشكال . وملك الملك بمعنى المطالبة ب هل يعد ملكاً ؟ قيل : نعم ، تنزيلا للسبب منزلة المسبب، وقيل : لا ، لتوقفه على السبب . ولم يحصل كحيازة الغنيمة، واستحقاق الشفعة، والحضور على مال مباح كالكنز والمعدن. وهل ظهور الربح في المضاربة كذلك ؟ احتمالان .

[۳۲] قطب

انما يقع اثر العقد في الأعيان والمنافع اذا صدر عن مالك لــه ، أو من هو بحكمه كالوكيل ، والــوصي ، والحاكم وأمينه ، والمقاص ، وناظر الوقف ، والودعي ، والملتقط فيما يسرع فساده ، وتعذر الحاكم ، وبعض اهل العدالـة في مال الطفل اذا لم يكن ولي ولا حاكم .

وهل واجد بدنة السياق اذا تعذر ايصالها الى المالككذلك، فينحرها ويفرقها عن مالكها؟ احتمالان. فظهر ان الفضولي لا يقع عقده موقوفاً علىاجازة المالك بل يقع باطلا على الأقرب .

وتعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه . وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان فيعدم علم وجودها ،كتعليق البيح على شراء الوكيل ، أو وقوع الملك وان كان بالارت، أو علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الأربع .

ولوعلما الوجود فالأولى بالصحة، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره منهما أو من أحدهما مع تحقق العلم . أما لو علقه على المشيئة فكذلك على الأصح . ولا فرق بين تعليق العقد ، أو تعليق بعض اركانه ،كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهما به . ولو جهلاه او احدهما ففي الصحة اشكال .

ولو زوجه مــن يشك في حلها ، فظهر الحل ففي صحته احتمال . ولاكذلك الايقاعات علىالاقوى، فلو خالـع او طلق من يشك في زوجيتها، او نصب الوالي من لا يعلم اهليته للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والاهلية .

ولو ياع مال مورثه مع ظن الحياة فثبت ارتداده ، ففي صحة البيع اشكال . ولو زوج امة ابيه فبان ميتاً فكذلك ، ولعل البطلان اقرب فيهما .

ولوباع الصبرة بمثلها فساويا قدراً فبالجواز وجه للشيخ^١، والمنع اجود. ومتى اقتضىالشرط خلاف مقتضى العقد، وكان من اركانه ابطله قطعاً،كشرط عدم التسليم ، او لا ثمن ، او لا ينتفع ، ولوكان من مكملاته ففي صحته خلاف ، والأقوى الصحة ،كشرط فقي الخيارين او خيار العيب . وهل نفي خيار الرؤية ، وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك ؟ اشكال .

وكل ما يقتضيه العقد منها فمؤكداً ، اما ما لا يقتضيه ويكون لمصلحتها ، او مصلحة احدهما كاشتراط رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخيارهما ، او لاحدهما فالطائفة على صحته . وما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق بـه غرض لاحدهما وكان منافياً ففاسد قطعاً ، كاشتراط ان لا يبيع ، او لا يطأ ، او لا يقبض .

وليس منه اشتراط العتق ، لخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابة كذلك ؟ اشكال ، ان لم يناف كالخياطة والقرض فصحيح قطعاً . أما اشتراط عدم التزويج، والتسري ، والطلاق فلا يلزم ولا يبطل بها العقد اجماعاً . وهــل يبطل المهر ؟ اشكال .

۱۵۳:۲) المبسوط ۲:۱۵۳۰

ولو شرط أن لا يطلق ، أولا يطأ ، او لا يتأت بعدة أو عــدد منه بطل العقد ، ولافرق بين الدائم وغيره علىالاقرب . ولوقيل: بلزوم الثلاثة الأخيرة فىالمنقطح كان وجهاً ، وشرط الطلاق بعده لايلزم قطعاً . وهل يبطل به العقد ؟ احتمالان .

ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الأقرب .

وهل يصح شرط الزيادة علىالواجب للزوج، أوالنةص عنه عليهلها ؟ احتمال وشرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ ، وهل الزوجية كذلك ؟ وجهان .

ومتى تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لايظهر له أثر على المشهور، الا فيما لو تو اطآ عليه ونسياه حال العقد على الأقوى . وهل يلزم الشرط ويصح العقد، أو يبطل العقد بفوات الشرط؟ احتمالان .

وهل مشاهدة حدود البيع ومرافقه ، كالقرية المشاهد مزارعها وبساتينها ،ثم لم تذكر في العقد ، تقوم مقام ذكر ها اشكال

وكذا بيع التلجية بمنع الظالم كوالمواطلة على الفسخ ، وعلى صورة عقد مع نيته فسخه منهما مؤثر في بطلانه على الأقرب . أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه ، ومالا يدخله النقل والانتقال ، ولايبعد أن فيه لايؤثر العقد فيه كالحر ، ومالايملك ، وأم الولد، والوقف ، وانكاح من يحرم والاعمال المحرمة ، والمجهولات ، والابق ، والمغصوب في البيع .

وما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما ، والغالب أن في مجلس العقد وواجب في الصرف .

وهل بيع الطعام بمثله مثلــه؟ الأقوى لا . وفى السلم الثمن خاصة ، وبيع الموصوفين بكل منهما قيل : يكتفى فيــه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجح قبض الثمن ، سواء الربويين وغيرهما . أما التأجيل فشرط فى السلم ، وهل يصح مع الحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ اشكال . وباقى العقود لايلزمها شيء منهما ، وهليصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟ احتمالان مبنيان .

ولوباع ربوي بجنسه بشرط الاجل ، وتقابضافيالمجلس ففي الصحة اشكال. والاقرب المنح ، وفي الصرف المنح اقوى .

[٣٣] قطب

اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها ، وقد تخالف لأمور عارضة ، ففي البيع يعرض الفسخ والانفساخ بأقسام الخيار ، وبقوات شرط أووصف عين فيه، وبالشركة قبل القبض ، وتلف العين مبيع وثمن، وفي زمان خيار المشتري وان قبض ، والاقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتفريق الصفقة .

وهل افلاس المشتري بالثمن موجب لجو ازفسخ البائع ؟ اشكال ، ومماطلته به اقوى اشكالا .

أما غيره فاللازم من طرفيه : النكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ، والمزارعة والمساقاة ، والهبة في بعض وجوهها ، والضمان ، والحوالة . وهمل المسابقة كذلك ؟ اشكال .

والجائزفيهما : الوديعة، والعارية، والقراض، والشركة، والوكالة ،والوصية والقرض ، والجعالة قبــل الشروع ، والهبة في بعض وجوهها ، وولاية القضاء ، والوقف العام .

وهل يجوز عزل القاضي اقتراحاً ؟ قولان.

واللازم في أحدهما: الرهن ، وعقد الذمة ، والأمان . وهل الهبة للرحم مع

القربة والعوض كذلك ؟ قولان . أما الكفالة فكذلك على الأقوى .

و الجائز في الابتداء قد يؤل الى اللزوم ، كالهبة قبل الاقباض، والوصية قبل الموت والقيول .

ويدخل خيسار الشرط فيكل العقود اللازمة ، االنكاح والوقف . ويختص خيار المجلس بالبيع ، فلايثبت في الاجارة ، لأنها ليست بيعـاً عند الاصحاب . وهل يثبت خيار الشرط في الصرف ؟ اشكال . وخيـار التأخير مختص بالبيع اجماعـاً .

والصلح الوارد على الأعيان ، والأجارة والمزارعة والمساقاة فى لحوق خيار الغبن وخيار الرؤية لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع وهل يثبت الأرش فى غير البيع لاقيل : نعم فى الصلح والأجارة ، وفيه اشكال . وخيار الشرط قد يصير العقد لازماً في وقت جائزاً فى آخر، كاشتر اط رد الثمن الى مدة ، فان رده فيها والا صار لازماً ، وهو جواز بين لزومين .

وهليصح اشتراط الخيار بعدمضيمدة؟ الأقرب نعم، وهو لزوم بينجو ازين.

والايقاعات بأنواعها لايدخلها الخيار ، الا العتق والوقف على قول فيهما . والجمع بين عقدين جائز وان اختلفا حكماً كجائز ولازم ، وما يشتمل على المسامحة وغيرها كبيع ونكاح، أو جواز خياروعدمه كبيع وصرف ، أوفىغرور وعدمه كبيع وقراض، وفي الجميع اشكال. ولااشكال فى جمع البيع والاجارة ، للإشتراك فى اللزوم .

والمحكم بالملك قد يقف علىشيء يكون اما كاشفاً عن حصوله أو عن انتقاله وبيع الفضولي يحتملهما . أما لو باع مال موروثه ، أو زوج أمته مع ظن الحياة أو الفضولي ، أو عاقل العبد فظهر الموت والوكالة والاذن فالكشف اقوى . م ولسو سأل الوكيل أو العبد فأنكر الوكالة والاذن ، ثسم ظهر ثبوتهما قوي

الاشكال .

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعتق عبد مورثه ، أو ابرأه ولم يعلم اشتغال ذمته، أومن مال ابيه وظهر الموت والطلاق و الملك و الاشتغال ففي نفوذها اشكال .

ولا فرق بين ان يجعل الابوة والارثية وصفاً اوشرطاً على اشكال ، ولو اوقعه باسم الأب والموروث اشكل قوياً . اما لوقال : بعت الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال .

ولو طلق بحضور خنثيين قبل البيان ، او فاسةين في ظنه فظهر ا رجلين اوعدلين ففي الصحة اشكال ، ويقوى حيثة في العالم بالحكم .

ولسو طلق العبد زوجته المعتقة ، أو اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال. ولعان المرقد كذلك، والمرتدة المخالعة والمكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهار والايلاء ولايكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد .

ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر فى الصحة ، ويحتمل الصحة الموقوفة ، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود . ويردعليه سؤال . ولو امر بعض ركبان السفينة آخر بالقاء متاعه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة ففى صحته اشكال ، اقربه الصحة ، اما مع عدم الحاجة فالاشكال اقـوى .

وفاسد العقود يترتب عليه الضمان على القابض تبعاً لمسا يضمن بالصحيح ، لأن المضمون به مضمون بفاسده ، ومالا يضمن صحيحه لايضمن فاسده .

والفوائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم . يحصل في مقابلته نفع . وهل ما حصل في مقابلته كذلك ؟ قولان ، الأقرب نعم ويرجع بما زاد بفعله عيناً اوصفة ، وما هوعمل من العقود ، كالاجارة على الأعمال والمساقاة والمزارعة والقراض اذا فسدت هـل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومساقاة المثل وقراض المثل؟ احتمالان اقربهما الأول .

[٣٤]

قطب

البيع قد يوصف بالوجوب فيهما اذا توقف عليه واجب، كقضاء دين، ونفقة وحج ، وجهاد .

وبالندب اذا حصل بقصد التوسطة ، ونفع ذوي الحاجة والأقارب . وبالتحريم اذا اشتمل على مايخرم كالربا ومانع الواجب . وبالكراهية اذا اشغل عن وقت الفضيلة . وبالاباحة اذا خلا عن احدها . ويجب فيه العلم بالعوضين . ويحرم الاحتكار على الأصح ، والنجش .

وتكره الزيادة وقت النداء، والدخول على سوم اخيه. ويلحقه وجوب تسليم الثمن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنع منه ، وأباحة الانتفاع ، وكراهية الاستحطاط بعد العقد ، واستحباب اقالة النادم . فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة .

وعلــم العوضين قدراً ووصفاً شرط في صحته اجماعاً ، الا في أس الجدار اكتفي فيه بعمله . وفي جواز بيـع عبد من عبدين قول للشيخ ⁽⁾.

۱) المبسوط ۲ : ۱٦٤ .

وكونالمبيع متمولا لشرطه بالانتفاع وانكثرعينه، كالماءعلىالنهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء المشاع مــن المملوك بمساويه منه؟ قولان . وتظهر فائدته في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً .

وكل ماجاز بيعه جازت هبته ، وبالعكس ، الافي الابق والمغصوب والضال ولحوم الأضاحي الواجبة وجلودها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ، والمريض بثمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول ، فبينهما عموم وخصوص من وجه . والجهل في الوجود كلابسق مجهول الصفة ، وفسي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مختلفات ، وبالنوع كعبه من عبدين ، وبالقدر كالمكيال المجهولقدره وبالتعيين كثوب مسن ثويين ، وبالبقاه كالثمرة قبسل بدو الصلاح على المشهور ، وشرط بدو صلاحها غرر قطعاً .

وكذا شرط صيرورة الزرع سنبلا، ومتىكان له مدخل في العوضين أوأحدهما كان مبطلا اجماعاً . وعفي عن أس الجدار، وحبة القطن، واشتراط الحمل ، وكل ما مالابد في المبيع .

أما الثمرة قبل بدو الصلاح ، والابق المعلوم وجوداً وصفة ففي جوازبيعهما بغير ضميمة قولان، والمنع أقوى ، والنهي المعلوم بالنص عن الغرر، والمجهول انما هو في المعاوضات المحضة كالبيـع بأقسامه ،

وهل الصلح كذلك؟ الظاهر نعم اذا وردعلى الأعيان . والاجارة عوضاً ومنفعة على الأصح . وما هو احسان محض كالصدقة والابراء لايضره الجهالة قطعاً . وهل النكاح من الأول؟ احتمالان . ولعل مراعاتهما فيه أحوط ، ولهذا قيل :

أنواع البيع

إو تزوجهاعلىخادم أوبيتكان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر، فيكونكالمفوضة . وقيل بمهر المثل . أما الخلـع فيكقي في المبذول فيه المشاهدة على الأقرب .

ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشي• ، ودابة ، ودرهم من غير تعبين بطل على الاقوى . ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وان كانت معوضة على الاقرب .

وتجهيل الاستئناء تجهيل المقتضى للعقد ، فيوجب بطلانه فـي البيـع وغيره حتى في الايقاع ،كمـا لو اعتق عبيده الاواحداً ، أو تصدق بالثياب الا ثوباً مع تفاوتها .

ولو تساوت في انفسها كهذه الدراهم الادرهماً منها ففي البطلان اشكال ، أما لوقال: بعتك الصبرة الا صاعاً منها فالأقوى التفصيل. ولوكان المبيع صاعاً منها: فان نزل على الاشاعة بطل على الأقرب، والا ففي الصحة احتمالان . ولو علمت وزناً أوكيلا ، فاستثنى عدداً معيناً فلا خلاف في الصحة ، وفي تنزيله على الاشاعة أو الجزء المشاع قولان .

وخيار المجلس ثابت في كل بيح، وهل يثبت في بيع الولي على المولى، وفي مايسرع فساده ، وفي من ينعتق على المشتري؟ اشكال. ويحتمل تفرع الاخير على وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائـع ؟ نظر . ولو قيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار ؟ احتمال قوي .

ولو اشترى المقر بحريته ففي ثبوت الخيار لهما أو للبائـع خاصة اشكال .

وخيار العيب ، والشرط ، والحيوان، والتأخير، والمولى والزوجين اذاطلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أونقصه ، وولي الدم ، والمستأجر اذا غابت العين والموأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول ، وعدم وجودالمسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور .

- 111 -

وخيار الغبن ، والتدليس فــي البيـع والنكاح ، وعيوب الرجل والمرأة الا العنـة على وجه ، والأخذ بالشفعة على الأقوى ، والردية ، وتفريق الصفقة وتجدد الشركة فوري .

وخيار البائـع في أخذ عين ماله بافلاسالمشتري : والتلقي هل هما منالثاني أو الأول ؟ اشكال .

ولوتزلزل العقد هل تلحقه أحكامه ، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلافيتفرع على وقت الانتقال . والفائدة فيزيادة الثمن أو نقصه فيمدته بالنسبة الىالشفيـع له وعليه .

واقتران شرط بالعقد، وحذفه، وعدم تعيينأجل السلم ثم عيناه فيه، وحصول من يزيد في بيع الوكيل .

أما لو اسلم اليه ما في دمته ففي البطلان وجه قوي ان ذكر الأجل ، فان لم يذكره متفرقاً قبل قبض المسلم فيه بطل قطعاً عاو ان قبضه قبله ففيه الوجهان .

وبيح الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن ، أو قبص العين ،أو يقع باطلا ؟ احتمالات .

وبيـع الربوي بمثله موصوفين مــن غير أجل فــي صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات .

واشتراط قبض الثمن في المجلس فيالسلم تفصياً من الكالي بالكالي، وشرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة، فان مايثبت فيهايبطل السلم فيه كالأرضين والعقارات

وكل ما يدخله الكيل والوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه ؟ قيل: نعم ، وقيل :لا وخص بعض التحريم بالطعام ، وهل كل مبيع كذلك ؟ لم اسمع به قائلا منا ، فالقول بعمومه .

واستئناء الامانات ، والارث ، وسهم الغنيمة ، والصيد في الحبالة ، وما هو

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا. وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع، والصلح، والاجارة ، وثمن المبيع ، وعوض الهبة كذلك ؟ الأقوى المنع، الا أن يبيعه على البائع ففيه احتمال . والمعتمدأنه مختص بالبيع ، فغيره لا منع فيه على الأصح .

وهل ما ملك بالاقالة ، والاصداق ، والشفعة ، والقسمة كذلك ؟ الأقوى نعم. اما لـو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه ، فهل الثمن هو النقد ان وجد ، او ما اتصلت الباء به مطلقاً او النقد مطلقاً ؟ احتمالات.

اما لو تصرف المشتري قبله ففي غير المكيل والموزون لا منع قطعاً ، وفيه ان كان بالبيـع بطل على الأقرب ، قيل : الا ان يوليه وبغيرة جائز على الأقوى .

والفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق أن : الثاني العام بـلام الجنس ، ووصف الاطلاق ، ونفي القيد يتافي عمومه . والأول القدر المشترك ، فيصدق مع كل فرد، واضيق لتميزه عن غيره من المطلقات ، فيصح ن يقال:مطلق البيع حلال، ولا يقال : البيع المطلق حَلَّالَة مَكْمَرُ مُنْ

وارتفاع الواقع ممتنيع قطعاً،ففسخ العقد عند التخالف هل يوجيه من الأصل، أو من الوقسوع ؟ اشكال . ويتفرع النماء ، وعليه سؤال ، ويلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع . ويتوجه الاشكال والعذر بساعطاء المتجدد حكم المعدوم ، أو بتقدير الموجسود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال ، لأنه يصيرها فسي تقدير غير الواقع ويمكن رفعه .

> [۳۰] قطب

القرض عقــد مستقل شرعي مجمع على صحته ، وخالف الأصل في عــدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس، وكون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول بضمان المثل في القيمي، وبيـع ما ليسعنده في المثلي. واغتفرت لمصلحة اصطناع المعروف ، فمتى جر نفعاً حرم ، لارتفاع علته .

والحال منالدين لايتأجل الا باشتراطه في لازم ، أو وصية،أو ضمان الحال بالمؤجل ، أو رهنه ، أو نذره .

والأجل المقدر شرعاً : البلوغ ، والحل ، والرضاع ، والحيض ، والعدة ، والاستبراء ، والهدنة ، والحول في الـزكاة ، واللقطة ، وخمس المكاسب ، ومقام المسافر ، واكثر النفاس،وأقل الطهر ، واستبراء الجلال، ووطء الحلال ، ووطء الزوجة، والايلاء ، والظهار، والعنة، وانتظار السنن، والعقل،وتوية المرتد، وثمن الشفيح ، وتغريب الزاني ، والدية عمداً وشبهة ، وقضاء رمضان، واشهر الحج، والكفارات ، والصوم ، والحضائة ، والمفقود .

ومايصح تأجيله ولايجب فيه ثمن: البيع ، والرهن ، والضمان ، والصداق ، والسكني ، والحبس .

وما يجب فيه : المتعة ، والكتاب ، والسلم على خلاف ، والاجارة المتعلقة بالضمان ، والمزارعة والمساقاة وعلمه فيها شرط .

وما لا يلزم فيه : الوكالة ، والشركة ، والمضاربة . فذكره مجهولا لا أثرله ومعلومه يؤثر مع التصرف بعده .

أما الجزية والعارية والوديعة فلابجب فيها، وتصح معلوماً ومجهولاً .

والتوقيت بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أويبطل ؟ خلاف .

وكل ما صح بيعه مع رهنه ، وتنعكس كنفسها ، وقد يخرجان عن الكلية قي مواضع . وكل رهن غير مضمون ، ويخرج عن الكلية فيمسائل ، وكل ما جاز الرهن

القرض وثو أبعه

عليه جاز ضمانه ، وبالعكس . وهل يصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال . والحجر على الصغير والمجنون لنقصهما ، وعلى المفلس لحق الغرماء ، وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويتفرع عليه فروع . وهل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم؟ قولان. وهل زواله كذلك ؟ الأقرب لا. والحجر لايرفع الأسباب الفعلية بل القولية، فوط السفيه لامته مباح موجب لصيرورتها أم ولد ولو حمات وعلم أن الفعلية اقوى على الاقوى .

وهل على الولي مراعاة المصلحة ، أم يكفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان. وعلى الأول هل يكفي مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلح ؟ اشكال .

والذمة : معنى قائم بالمكلف مقدور له ، قابل للالزام والالتنزام . فالصبي لا ذمة له ، والسفيه له ذمة الالتزام خاصة . ويشكل في الصبي بازوم مهر نكاحه، وبضمانه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلاذمة . ويشكل في الاتلاف مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه واهلية الملك غيرها ، لأنها قبول قدرة الشرع في محل واهلية التصرف .

وهل تشترط بالبلوغ ؟ الأقرب نعم . وهل هي مشروطة بالملك أو تقديره ؟ اشكال . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليست مشروطة بالذمة .

وهل هما من خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فانه اعطاء المعدوم حكم الموجود ، ويحتمل أن يكونا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة العين أو المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتهان المستأجر العين .

وهل تصح اجارة الحلي ؟ يتفرع على ما تقدم . ولو استأجر عينـــاً فورثها ففي بطلان الاجارة اشكال ، وتظهر الفائدة مـــع الشركة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هـل هي كالمقارنة في الابطال؟ احتمالات . فلو آجر الموقوف مدة ومات المؤجر قبل استيفائها ، ففي بطلان الاجارة وجهان ، والبطلان أقرب .

ولو استأجر دار الحربي ثم غنمت لم تبطل على الأقرب .

وولي الطفل والمجنون والسفيه لو آجر مـدة وزال المانـع في الأثناء ففي البطلان وجهان ، أما لو آجر أم الولد والمدبر ثم مات لم تبطل الاجارة قطعاً .

وكل ماجازت الاجارة عليه معالعلم جازت الجعالة عليه مع الجهل ، ومع العلم على الأقوى .



الأمانة نسبة حكمية الى يــد غير المالك مقتضاها عدم الضمان ، ويكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع . وهي الأمانة الشرعية ، ومطلق الأمانة شامل لهما . وتختص الثانية بوجوب اعلام مالكها فورياً ، فلسو أهمل متمكناً ضمن . وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور .

وتلاعب الصبيان بالبيض والجوز وامثالهما من أنواع القمار مضمون على القابض ، علم الولي أولا . نعم لوعلم وجب عليه الرد لى ولي الاخر ، فلوأهمل فتلف ضمن في ماله . ولا تأثير لعلم غيره ، فلو قبضه لحق بالامانة ان اقترن بنية الــرد .

ولو كان أحدهما بالغاً ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً ، وهل يضمن الصبيما أخذ منه ؟ اشكال . ولو زاد ما في يد المقاص عن حقه ففي ضمانه له اشكال . وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد ، وما لا يحتاج الى القبول فايقاع أو اذن . وهــل الوديعة عقد ؟ اشكال ، تظهر فائدته في العزل ، وفي اشتمالها على شرط فاسد .

وهل يضمن الصبي بالايداع لوأتلف؟ اشكال. وفي تعديه وتفريطه الاشكال أقوى . وكل عارية فهي أمانة الا مواضع . وهل الاستعارة للرهن منها؟ قولان .

وكل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر معين يصح التوكيل فيه ، كالعقود ، والفسوخ ، والعارية ، والقبض والاقباض ، وأخذ الشفعة ، والابراء ، والايداع ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء الحقوق واثباتها مطلقاً .

والطلاق للغائب والحاضر اشكال ، والخلع مطلقاً ان قلنــــا انه فسخ ، والا توجه الاشكال في الحاضر .

والعتق ، والتدبير ، والمكالبة ، والبات الدعاوي ، وما تعلق غرض الشارع بايقاعه منالساشر فلايصح التوكيل فيه كالقسم والقضاء والصلاة والصيام والحج.

وما هو عائد الىالارادة والشهوة من الأفعال فيصحة التوكيل فيه احتمالان، كالاختيار واختيار الرؤية . وهل يصح التوكيل في الاقرار ؟ الأقرب لا .

وكل من صح منه المباشرة صح التوكيل منه ، ومــن لا فلا ، الا العبادات والايلاء ، واللعان ، والقسامة ، والشهادة تحملا واداء ، والظهار مطلقاً .

وهل يصح التوكيل في الجهاد ، وصب المساء في الطهارة ؟ قولان" . أمــا التوكيل من أهل السهمان في الزكاة في القبض عنهم ففيه اشكال ، وفي الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان على اشتراط النية .

وللعبد والسفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن ، ولا يوكلان فيه قطعاً ، وهل الوصي كذلك ؟ قولان .

ولو وكل أحد المتعاقدينالاخرفي القبض يصح ان قبض فيحضرةالموكل

- 114 -

والا فلا .

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صورعند مخالفينا باطلة عندنا ، الافي توكيل المحل محرماً في أن يوكل محلا في تزويج . أو يوكل المسلم ذميــاً أن يوكل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم ، أويوكله المسلم أن يوكل مسلماً على مثله فانها جائزة عندنا . ومسلوب مباشرة فعــل لنفسه جاز أن يكون وكيلا لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربـع في تزويج الخامسة لغيره، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه .

وما جازت الوكالة فيه اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كنضاء الدين ، ورد المغصوب والوديعة ، والنفقة ، والعبادة عن الميت ، فلوكان عبداً ففي وقوعه عن الاجازة أو البطلان قولان .

وقد تقف بعض الأفعال على الاجازة ، والايقاع يبطل قطعاً .

وما لا يصح التوكيل فيه كالايمان والقسم والوصية وكل ايجاب يقع بةبوله بعد موت الموجب الاالوصية ، ومسن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهسل الوصية كذلك أو يقدم الوارث مقامه ؟ قولان .

وكل وصية بما فيــه نفح الغير موقوفة على قبوله ، الاعتق العبد ، وابراء الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير .

ولو أوصى لدابة بعلفها ففي الجواز وجهان .

والأموال ومنافعها تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعة المبعض بالتفويت خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثاني؟ الأقرب نعم ، وفي ضمانها بالأول اشكال . وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذاكان خاصاً . ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر القيمة في القيمي، والمثل في المثلي، واعتبار القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، اما الغاصب فقيل بالأرقع منحين القبض الى حينالتلف ، وقيل : الى وقت المطالبة ، ولو قيل : الى حين الدفع كان وجهاً .

اما ضمان ولد الأمة على ابيه الحر بقيمته يوم ولد فعلىخلاف الأصل، وفيه اشكمال .

وما يجب ضمانه عند تلفه تلفه ثابت بالقوة ، وبعده يحصل بالفعل، وضمان العين الباقية لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال ، وتظهر الفائدة لوزال المانع . والاذن بالتصرف لاينافي وجوب الضمان وان كان تاماً ، الامع فهم الاضراب عن المعاوضة ، فيضمن اكل مال غيره في المخمصة على الأقوى .

وهل المأخوذ للمقاصة في غير الجنس لوتلف قبلها كذلك ؟ اشكال، والأقرب الضمان . أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة العالك ، والعارية لوانتفع بها المستعير لمصلحة فاتفق التلف ففي الضمان اشكال .

ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالاشكال أقوى، والأقرب مراعاة التفريط فيهمــا .

والقادر على انشاء شيء له الاقرار به ، الا الولي الاجباري فيالنكاح . وهل الوكيل في البيـع لو أقر به وقبض الثمن وتأجيله كذلك ؟ اشكال . وكذا وكيــل الشراء ، أو الطلاق ، أو الرجعة .

وغير القادر على انشاء شيء لايقبل اقراره فيــه ، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية ، والقاضي المعزول لو أقر بما في يد أميره لشخص على اشكال .

واقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعاً ، وهل لها انشاؤه ؟ الأقوى نعم . وفي البكر اشكال ، وذات الأب أقوى اشكالا . والمقر بدراهم لسو فسر بناقصة عن الشرعية ، أو عن وزن البلد ، قيل : ان اتصل على الأقوى وبمال هل ينزل على مايمنح من الرجوع ، أو على مالا يمنح منها ، أو يستفسر ؟ كل محتمل .

ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمقر بالهبة لسو أنكر القبض قبل على اشكال ، ومع القرينة يضعف . والمنكر لو رجع قبل ، الا في الزوجة لو أنكرت الاذن لابطاله ثـم رجعت ففي القبول ، اشكال ، ولسو ادعت الانقضاء قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال اضعف .

وما استغرق من الاستثاء باطل اجماعاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثم استئنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه اليهما ، او الى الأخير ، او البطلان احتمالات . والاستثناء من النفي اثبات على الأقوى .

ولو قال : لاجامعتك الألفي السنة مرة، فمضت بغير جماع ، ففي الحنث اشكال ومثله لا لبست ثوباً كتاناً فيجوى ، والاشكال هذا اقوى .

ولو قال : ليس له علي عشرة الاخمسة ، ففي المقربه اشكال. وتفسير المبهم يطالب به على الفوروجوباً ، لقاعدة ام^تناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ،سواء كان ايتداء او عقيب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، اوترد اليمين لجعله ناكلا ؟ اشكـال .

وهل بينالغصب والدين فرق ؟ اشكال ، وكذا في الاختيار وطلاق المبهمة على القول به .

[٣٧]

قطب

تعلق الشيء بغيره في الاحكام : اما لاخذه منه ، اولاستيثاقه به .

الأحكام المتعلقة بالغير

فالأول :كتعلق الدين بالرهن، وتعلق الزكاة بالنصاب ، وفي كيفيته احتمالات وتعلق الأرش بالجاني ، وتعلق حقالبائح بالمبيع بحبسه ليستوفي الثمن ، وتعلق الدين بالتركة ، وتعلق المال المضمونبالعين المشروطة كون الضمان منها ، وبما يجب احضارها منها به .

واما الثاني : فكمنىع المراة تسليم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول . وهل لها ذلك بعده ؟ قولان . والمفوضة حتى يفرضلها مطلقاً ، والمدين من التسليم، بل سائر الحقوق والعقود وان لم يجب .

وحبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم ، او يحضر على قول . والحبس على الحقوق ، والحيلولة بين المدعى عليه وبين العين ليزكى الشهود على وجه وجيه لحد اوقصاص كذلك على احتمال، وعزل نصيب الحمل مع قسمة التركة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قيل الأجل .

وكل مقدر شرعاً فمبناه عالم أعلى التحقيق دون التقريب كالحيض والطهر ، ومرات الوضوء وغسلاته ، والغسليتن في البول . وهل المسلم فيه كذلك ؟ اشكال ولوزادت صفات ما وكل في شرائه بعين لم يضره وان اضيف اليها على اشكال. وهل السنة والاسبوح كذلك ؟ اشكال .

اميا ارطال الكر ، ومسافة القصر ، وسني البلوغ فمبنية على التحقيق على الاقـوى .

وقد يتعلق الحكم على اسباب تعتبر حالا ، ومالافيقف ،كما لوحلف ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفارة معجلا اشكال ، ولو عجلها ففي الاجزاء اشكال .

و لو ظهر انقطاع المسلم فيـــه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلا اشكال ، وهل يتعجلالغارم المؤجل منه الزكاة قبلحلوله ؟ اشكال . اما لوحج عنالمعذور ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .

ولو انقطع دمالمستحاضة وظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد ، اعادت على الأقرب .

ولو نذراضحية معيبة ففي صحته قولان، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال . ولو نذرها مطلقاً تعينت الصحيحة قطعاً ، فلوعين المعيبة فزال العيب ففى التعيين اشكال .

ولو عين موضع السلم فخرب ، او اطلق موضع العقد ففي تعينه وجهان . ولو اسلم ووطساً مدة التربص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ اشكال . وكذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع ، ووجوب المهر هنا أقرب .

والمرتد عن غير فطرة لو وطأتم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ . أما المطلقة لو لم تسلم ففيه التردد .

والكفر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب ، أو بحال الا، ا احتمالان . والعبد الملتقط لو اعتق هل المعتبر فيها حال الالتقاط ، أوحال العتق؟ اشكال. والمعتقة تحتعبد لم تعلمه حتى عتق في ثبوت الخيارلها وجِهان، ولوكانت تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .

والنجس القابل للتطهير في جوازبيعه قبله اشكال ، ولوقلنا بجوازه فهل الماء كذلك ؟ اشكال . أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال .

وبيع السباع جائز اعتباراً بالمال، وآلات اللهو التي لرضاضها قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال .

والمنع عن بيع الابق نظراً الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائسز نظراً الى المال على الأفرب .

وكل مالا يمكن تسليمه الابعد مدة ، والمغصوب لايجوزبيعه ، لتعذر اقباضه

الأحكام المتعلقة بالغير

في الحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائز نظراً الى المال . والحمام في برجه ، أو طائراً كذلك على الأقرب اذا اعتيد عوده .

وهل يصح بيـع الجاني ، والمرتد عن فطرة، وقاطـع الطريق؟ اشكال. وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيـع الفاسد من البيض ، والمستحيـل خمراً في عناقيده فالأقرب صحته ، لمآلهما الى الفراخ والخل .

ولو اشترى حباً فزرعه ، أو بيضاً فأفرخه قلب الى الحال في عدم رجوع البائح في العين بافلاس المشتري على الأقرب .

ولسو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا ، لنان زوال المانع فسائفق ففي الجواز اشكال . والاقرار للوارث منع التهمة من الثلث قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب .

وحال الجنين في الجناية عليه يختلف بحالها ، وحال التلف بحصول الاسلام والردة ، ويتجه الاشكال . أما الحرمة حال الجناية لو القتة مسلمة فالأقوى عدم الضمان ، اعتباراً بحال الجناية . ومنه الجناية من الامين لاتوجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستودع والمستعير ، ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الاقوى .

ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجردها كاف فيه ؟ اشكال .

ولو أحيى أرضاً بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط ، ففي صيرورتها كذلك بدون الوقف اشكال . وهسل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال · وهل يتف على اجازته ؟ اشكال . ولو لم يرض ففي ملك المباشر اشكال .

ونية الخصوصيات أقوى من نية المطلق ، ولابد منها في العقود والايقاعات

قطعاً ، وهي القصد باللفظ غايته صريحة وكناية . وقصد اللفظ وحده غير كاف، أما قصده مع قصد ضده ، أو لم يقصد مدلوله ولا عدمه فباطل قطعاً . والنية غير كافية عن اللفظ على الأقرب . ولو تواطآ على نوع واهملاه في العقد ففي الصحة اشكال . وهسل تعتبر النية في الايمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص العام وتقييد المطلق . وهل يصح ذلك في الأفعال المحضة كالدخول على قوم أودار ؟ الأقرب لا . ويصح في الأقوال كالسلام على الأقرب .

ولو علق الظهار على شرط وخصه بمدة ففي قبوله له احتمالان العائدان بنية، ولا يحتاج الىعين، ويؤثر في كل عطية المشروطة بعدم المعصية . فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية ، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ، ولو ظنه وظهرت العدالة ففي الصحة اشكال .

وهل يصح الوقف على الأمي ? قولان .

وقد يؤثر في غير المشروط بعدمها ، ولـو وقف على بنيه بقصد بني الصلب اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .

ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه مع بمينه . ولو تجرد عن النية فاشكال .

ولو اكل مال الغير في غير اعتقاده ، أووطأ الاجنبية أو قتل المعصومة كذلك، فصادف فعله الاستحقاق والحل، ففي ثبوت العقاب وجهان . وهل يقدح في عدالته؟ اشكال .

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أوتشبه فيالأفعالالمباحة بأفعال الفساق والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقربه الفسق .

[**] قطب

النكاح تلحقه الأحكام الخمسة : فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع العباحات اذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها . ويستحب عند توقان النفس ، سواء قدر على المهر والنفقة أم لا . ويستحب عند عدمه مع العجزعنهما ، وهل يكره مع القدرة عليهما ؟ قولان . ويحرم في الزيادة على عدد الشرع وما عدا ذلك مباح . وتحريمة باعتبار المنكوحة بالنسب والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغيرها

كالجمع بين الحرة والأمة بغير آذن ، والشغار ، والمعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملاعنــة ، والناصبية ، وفي المخالفة والكتابية قــولان . والمشتبهة بالمحرمة في المحصور .

وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكروهة ، والخطبة على المجاب . وهل يستحب نكاح القريبة ؟ قولان .

ويجب الوطء على المظاهر والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهل يجب في الأمة و الزوجة اذا خشي منها وقوع الفاحشة ؟ قيل: نعم، بل قيل : لوعلم من الأجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها عيناً . أو كفاية . ومنه دائم : وهو الخالي عن الأجل ، وشرط المهر . وجوازه اجماعي . ومنقطع : وهو المشروط بهما . وجوازه باجماع أهل البيت عليهم السلام . وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجماعي . وملك منفعة بالتحليل ، وجوازه بمذهب أهل البيت عليهم السلام .

وتنحصر المحرمات في اصول الرجل وفروعه وفروع أول اصوله وأول فرع من كل اصل نسباً ورضاعاً . وتحرم بالمصاهرة اصول الزوجة وفروعها ان دخل . والجمع بين الاختين مطلقاً، وبنت الآخ والاخت مع العمة والخالة بدون اذنهما، والمرأة كذلك .

والزنا السابق ، ووطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى .

واللواط أم المفعول وان علت ، وبنته وان نزلت ، واخته ، بشرط الايقاب .

واللعان، وطلاق العدة اذا بلغ تسعاً ، والزائد على الأربع في الحر ، والثالثة عليه من الاماء ، وعكسه في العبد ، والمتحرر بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء ، وكذا الأمة . والمفضاة اذا لم تصلح ، ولوصلحت فاشكال .

وكل عضوحرم نظره حرمسه ، ولاعكس علىقول، لجواز النظر الى الاجنبية مرة دون اللمس . وفي الزوجة والامة لايحرم المس مطلقاً ، ويسكره نظر الفرج منهما على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجماعاً . وهل اللمس كذلك ؟ الظاهر ذلسك .

واسباب ولايـة الابوة والولاية والملك والحكم والوصاية ، وكلهم يعقد بالولاية . وهل مالك الامةكـذلك ؟ اشكال . ولا اجبار فيه الاللسيد ، ويجبر الآب والجد علىالنكاح البكرمع طلبها بالكفو ان قلنا بعدم استةلالها ، ولو قيل بسقوط ولايته بالعزل كان وجهاً .

ووجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكال، أما في السفيه فيجبر قطعاً .

والمضطر جبرصاحب الطعام عليه، ولصاحب الطعام اجباره لوامتنح وخيف التلف . وقد يحرم وطء الزوجة معالتمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، والنفاس، والصوم الواجب المتعين . وهل المطلق كذلك ؟ اشكال . والاحرام ، والاعتكاف الواجبين ، والايلاء والظهار ، وفي عدة وطء الشبهة ، والمفضاة قبل التسع . وهل تخرج من حباله ؟ قولان . ومن تعجز عنه بمرض ، أو صغر مع عبالة الالة ^١. وضيق وقت الصلاة المفروضة ، وبعد الدخول فيها مطلقاً . وهل تحرم في غيرليلة الضرة ؟ الأقرب لا .

وحــال امتناعها لقبض الصداق ، وفي المساجد ، وبحضرة مشاهد ، ووصف وطء المولى ، والمظاهر بالتحريم والوجوب باعتبارين .

> ويكره في اوقات واحوال مخصوصة . ويستحب حيث لا ضرر ولا مانيم .

ويجب بعد الأربعة الأشهر مطلقاً، ويجبر المولى عليه أو على الطلاق. وهل غيره كذلك ؟ اشكال . و لكو طلق حينتا أنم . ويسقط الوطء ان كان باثناً ، وفي الرجعي اشكال . وهل يجبر هنا؟ الأصع العدم . وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينونة ؟ احتمال .

ويستقر المهركملا بسالوطء قبلا ودبراً على الآقوى . ويجب به مهر المثل في المفوضة، ويجب لها الفرض لوكانت مفوضة المهر . وبوطء الشبهة، والاكراه، والنفقة والكسوة والمسكن والخادم اذاكانت أهلا له مع التمكين في الدائم وثبوت الاحسان به لهما ، وملك اليمين كذلك .

ويلحق الولد ، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والأمة الا مع الاذن . وهل يجب معه دية النطفة ؟ قولان .

وهل تجب القسمة ابتداءاً أو مع فعله بالضرة ؟ قولان . وهــل يجب بملك

١) عبالة الالة : ضخامتها . الصحاح ٥ : ١٧٥٦ « عبل ».

اليمين والمنقطعة ؟ الأقوى لا. والقضاء لوظلم في القسمة ويتقرر به نكاح المريض لو مات فيه . ولو برىء تقرر بدونه ، ولا تغسخ بعده بطريان العنة .

وهل للزوج منعها من أكل مايتأذى بر ائحته، و اجبارها على از الة الشعرو الوسخ وكل منفر ؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر .

ويجب لها الفراش، والحصير، واللحاف، وآلة التنظيف، والدهن، وما يزال به كريه الرائحة، وآلة الطبخ والأكل والشرب، واجرة الحمام مع الحاجة.

وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته ؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له علىالاقوى. نعم يجب عليه الاذن لها فيالانتقال اليه ، أو نقله اليها قطعاً .

وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض ؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حسل الوطء عليه، وله منعها منالخروج والتبوج، وجميعالعبادات المندوبة، والأسفار الغير الواجبة ، ومجاورة النجاسة ، والسكو وان كانت ذمية .

وله الاستمتاع بجميع بدنها نظراً ولمساً حتى العورة ، وللمرأة كذلك .

ويستقر المهر بموت أحدهما، الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل أو المنفعة بالموت قولان . وينتصف بالطلاق قبل الدخول ، أو فسخت لعنة .

ولو أسلم قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة، ففي وجوب الجميع اشكال. ويجوز لها السفر بها ، وهــل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه ؟ الأقرب نعم .

وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على الحرة ؟ الأقرب المساواة . وتثبت بالموت العدة والتوارث مــن الجانبين ، وليس الدخول شرطاً فيهما على الأصح . وهل المنقطع كذلك ؟ خلاف .

وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قولان . وبجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

الأحكام الخمسة للتكاح المنقطع كذاك؟ الأقرب نعم . وهل له النزول في قبرها اختياراً ؟ الظاهر نعم .

- 184 -

أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد ، وهل لها ذلك لو مات ؟ اشكال .

ووالده و ان علا ، وولده و ان نزل محارم لها . و أمها و ان علت ، و ينتها و ان نزلت محارم له . وتملك نصف الصداق بالعقد ، عيناً كان أو ديناً ، اجماعاً. وهل تملك النصف الاخر به ؟ اشكال .

وله الزامها بمايتوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، ويقدم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في قبضه. ولو اختلفا في تعينه فاشكال . ولو قلنا بالتحالف لم ينفسخ العقد ، وهل له منعها مــن النذر واخويه والرضاع؟ الظاهر ذلك ان منــع حقه .

وغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها فيفرج يلزمها نقض الطهارة ، وفي الملفوف اشكال . ووجوب الغسل عليهما ، وتحريهم الصلاة والطواف والتلاوة وسجود السهو، وهل سجوك التلاوة كذلك ؟ الأفرب لا . وقراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة المنسوبة منها ، واللبث في المساجد ، ودخول المسجدين ، وبطلان الصوم أن وقع عمدًا ، والصلاة مطلقاً ، ووجوب قضائهما ، وبطلان التنابيع في المشروط بيه ، والكفارة في المتعين ، وقساد الاعتكاف وقضاؤه ان وجب ، وفساد الحج والعمرة ، واتمامهما والقضاء ، والبدنة أو بدلهما مع العجز، وتحملها مع الأكراه .

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد ، أو ينعقد فاسداً ؟ اشكال . ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة في القضاء والفاسدة على الأقرب . ويفسق الواطيء في الاحرام والصوم الواجب مــع علم التحريم ، ويعزر .

ويستحب للمجنب الوضوء لارادة النوم، فان تعذر فهل يستحب التيمم؟ اشكال.

وتصير البكرثيباً، فيعتبر نطقها فيالنكاح وعدة وطء الشبهة به، ويخرج عن حكم العنة، وتحصيل تحليل المطلقة، والحاق الولـد حتى بالشبهة، ويحرم نفيه الا مع قطع . وهل يكفي الثان؟ الظاهر لا. وهل هو الممكن من الظهار والعقد؟ قولان، نعم هو الممكن من الرجعة في الطلاق .

ويوجب التعزير في البهيمة ، والمينة وان كانت زوجته . ووجوب الغسل في لواط البالغين، وفي الصغيرين على اشكال. والوطء باحدى الاختين في الملك موجب لتحريم الاخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه على اشكال .

وتنشر الحرمة بالشبهة ، وهل تنشربالزنا ؟ اشكال. وهل تباح بنت الأخ وبنت الأخت مع العمة والخالة في ملك اليعين بدون اذنهما ؟ اشكال . وهل للزوجة بعده الامتناع مــن التمكين لقبض المهر ؟ قولانا . والمهر بــوطء المكاتبة أو يعضه في المشتركة . وهل تصير الأمة به فواشاً ؟ اشكال ، وتنتطع العدة به مع الشبهة .

والوطء من البائع في مدة الخيار فسخ ، ومن المشتري اجازة، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها . وبيع الأمة بالثمنالمعين بظهور عيب.

وهل وطء البائع مع افلاس المشتري فسخ ؟ اشكال. وفي كون وطء الموصي رجوعاً وإن عزل اشكال ، ولو لم يعزل فالاشكال اضعف ، وبه يقع الاختيار ممن اسلم على اكثر من أربع .

وهل الطلاق المبهم والعتق كذلك ؟ اشكال . ويمنع من رد الأمة بالعيب الا عيب الحبل ، ويسقط به خيار الأمة اذا وقع بعد عتقها ممكنة ، تحت عبدكانت أو تحت حر على قول فيه .

وتحصل الرجعة ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غيرفطرة ، وفي الفطري اشكار . ويقبع به الظهار المعلق عليه ، والعتق لوعلةه عليه في نذره . ويجب ذبح البهيمة المتصوده بة وحرقها ، وبيع غيرها في غير البلد والزامه القيمة فيها .

ويبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب، الا جنون الرجل علىالاصح واستبراء الامة اذا اريد بيعها أو نكاحها .

ويتساوى فيهذه الاحكام القبل والدبر على الاقوى ، الا التحليل ، والايلاء ، والاحصان ، واستنطاق النكاح .

أما لوخرج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور نعـــم .

ولو لم يبق من المنطوع مندار الحشفة ففي تعاق الأحكام به اشكال ، اقرب العدم ، الا في اللواط على الاقرب مر*زميت ويروسيا* قطب

يترتب على البكارة ثبوت الولاية على قول، واستحباب الكاحها، وصحة الاذن بسكوتها عند العرض ، واختصاصها بسبيع .

وتزول بالوطء ، والوثبة ، والمرض ، والتعنيس .

وهـل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر أو البكارة ؟ نص الأصحاب على الأول ، سواء زالت البكارة بنكاح أو بغيره . وهل يضمن بزوالها بغير الجماع ؟ اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخول على الثلث كالثيب ؟ اشكال .

والشبهة هي الأمارة المفيدة للظن مخالفة لنفس الأمر ، ويحصل بالنسبة الى الفاعل ،كواجد امرأة على فراشه فظنها أمته أوزوجته، أوتزوج منظهر تحريمها عليه جاهلا . والى القابل كالأمة المشتركة أو المكاتبة ، وأمة المكاتب أو الولد. والاختلاف في مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا ، وهل القول بصحة اعادة الاماء للوطء من الشبهة ؟ اشكال . ويترتب عليها سقوط الحد عمن حصلت له دون الاخر . والنسب ولحوقه للجاهل خاصة والعدة وتثبت مع جهلها ، الامع علمها أو علمهما ، ولو علم دونها وجبت عليها، وكذا المهر .

وتحريم المصاهرة منهما مع الاتصاف بهابالنسبة الىقراية الاخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا تثبت بـه المحرمية قطعــاً .

وينتصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجماعاً ، وهل ينتصف بالفسخالواقع قبله بردة وعيب وغيرهما ؟ اشكال ، الا في العنة فينتصف بفسخها اجماعاً . وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قولان .

ولو اشترى أحد الزونجين صاحبه فضي التنصيف وجهان ، والأظهر العدم . ويجب المسمى بالوطء قبلا ودبرا ، قضيباً كان أو غيره .

ومهر المثل في المفوضة مع الدخول ، أو موت الحاكم على قول . ومع التحالف في الاختلاف في تعينه، وظهور العيب فيالمعين اذا فسخته هل يوجب مهرالمثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال .

وكذا لوتلف قبل قبضه في المعين ، أوغيره مع جعل القدر والصداق لفاسد أما بعدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً مع علمه ، وهل الجهل كذلك ؟ اشكال .

أواشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتصمن ثبوته نفيه، والعقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً ، أو مععدم المصلحة علىقول .وكذا فى الولد اذا لم يقل بضمان الآب ، أما لوخالف الوكيل الاذن فزاد أونقص فغيه - 114-

احتمال .

ولو أذن الولي للسفيه فزاد عن مهر المثل ودخل وجب مهر المثل، وهــل يفسد النكاح هنا ؟ احتمالان . ومخالفة الشرط فيه على احتمال .

والذميان اذا عقد اعلى خمر أو خنزير وترافعا الى الحاكم ، فهـل يحكم بالقيمة عند مستحليه ، أو بمهر المثل ؟ اشكال .

ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقاً ففي الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اشكال. ويثبت بوطء الشبهة ، وبوطء المرتهن بظن الاباحة، وبالاكراه . وهل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء المبتاعة فاسد .

واذا استقلت كبيرة الزوجتين بالرضائح صغيرتهما وانفسخ النكاح، غرمت المرضعة المهر المسمى ، أو المثل أن لم يسم. وهل الضمان للزوج أو للمرضعة فيضمن المثل ابتداء ؟ احتمالان .

والشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رَجع بعد الفرقة كذلك على الأقوى.

وهل لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للاخر احلافها ، فان نكلت وحلف الاخر ففي تغريمها مهر المثل قولان .

ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاء فصدقت لم يقبل قولها ، وهل تغرم مهر المثل؟ اشكال، ومدعية القسمية لوأجابها الزوج بعدم العلم وادعته حلف لها ، وهل يثبت مهر المثل أو ما ادعته؟ احتمالان ، وكذا حكم الوارث .

ولو تنازعا في القدر ففي تقديم الزوج ، أو التحالف ، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل ، أو يثبت مطلقاً ، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .

ولايتجرد الوطء المباح عن مهر، الا في تزويج أمته بعبده ، ولو اعتقدًا ففي

وجوب المهر اشكال .

ولو تزوجت الحربية مثلها تفويضاً ثم اسلماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزوجت السفيه جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الأقوى ، ولوكانت عالمة ففي السقوط اشكال .

وتزويج الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته ؟ اشكال . وتزويج السيد عبده بأمنه هل هو اباحة أوعقد نكاح ؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب تسم اسقط ، اشكال . ولو صرح بتفويض البضع صح العقد قطعاً . فلو اعتق العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال .

ولو باع الأمة قبله فأجاز المشتري، قفي وجوب المهر هنا اشكال، مبناه على ان الاجازة كاشفة او جزء السبب

والوطء الواحد لأيو تجميع أكثو من مهر والحد .

ولو وطأ امته لشبهة فباعها المولىفيالأثناء ، فهليقسم تقسيم الواحدبينهما او يختص به الأول ، اويجب آخر للثاني ؟ احتمالات .

ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الأقرب ، ويتفرع تعدده بتعدد الملاك مادام الوطء .

ولو وطأ كل مسن الأب والابن زوجة الاخر لشبهة ، فعلى كل منهما المهر لموطوءته ، وهل يجب مهر آخر للزوج ! اشكال مبناه على ان البضع هل يضمن بالفوات ام لا؟ وهل ينفسخ النكاحان ؟ الأقوى نعم .

وكذلك لو تزوج الأب بامرأة وابنـه بنتها ، وسبقت كل واحدة الى الأخر غلطاً فوطآها انفسخ النكاحان ، وهل يجب المهر ونصفه على كل منهما ، او على المتقدم ؟ اشكال . ولو تزوج بامرأتين ودخلباحداهما ، وظهران احداهما ام الاخرى ، ووقع الوطء للاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب للسابقة نصفه للفسخ ؟ احتمال اما لوكان الوطء للسابقة فلا اشكال ، لتحقق بطلان اللاحقة .

ولو وطأ صغيرة او آيسة ، وطلقها حال الوطء ولم ينزع قيل وجب بوطء واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه اشكال .

ومن بيده عقدة النكاح هو الآب او السيد ، وليس هو الزوج على الآصح . ولاتسمع دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع مــن الأمة لو كان زوجها حراً ؟ اشكال .

وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه ، وفي الأنثى الى سبع على المشهور ، وقــد تخالف هذا الأصل فيما اذا كانت كافرة وان تجدد بردة ، او كانت امة وان تجددت الرقية باقرارها ، وان كانت مبعضة .

ولو كانت غيرمأمونة وكالم الأب مأمونة فالأقرب أولوية الآب ، ولو تزوجت سقط حقها اجماعاً ، وكذا لوامتنعت . ولو امتنعا أجبر الآب دونها على الأقوى . ولو فقد اجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ؟ اشكال . ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففى بطلان حقها اشكال .

ونففة الزوجة `` هل لها متمدر شرعي ؟ الاظهر لا ، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد بــه ، وكذا نفقة الأرقاب والمماليك والبهائم ، فالقول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .

۱) في «ض»و «ش» : الرجل .

الأقطاب الفقهية

[٤·] قطب

أسباب الفرقة : الطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والفسوخ بأسبابها . وهـل جهل ماسبق من العقدين موجب له ؟ اشكال . وصيرورة الذمية تحت مسلم وثنية والتدليس ، فقد الزوج بعد البحث ، أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعذر النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال .

وكل فسخ يستبد به الزوجان ، الااللعان فيتوقف على الحاكم ، وكذا الايلاء والظهار اضرب المدة ، ولافسخ بهما بل يوؤلان الى الفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .

وهل فسخ الاعسار ، وتعذَّر النفقة محوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم .

والنكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالة القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن ، وليس الا طالق اجماعاً ، لسو قوّع الخلاف في غيره ، وفي أنت حرام اختلاف كثير ، وخلية ، وبرية ، وأمثالها لا يفيد بصريحها غير الاخبار ، والكذب فبها أغلب ، وحيلك على غاربك كناية بعيدة .

وينقسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهرووجوبه بهماتخييري وطلاق الحكمين في الشقاق اذا تعذر الاصلاح .

ومستحب مع خوف عدم القيسام بحدود إلله الواجبة عليهما منهما ، أو من أحدهما .

ومحرم وهو البدعي ·

ولامباح فيه .

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة فيالةسم قبل توفيتها ، لما يتضمن من اسقاط حقهــا .

ومنه بائن ورجعى ، والبائن سنة ، وماعداه رجعي. وقيل : كل من طلق طلاقا يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولـم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة ، وهو انما يتم على القول بايجاب العدة على الصغيرة والايسة كالسيد وعليه سؤالات. ولايشته طرفي العدة العلم يها ، الا في الدفلة ، مالية التربيد من من متر أن

ولايشترط في العدة العلم بها ، الا في الوفاة ، و المسترابة بعد مضي تسعة أو عشرة على الخلاف .

ويفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة قد تجنمع مع علم براءة الرحمدون الاستبراء ، ولهذا لاتستبرىء الصغيرة والايسة والحامل من الزنا، ولامع غيبةالسيد مدة يمكن أن تحيض فيها .

وهل يسقط عن أمة المرأة ؟ اشكال ولو كان بائعها من يحرم عليه وطؤها ففي وجوب الاستبراء حينثذ اشكال. ولما لم يكن فيه خلط التعبد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفي بالقرء الواحد .

> فان قيل : قد تحيض الحامل على مذهب المجامعة . قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة .

ولو اشترى الأمة ممن لم يخبر باستبرائها، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيح مستأنف منها بعد قبضها ، ففي سقوط الاسبتراء هنا اشكال .

ولو قال ذوالزوجات : ايتكن حاضت فالاخرات علي كظهر أمي ، فأخبرت احداهن بحيضها فهليقع الظهار؟ اشكال . وهل يتوقف على علم صدقها بالقرائن اشكال . والأسباب القلبية كالفعلية ، فلسو علق ظهارها ببغضه فادعته ففي تصديقها اش^{كال} ضعيف . وهــل له تحليفها لو اكذبها ؟ اشكال . ولو علقه بحبها الأطعــة الممرضة أو المسمومة فادعته فالأشكال اقوى .

أما لو علقه بالمشيئة منها احتيج الى التلفظ بها على الأقرب ، ولوتلفظت مع كذبها وقع ظاهراً ، وهل يقع باطناً بالنسبة اليها؟ اشكال. ولو كذبت في الاخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطناً .

ولو علقه على مشيئة صبي مميز ففي الصحة قولان ، ولمو علقه بحيض الضرة فادعته فأنكر ففي حلفه اشكال ، وهل يثبت في حق الضرة ؟ اشكال .

ولو ظاهر ان كان الطائر غراباً ، فعلقه الاخر ان كان غير غراب ، ولم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظهارين اشكال .

ولو كانا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملا بالاحتياط .

ولو قال : ان ظاهرت من فلالة الاجنبية فأنت علي كظهر أمي ، ففي وقوعه اشكال، منشؤه احتمال التخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجها ولو وقع حالكونها اجنبية فالاشكال بحاله ، من حيث أن الحمل على الحةيفة عند التجرد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعذرت، وكذا الاشكال لوتزوجها فظاهرها بغير المؤثر .

ولو علقه على تمييز نوى ما اكلت عما اكل أو على عدد حب الرمانة ، أوما في البيت من الجوز ، بنىعلى الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد.

ولـو علقه على مشترك كرؤية العين ، بنى على جـواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال . أما لو علقه بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها ، لانه من المتواطىء .



الموروث هو المال ومايتبعه، وحقوق العقوبات والمتافع . أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضاً .

ولوطلق احدى زوجاته ومات قبل التعيين، فالقول بتعيين الوارث بعيد، وحق اللعان كذلك ، و الرواية بانتقاله ضعيفة . وهل ينتقل حق الرجوع في الموهوب ؟ اشكال اقربه العدم ، وفي الولاء اشكال .

وأسبابه النسب والنكاح والولاء، لأن اسبابه ان امكن ابطالها فهو النكاح، وان لم يمكن : فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة، والافهو الولاء . والسبب فيه قد يكون مطلقاً، وقد يكون مركباً .

والتولد أصل النسبي ، فعَلَيَه تبنى طَبِقَاتُ الآرَثُ ، والانعام أصل في السببي، والأول مقدم ، لتأصله ، والثاني مؤخر ، لعروضه .

ومنىع الأصل لايستلزم منىع من يتصل بــه ،كولد القاتل لا يمنعه منىع أبيه ، الا في قتل المعتق مولاه ففي منىع ارث ابنه احتمال . ولو هرب المعتق الكافرالى دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات معتقه ففي ارث ولده ، أو يكون لبيت المال وجهان .

وشرائطه : تقدم موته علىالوارث تحتيفاً أوتقديراًكالغرقى والمهدوم عليهم، ووجود الوارث حالة الموت. ولاتشترط حياته بل انفصاله حياً وان لم تستتر حياته، حتى لو استدخلت المرأة مني الزوج بعد موته فانخلق منه ولد وصدقها الوارث ورث ، وفيه اشكال .

والعلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث على قول ، نلو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان ميراثه للامام على الأقوى .

والأغلب في الأرث دورانه خصوصاً النسبي، الأمع المانع كالكفرفان المسلم يرث الكافر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الــدائم وفي المتعة على الخلاف. وقد لايدور كالمعتقفان الأعلى يرث الأسفل من غير عكس.

وقد يدور ولاء العتق نادراً ، والقول بالتوارث فيه من الجانبين ضعيف لضعف المأخذ .

وضمان الجريرة قد يدور بدوران الضمان ، ولا يتصور في الامامــة قطعاً . ولا يرث الابعد في مراتب النسب مع الاقرب ، الا في الاجداد وأولاد الاخوة .

ولو اجتمع الأجداد للأب الأدنون ، واجداد الأم الأعلون مع الأخوة ، فهل يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لايز احمون من تقرب بالأب في حال . وكذا اجداد الام وأولاد الأخوة للأم ، والأجداد للأب والاخوة للأب ، فان الثلث بين اجداد الام والاخوة لها ، والباقي لاجوة الآب والاجداد له ان اجتمعوا ، والا فللاخوة للأب .

والابعد لايحجب الأقرب الافي ابن عم من الابوين مع عم من الآب فاين العم يحجبه اجماعاً منا . وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين ، أو بتعدد ابن العم ، أو العم ، أوهما ؟ الظاهر لا . أما لوكان بدل ابن العم بنت عم ، أو بــدل العم عمة فالأقرب التغير خلافاً للشيخ ⁽¹) .

ولو دخل الخال فهل يسقط ابن العم ويكون الأرث للعم والخال ، أو يسقط العم فيكون بين ابن العم والخال ؟ قولان .

وكذا لوكان بدل الخال خالة أو اجتمعا ، ولوكان احدهما خنثى ، أو كانامعاً كذلك ففي تغيير الحكم اشكال .

۱) الميسوط ٤ : ۷۸ .

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالأقل عــددأ أقرب، الا في أولاد الأولاد مع الاباء، فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد. وفيه خلاف منشؤه من أن ولد الولد هل هوولد حقيقة أومجازاً، والروايات تساعد على مشاركتهم .

ومراتب الارث الاباء والابناء وان نزلوا ، والاجــداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعمام والاخوال فصاعداً واولادهم وان نزلوا . فلاترث الثانية الا مــع فقد الاولى ، والمشتملة على طبقات يرث منها الاعلى فــالاعلى ، كالاجداد والاولاد وأولاد الاخوة والاخوات وأولاد الاعمــام والعمات والاخوال والخالات ، فكل ادنى الى الميت يمنيع الابعد عنه .

واعمام الميت وعماته ، واخواله وخالاته ، واعمام ابيـه وعماته ، واخوال ابيه وخالاته فصاعداً فالادني يمنيع الأعلى .

وتوريث العصبة لا اصل له في مذهب أهل البيت عليهم السلام .

والفاضل عس ذري الفروض يردعليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخص الأئمة . وكذا لاعول في مذهبهم كاجماعهم على بطلانه ، فمتى نقصت الفريضة عن اهل الفروض لا يزاد فيها ليدخل النقض على كلّهم ، بسل يأخذكل ذى فرض فرضه ، ويختص النقص بالأب ومن يتقرب به ، لاختصاصهم بالرد ، الافي الأم مع عدم الحاجب .

وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذوفرض ، ومن لم يسم له معين فذو قرابة . فالأم والاخ والاخت والاخوة لها والزوج والزوجة ذوو فرض الامع الرد والأب والبنت والبنات والاخت والاخوات للأب ذوو قرابة وفرض على البدل ، وباقي الوراث ذوقرابة خاصة .

والزوجة لاترث بغيدر الفرض على الأقوى ، والأم والأخ والأخت والاخوة

والاخوات لهــا قد يرد عليهم على خلاف في الاخوة . والأب والبنت والبنــات والاخت والاخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة ، وكذا مع عدم التسمية لهم . ويجمع لهم الامران في التسمية والرد .

وتتمحض القرابة فيباقيالوراث، فذو الفرض يأخذ فرضه وان تعدد ، ويود عليه مافضل اذا لم يكن معه مشارك من طبقته، ويتساوون فيه اذا اتحدت الوصلة، الا في الأخوة من الام والاخوة من الآب ، فان قرابة الآب تختص بالرد .

ولو اجتمع مع الأخت الواحدة من الأب خاصة كلالة الأم ، ففي كيفية الرد قولان . ولو انفرد الزوج والزوجة ، ففي الرد عليهما خلاف ، والأفرب اختصاص الزوج به، وان قصرت التركة عن أهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات والاخت والأخوات للأب .

ومتى اختلفت الوصلة الى الموروث أخذ كل نصيب من يتقرب به ، فالاعمام يأخذون نصيب الاب ، والاخوال يأخذون نصيب الام . ومتى اجتمع ذو الفرض مع ذي الفرابة في طبقة واحدة ، فما فضل عن الفرض فهو لذي القرابة .

وقرابة الأبوين ، وقرابة الأم يتشاركون إذا اتحدوا في الطبقة ويختص الود بقرابة الأبوين ، وكذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة، وقرابة الأب وحده مع قرابة الابوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مع فقده ، فيأخذه ما يأخذه الا في الاخت من الاب أو الاختين منه فان الود خلاف .

والأولاد وان نزلوا ، والاخوة للأب والاجداد له والاعمام يقسمون للذكر ضعف الانثى. والاخوة للام والاجداد ، والأعمام والاخوال لها يقتسمون بالسوية والموالي يقتسمون على نسبة العتق والضمان ، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث .

واذا اجتمع للوارث نسبان ، أو سببان ، أو نسب وسبب ورث بهما ، الا أن

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في احدهما ، أويكون أحد السببين مانعاً للاخر . فالنسبين الموروث بهما عم هوخال .

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت عمة وابن بنت خالة . والمحجوب أحدهما بالاخراج هو ابن عم ، والحاجب عن أحدهما اخ هو ابن عم مع أخ . والمتعدد مع غيره ابني عم أحدهما ابن خال . والنسب والسبب ولاحاجب زوج هو اين عم ، ومعه لوكان مع أخ أو ولد . والسببان لا يتحجب أحدهما الامام المعنق، وهما معه معتق هو زوج مع أخ

أو ولد .

والمانع من الارث هوما ينفي سبب الارث وشرطه ، فالرق مانع من الطرفين فالعبد لايرث ولا يورث ، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك ، ولو قلنا يملك فكذلك للحجر . نعم لوعدم الوارث غيره اشتريمن التركة واعتق ليرث مابةي.

والمتولي لذلك الامام أو حاكمه على الظاهر . فــان تعذر ففي جواز توليه ذلك لاحاد العدول احتمال قوي ، لاتـه معروف واحسان وبر . ويقهر سيده على البيـع ، وهل يفتقر الى العتق بعد العتق ودفـع الثمن ؟ اشكال .

ولايعطى السيد اكثر من القيمة لو طلب ، ولو امتنع عن التلفظ بالعقداكتفي بدفع القيمة على الأقرب . وهل يختص الشراء بالعمودين ، أو يشمل الآقارب ؟ خلاف . وفي الزوجين اشكال .

ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق ففي بطلانهما اشكال .

ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوى ، وجاز ان كان أولى .

ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنسه الحر فيرث جـده الحر ، والمتحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال ببنهما نصفان . ولو تنصف الأخ كان للابن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقي ، وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره . وفي الكل اشكال .

ولو كان ابنان نصف كـل واحد حر، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال . ولو كان أحدهما حراً والاخر نصفه ، احتمل أن يكون للحر الثلثين وللاخرالثلث ويحتمل أن يكون للمنصف الربح والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .

والقتل مانع للفاتل مــن الارث في العمد اجماعاً ، ولو كان خطأ فقولان ، اظهر هما المنع من الدية .

والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فان المسلم برث الكافر من غير عكس ، الا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها ، فيشارك أو يتغرد مع الأولوية . فلو اتحد الوارث أوحصلت القسمة فلا ارث قطعاً .

والولدوان نزل ذكراً كان أوانش بحجب الزوجين عن نصيبهما الأعلى الى الأدنى ، ويحجب الذكرمنه الأبوين أواحدهما عن الزائد علىالسدس ، وتحجب الام الاخوة عما زاد على السدس إذا كان الاب موجوداً ، بشرطكونهما اخويں ، او اخ واختين ، او أربع اخوات على الأقوى .

والخنثى كالانثى على الأصح .

وان يكونوا للأبوين او للأب ، وغير موصوفين بمانع من الأرث كالقتل ، واخويه منفصلين لاحملا ، ومعلومي الحياة بعد موت الاخ ، فمع علم الاقتران لاحجب ، وكذا لو اشتبه التقدم . وفي الغرقي والمعدوم عليهم اشكال . والفروض ستة :

النصف: سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والاخت للأب مع فقدالذكر. والربع : سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدمه . والثمن : سهم الزوجة معه . والثلثان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للأب . والثلث : سهم الام مع عدم الحاجب ، والاخوين فصاعداً للام . والسدس: سهم الابوين مع الولد، والام مع الحاجب، والواحد من كلالة الام. ويجتمع كمل منهما مع الاخر ، الا الربع والثمن والثلث والسدس فرضاً ، وقد يجتمع قرابة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثنين ، والربع من اربعة، والثمن من الثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة. فالمخارج هـذه الستة ، وقـد يجتمع بعضها مع بعض فيراعى التساوي والتباين والتداخل والتوافق ، وقد يحصل ذلك مع غير اهل الفرض .



الوطء المحرم المقترن بعلم التحريم يوجب الحد ، الافي وطء الأب لجارية ابنه. والغانم جارية المغنم على خلاف . اما وطء الحائض، والمحرم ، والمولى والمظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير .

وتناول ما يغير العقل غير الحواس اولا او ماينوم : ان حصل معه نشوة فهو المسكر ، والا فهو المفسد .

فالأول حرام بالاجماع موجب للحد .

و الثاني وقع الاتفاق من علمائنا علىتحريمه ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج والشوكران⁽⁾. وهل تحريمها لافسادها فيوجب التعزير ، اولاسكارها فيوجبالحد احتمالان . وفي نجاستها اشكال .

۱) الشوكران: نوع من النبت . انظر القاموس المحيط ۲ : ۳۳ « شكر ».

والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد اجماعاً، والتعريض به او المواجهة بما يكره المواجه غيره يوجب التعزير. ولوقال: انت ازنى من فلان، او ازنىالناس ففي كونه قذفاً او تعريضاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لايتعين فيطرف القلة ، وفي الكثرة لايبلـغالحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ، ويقـع مـع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم للمفسدة، وفي تسميته حينئذ تعزيراً اشكال .

ويسقط بالنوبة مطلقاً ، ولاكذلك الحد فانه لايسقط بهـــا بعد قيام البينة على المشهور . ويدخله التخيير بين انواعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخلهالنخيير على رأي .

ويختلف حاله باعتبار الفساعل، والجناية ، والعادات البدنيــة المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فعقادير معينة لا تختلف .

وقــد يكون لحق الله محضاً كالكذب ، ولحق العبد كالشتم ، وحقهماكشتم الموتى ، وفي تمحض الاول لحق الادمي اشكال .

والحدودكلها حق الله ، وهل القذف من حق الله اوحق العبد ؟ اشكال .

وينقسم القتل الى : مـا يجب كقتل الحربي مُطلقاً ، والكتابى اذا لم يلتزم بشرائط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها مع عدم التوبة، والمحارب ولا يشترط فيهوقوع الفتل منه على الأقرب .

والزاني المحصن ، والمكره عليه ، وبالمحارم، واللائط ، واصحاب الكبائر بعد التغزير ثلاثاً على الأقرب . والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن التحرز. وهل يتوقف على اذن الامام؟ الظاهر ذلك . وهل يصح بغير اذنه؟ الأقرب لا . والى ما يحرم كالمسلم ، والذمي والمعاهد ، ومن دخل بأمان أوشبهه حتى يرد الى مأمنــه، ونساء أهل الحرب والاطفال الا لضرورة ، والأسير بعد تقضي الحرب .

والى ما يكره وهو : قتل الغازي المسلم أباء الكافر .

والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بنــاء على جواز الاستسلام، والأقرب الوجوبمع المكنة، بل يجب للدفع عن بضع محرم، وقتل مؤمن، وأخذمال محرم على الأقوى .

والى ما يباح كقتلمستحق القصاص، الا أن يخاف بعدمه فساداً أوادىفيمكن استحبابه ، ومن قتله الحد .

وقد يوصف الضرب بالحرمة دون النتل ، كضارب غيره عدواناً من غيرقصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت .

وحد لايوصف بالحرمة كظيرب التأديب فيتفق فيموت .

والواجب لايوجب قصاصاً ولادية ولاائم به ولاكفارة ، الافي الترسالمسلم فيوجب الاخير على الاقوى . وموجب الاثم خاصة قتل الاسير العاجز . وفي قتل الزاني المحصن بغير الاذن اشكال .

والعمد العدوان يوجب الأربعة ``، الأفي قتل الوالد لولده ، فسانه موجب الدية بدل القصاص . وهل الجدكذلك ؟ اشكال .

وشبيه العمد والخطأ يوجب الاخيرين، ولا اثم في الثاني، وهل الأولكذلك الظاهر نعم .

وقتل السيد لعبده يوجب الاخيرين قطعاً، وهل يوجب الدية ؟ اشكال . وكذا قتل الانسان نفسه على الاقرب . ولوقتل الذمي او المرتد عـــن فطرة ففي وجوب القصاص قولان ، الظاهر لا .

۱) في ش ۱ : الثلاثة .

أما الذمي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .

والقاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محض ، وان قصده والقتل فعمد محض . وان قصد الاول خاصة فشبيه العمد .

ولا اعتبار بآلة الفعل ، وهل يعتبر قصد المجني عليه ؟ اشكال .

وقيل : أن لم يفصد أصل الفعل فخطأ ، كمن زلق فقتل غيره . وأن قصده : فأن لم يقصد المجنيعليه فخطأ أيضاً ، كرامي صيداً فأصاب انساناً ، أورمى شخصاً فأصاب غيره . وأن قصدهما قاما بما يقتل غالباً وهو العمد ، أو بما لايقتل غالباً وهو الشببه ، وهنا الاعتبار بالالة لا بالقصد . نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب للتأديب فيتفق الموت خارج عن القسمة .

وقيل : ان ضرب بما يقتل غالباً فعمد ، والا : فاما بما يقتل نادراً فلاقصاص فيه ، أو يقتل كثيراً . فان كان بجارح فعمد ، وان كان بمثل السوط والعصا فشبيه.

وقيل :كل ما ظنعند فعله القتل فهو عمد، وماشك في حصول الموت عنده فهو شبيه .

وكل ما ضمن الطرف ضمنت النفس، الا في السيد الجاني على مكاتبه مشروطاً أو غير مؤد ، فانهــا على نفسه غير مضمونة ، لبطلان كتابته بموته ، وعلى طرفــه مضمونة ، لبقائها فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطرفاً مشروط بالمماثلة لامن كل وجه ، يل في الاسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ علىقول، والحرمة الا في الابوة . ومازاد عنها كالعلم والجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده، واختلاف المذاهب فغير معتبرة .

وتقتل الجماعة بالواحد ، ويقتص له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد اجماعاً منا . والعمد انما يوجب القصاص على المشهور ، فالدية فيه لا تكون الاصلحاً . وقيل: يتخير الولي بينهما، فعفو الولي عنالقود موجب لسةوطهما على المشهور وعلى التخيير هل تسقط الدية ؟ احتمالان .

أما لو قال عفوت عن حق الجناية ، أو حقي فيها أوعما استحق سقط الكل على الوجهين في الأقوى .

ولو قال : عفوت عن القصاص والدية فأولى بالسقوط .

ولوقال: عفوت عن الفصاصالي الدية، فهل يعتبر رضي الجاني؟ يبنى علي ما تقدم .

ولو عفى عن الدية فلا أثرله على المشهور ، وعلى التخيير اشكال . وحينئذ هل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص ؟ اشكال .

ولو على على مال من غير جنس الدينا، فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني وعلى التخيير احتمالان . مُرَ*رِّمْتَ كَبِيْرَ عِنْ مَعْلَى الْ*مَ

ولو قال : عفوت عنك فهل ينصرف الى القصاص أو يستفسر ؟ اشكال .

ولو قال : اخترت القصاص فمؤكد على المشهور ، وعلى التخيير اشكال .

وعفو المفلس عن القصاص نافذ ، وعسن الدية لاغ ، وعلى التخيير يجيء الاشكال .

وعفو الراهن عن الجاني عمداً بغير مسال صحيح قطعاً ، وهسل يجبر على القصاص أو العفو؟ اشكال .

والصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور ، وعلى التخيير الاشكال. والعفو عن الدية يعود الى دية المقتول لا القاتل ، لأنه أحياه .

أما لومات الجاني قبلالاستيفاء والعفو ، أوقتِلبغير القصاص فهل تجبالدية في تركته ؟ قولان ، ولوقلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب . [٤٣] قطب

العافي عن القصاصالى الدية قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها ،كما لوقطع من الجاني مافيه الدية ، وقلنا انه مضمون عليه ، فعفى عن القصاص ليأخذ الديسة لم يكن له أحذها .

ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جنايته لم يكن لوليه الاالقصاص ، فان اراد الدية للعفو عنه اليها منع . وكذا لو اخذ المجني عليه دية اليدين ثم مات، اقتصر الولي على القصاص .

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتص منه ، ثم مات المسلم بـالسراية كان لوليه القصاص . ولو اراد الدية فهل ينقص دية الطرف ؟ قولان .

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتص منها ، ثم مات بالسراية لسم يكن لوليه العفو الى الدية . ولو جنى عليه بما فيه دية ، فسرت الى نفسه ، فاقتص الولي في الطرف أولا كان له القصا عرفي النفس ، فلومات الجاني قبله بالسراية لم يؤخذ من تركته شيء . وفي الكل نظر .

ووجوب القصاص تابع للمباشرة ، فلايقتص من غير المباشر ، الا من قـدم الى ضيفه طعاماً مسموماً وامره بالاكلمنه ، اما لووضع السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال .

ولو دعى غيره الى بئر لايعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، ثـم رجعا عن الشهادة واخر بالتعمد ، او ثبت تعمدهما التزوير ثبت القصاص .

وهل يشترط القصاص بيقاء المجني عليه بصفة المكافأة من حين الجناية الى حين التلف ، حتى لو ارتد منهما لم يثيت القصاص ؟ اشكال . ولو رمى صيداً حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكال .

ولو رمى مسلم طيراً وارتد، ثمعاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، فغى وجوب الدية على ما عافله المسلمين اشكال . وكذا الاشكالفي ان الاعتبار بتحمل العاقلة هل هو باستواء الطرفين والواسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الوقو ع ؟

وغير الجاني لا يتحمل جناية غيره الا العاقلة ، فتحملجناية الخطأ فيالبالـغ وجنايـة الصبي المتعلقة بالادمي مطلقاً . وجنايته في الصيد الاحرامي والحرمي يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قولان ، أقربهما العدم .

و تحمل العاقلة هل هـ.و عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان . ويتفرع صحته على اقراره بها ، ورجوعه على العاقلة لوغرم .

ومالا مقدر فيه فيه الارش بتقدير الزقية في الحر ، وفي العبد حقيقي. وماهو مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً ، فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية ، وما فيه اثنين ففيهما معاً الدية، وفي كلّ واحد نصفها وكذا الثلاثة والاربعة والعشرة ، الا الحاجبين والترقوتين والاظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثلث .

وفي جراح البدن بنسبتها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو ففيه خمس دينه ، وفي فكه حتى يتعطل ثلثا دبته ، فان برأ بغير عيب فأربعة اخماس ديةالفك.

وفي ثله ثلثا دية ، وفي قطح المشلول ثلث دية، ودية الزائد ثلث دية الأصلي الا في الاسنان و الاصابح .

والاجتهاداصل مأخذ الاحكام الفرعية الظنية بالعثورعلى امارة مرجحة للحكم فمتى لم يعثر على المرجح ، لتعارض الامارات فهل يتوقف ، اويتخير ، أويرجع الى أصل البراءة ؟ احتمالات .

ولايصح في الاواني المشتبهة ، بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها ان وجده، والا تيمم . وهل يتوقف على الاراقة ؟ اشكال . وفي الاستقبال يصلي الجهات الاربـع على الاصح ، وكذا المحبوس .

وفي الصوم يتوخى ، فان صادف أو تأخر أجزأ ، والا أعاد .

والقادر على اليقين لا ينتقل الى الظن ، الا في أماكن نادرة مبناها على جواز الاجتهاد بحضرة النبي والامام ، وفيه اشكال .

وهل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الأقوى لا. أما الوضوء من الماء القليل وهو على شاطىء النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ اشكال منشؤه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟

وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة المعينة؟ اشكال، وتتفرع اعادة الطلب للثانية عند دخـول وقتها ، والاجتهاد في القبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكى اذا شهد في واقعة الحرى وان لم يطل الزمان .

وهل يصح ائتمام أحد المجتهدين بالاخر مع اختلافهما ؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة .

أما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب الوضوء من نوم غير المنفرج ، أو مس باطن الفرج، أو وجوب السورة، أو جواز تبعيضها ، أو أجزاء مطلق الذكر، أو وجوب القنوت ، أو جلسة الاستراحة ، أو ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة وغيره ففي الاقتداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم، لتعسر اقامة الدليل القطعي وصعوبة ادراكه ، الا للأفراد المؤيدين بجودة النظر .

وقيل: لا ، للأمر بالعلم، وللزوم الترجيح بلا مرجح ، والدور. نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطـع الرافـع ، لامكان ورود الشبهة ، لان ردهـا غير واجب عيناً

أحكام الأجتهاد

اجماعاً . وهل يحكم بايمان المفلد لأهل الحق ويبقى مخاطباً بالاستدلال ،كما هو مخاطب بسائر الواجيات؟ الذي يظهر لي ذلك .

وأما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لولم يعلم الضرورة احتاج اليه. وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور ذلك، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر . نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الاعيان، ليقمع التقليد موقعه، ويكتفي العامي برؤيته منتصباً للفتوى مع اقبال الناس على الأخذ عنه .

وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ اشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط اجماعاً منا ، وهي : الايمان، والعدالة ، والتمكن منأخذ الحكم عن الاصول الشرعية . وهل يجوز الفتوى بما يحكى عن المجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذ عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكي ما سمعه عن الحي على حقة الرواية ليعمل به المحكى له، ولا يتصرف تصرف المفتي .

و أما العمل بما يحكى عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبه. وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد؟ خلاف أصولي.

و الفرق بين الفتوى و الحكم بعد انفاقهما في مطلق الاخبار عن الله: أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، و الحكم انشاء اطلاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش. فخرج بالانشاء الفتوى ، لأنها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ، و بتقارب المدارك الضعيف فيها جداً، لجواز نقضه و ان حكم به، و بمصالح المعاش العبادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنه لا يرفع الخلاف فيها ، ولاكذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فان اتصل به تصرف رفع، و الاكان فتوى مجردة. ولـو تعلقت المسألة بالمصلحتين ، كما لو حكم بصحة حج نــائب أدرك الاضطرارين ، لم تؤثر براءة ذمة النائب ، الا أنه يؤثر عدم الرجوع اليه بالاجرة، فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاها من مفت ولامستفت ، ولاجله يتخير المستفتي في الاستفتاء مع تساوي المفتيين في ظنه .

ولو اختلفوا وجب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع .

والحكم لا تجوز مخالفته بحال، ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ماهو قوي أو مقاربه .

ومتعلقه ما يتوزع فيه لاثبات ، أو نفي، أو تعين، والحق المجمع عليه المعين اذا لم يترقب النتزاعه فتنة ولا يحتاج فيه الحاكم ، والمقاصة كذلك مع تماثل الحقين .

وغير المتعين، وماوقع قيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه، وكذا ما يحتاج الى التقويم والتقدير وضَرَّبَ المَيَدَةَ أو اللفَظ والقصاص نفساً وطرفاً .

والحدود والتعزيرات مطلفاً ، وما يحتاج الى الحفظ ، وهل يتقيد القصاص بخوف الفتنة ؟ خلاف .

ويعزل الحاكم مع الريبة ، ولتقديم الأصلح على الصالح ، ولانقياد الرعية. أما عزله لتولية الانقص فغير جائز قطعاً ، وهل يجوز للمساوي ؟ وجهان ، أقربهما المنع ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنبع .

> [٤٤] قطب

اذا تعذر الحاكم فهل للأحاد تولية آحاد الأحكام؟ اشكال . وهــل لهم قبض

متعلقات الأحكام

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفريقهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكام ؟ اشكال ، أقربه الجواز .

وهــل ما يتعلق بالدعاوي كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بــأموال مغصوبة ويتمكن من انتزاعها وحفظها لأربابها وجب من الحسبة ، ويوصلها اليهم ، ومسع اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو ابقائها أمانة قولان .

وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوزله المقاصة مع تماثل الحقين من غيرحاكم، ولو تخالفا ففي جو ازالاخذ يدون الحاكم اشكال، ولاكذلك الظان والمتوهم .

ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية ، وكان مقلداً لم تجز المقاصة ، الا أن يحكم بها حاكم، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدي الى سوء عاقبته، كأن ينسب الى سرقة أو حيلة ، أو ما يهتك عرضه فيحرم الآخذ حينئذ على الأقرب . وهـل تصح المقاصة في الوديعة ؟ روايتان، وتبوت الحكم غيره ، لأنه نهوض الحجة خالية عن معارض .

والحكم انشاء يقتضي الالتزام أوالاطلاقبعد الثبوت، فبينهما عموم من وجه، الاأن في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر، ومقتضيه الاقرار والعلم والشهادة مقترنة باليمين أو منفردة ، وردها مع النكول ويمين المنكر .

وقسامة المدعي أو المنكر ، واللعان ، والتحالف، ومعاقد القمط على قول، واليد ، والتصرف ، والاستقامة وهي متآخمة العلم مستندة الى الأخبار .

وقيل : يثبت بها النسب ، والموت؛ والنكاح، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والاسلام ، والكفر، والرشد ومقابله ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية، واللوث ، والغصب ، والاعسار ، والعتق ، والدين ، وتضرر الزوجة . وهل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه ؟ اشكال . الا الجرح ومقابله فله الحكم فيهما بعلمه ، و للفرق وجه .

واليد شرعاً القرب والاتصال ومقوليتها بالتشكيك ، فالاشد آكد ، فالمقبوض باليد اعلاها ، ثــم ما عليه كالملبوس والمنطقة والنعل ، ثم البساط تحته والــدابة المركوبة له والحاملة لمتاعه ، ثم السائق والفائد ، ثم الساكن ، ثــم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائــد في ترجيح أيهما اشكال . وقبض العبد لأحدهما خاصة لاترجيح فيه مع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لابينة عليه ، وكذا مشاهد زنا امرأة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعيــاً أو امين المالك ، والحاكم في حكمه وجرحه وتعديله ، والغاصب المدعي تلف العين المغصوبة والودعي فيدعوى الرد، وكل من ثبت صدقه عقلا أونقلا كالمعصوم . ويحتاج الكل الى اليمين ، الاالانجير والحاكم على الاقرب .

وعالم فراغ ذمته لايجب عليه المرافعة لوطلبت منه ، الا لخوف فتنة . وكذا اذا كانت الدعوى عيناً فسلمها ، أوكان معسراً ، أو خاف جور الحاكم، خصوصاً في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .

ولو كانت مما يتوقف على الحاكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة. وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعاه الحاكم، ولا يجب بدعوى الخصم، ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الاثبات عند الحاكم ، وهل يجب الترافع في النفقة ؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها الى تقديره .

ووجوب الحبس في مواضعه، لتوقف أخذ الحق عليه ، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس . ويثبت لغيبة المجني عليه أو وليه ، وللامتناع مــن تسليم حق واجب قادر عليه . وهل يقدم البيـع على حبسه ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحاكم ، ولــدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مالا أو علم له أهل مال .

ومتكور السرقة بعد قطعه مرتين، أوكان لايد له ولارجل. والممتنع من واجب لا تدخله النيابة اذا كان حقآدمي . والمرتد مطلقاً ، وفي تهمة الدم ستة أيام على رواية ، والممسك على القتل .

ويجب على الحاكم سماع دعوى المدعي ، وطلب استعداده على خصمه ، ويطالب المنكر باليمين مع عدم البينة ، وسؤال المدعى ، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح . ولا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعي والمدعى عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطالب الجواب لتطرد القاعدة .

ولو أتت بولد لسنة اشهر لحق وأن كان نادر الوقوع ، وكذا لوأتت به لسنة على الأصح ، لأصالة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل ما يحتمل وان خالف الظاهر .

والمدعي وهوما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو منيترك لو ترك ويسكت عنه لو سكت . والمنكربخلافه فيهما، وتظهر الفائدة فيما لوادعى الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادعت التعاقب لنفي النكاح ، أو ادعى تفدم اسلامه ، وادعت المعية فيلزمه الفرقة .

ويتوقف المهر علىتحقيق المدعى، وتوصف بالصحة: كدعوى ملكية عين ، أو منفعة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أوحق في الذمة ، أورد بعيب ، أو فسخ بخيار .

وبالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداءًا ، وبالعكس ، أوخمر ، أوميتة، أو ما لا يتمول .

وهل يصح دعوى الخمر المقصود تخليلها ؟ اشكال . والكافر شراء المصحف

والمسلم .

وبالكذب :كدعوى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهـو بالعراق .

وبالاجمال :كدعوى شيء ، أو قوس ، أومال ، وفي سماعها اشكال . وتسمع في الوصية ، و الاقرار ، و التفويض ، و الهبة . وقد تشتمل على زيادة تفسدها كدعوى دراهم من ثمن خمر .

ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤكدة :كدعوى ثمن مبيع صفته كذا ، أواشتريت في الدكان، أوهوو اقف، أو قاعد ، أو لابس كذا ، وتدخل في اللاغية .

و ناقصة صفة : كدعوى شيء وهوموصوف كفرس وعبد ، أما لوقال : ليعليه ألف درهم ، فهل يحمل على الغالب من النقد ؟ الظاهر لا .

و ناقصة في شرط : كَدْعُوى نَكَاحَ آمُرأَة لَم يَذَكُرَ بِلوغها ورشدهــا ووليها ، فيحتاج الى الاستفصال .

[٤٥] قطب

المدعى قــد يكون حقاً ولكن ينفع فيه ، ففي سماعه حينئذ اشكال ،كدعوى علم فسق البينة أو كذبها ، ففي وجوب اليمين احتمال قريب . ولو نكل فهل ترد اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بحلفه .

ولو ادعى كذب المدعي وفسقه لم تسمع ، ولو ادعى اقراره بالدعوى ففي تحليفه اشكال ، والأقرب أن له احلافه . أما لوادعى احلافه، والتمس احلافه على انه لم يحلفه ففي السماع الاشكال أقوى ، والأقرب العدم .

ولوادعى القاذف الابراءكان لهالاحلافعلىالأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحاكم اشكال ، أقربه السماع فيتذكر ، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً وليس له احلافه .

أما لو قــال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعًا، وهل يحكم بالنكول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الاخراج، أو عدم الحول ، ففي سماعها بغير بينة خلاف ، والأقوى السماع .

وهل يحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، فلو قلنا بها فنكل فهل يقضي بالنكول؟ اشكال .

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكرته: لي على فلان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى .

ولو ادعى وصي الميت أنه أوصى للفقراء ، فأنكر الوارث ونكل فهنا القضاء بالنكول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبلالحول، واتهمه للحاكم، أو قال : انما اسلمت بعده ، وقلنا بالأخذ منه لزمته اليمين ، قان نكل فالاشكال .

ومدعي استعجال الانبات بالعلاج هل يحلف؟ اشكال ، ولو قلنا به فنكل ففي الحكم حينئذ اشكال . وكذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعىعليه، ففي رد اليمين على المدعي أو القضاء بالنكول هنا احتمالان .

وولد المرتزق من بيت المال لـو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فاشكال . ولو نكل الزوج عــن اليمين على الوطء في العنة ،' ففي تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال .

ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث ، وبدونه فان نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم ، فان نكلحلفت هي، فان نكلت تثبت العدة قطعاً. وهل هومن القضاء بالنكول ؟ احتمالان .

ولو طالب القاذف المقذوف باليمين على عــدم الزنا ، ففي وجوب تحليفه قولان ، فان قلنا به فنكل فهل يقضي بالنكول أو ترد اليمين ؟ اشكال .

ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، فهل يقضى به أو ينتظر البلوغ؟ احتمالان

وقيام البينة منالحجج الشرعية للموقع المحجج الأقرب نعم . وبعد اقامة الخارج بينته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال . أما بعد القضاء وقبل التسليم فأقوى في الاشكال ، وبعده في السماع احتمال .

والمطلقة كالخارجة ، فان قلنا بترجيح الخارجة ففي الترجيح بها احتمالان . ويمين النفي للمنكر والاثبات للمدعي ، الا في اللعان على قول ، والقسامة انكانت مـن المدعى ومع الشاهد الواحد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي والمجنون والغائب . وهل يحلف المعسر لو أقام بينته ؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم .

ولو ادعى الخصم الوطءفأقامت بينة بالبكارة ، فزعم عــدم المبالغة والعود حلفت وتخيرت بينهما ، فان نكلت حلف ، فان نكل ففي الفسخ اشكال ، ومـدعي

۱) الى هنا انتهت نسخة « ش ۱ » .

أحكام اليمين

المواطأة في الأقرار لكتابة القبالة .

ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب، ولا تلازم بين الاقرار واليمين ، فيقبل بدونها من الصبي في بلوغه .

وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها بعد دعوىالحرية ، فان نكل حلف المدعي ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم القيمة ، وان قلنا كالبينة ثبت الــرق .

وكل مفوت حقبًا على غيره ثم يرجع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعتق والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال .

و الحاف لا يكون الا على القطيع في الاثبات و النفي اذا كان مسن فعله ، و ان كان من فعل غيره فالاثبات كذلك. وفي النفي يحلف على عدم العلم .

ولو ادعى عليه جناية بهيمة فأنكرها، وجب الجزم على الأقوى . أما لوأنكر جناية عبده فهل يحلف على الجزم أوعلى تفي العلم؟ اشكال منشؤه : من أن جنايته هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة ؟

ولو ادعى موت الموروث فـأنكر الوارث ، حلف على نفي العلم ان ادعى عليه، ويحتمل البت. ولوادعىالمشتري علىالوكيل اذن المالك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت؟ احتمالان .

ولو ادعى البائـع العجز عــن تسليم المبيـع وادعى علم المشتري ، احتمل على البت .


ولوكان أحد ابني الموروث معلوماً، فادعى آخربنوته وعلم أخيه، ففي تحليفه على اليت أو على نفي العلم اشكال .

ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الاخر على البت . ويحتمل اختصاص البت بالزوج ، والبت فيهما . وانما يجوز الحلف على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخط أبيه ، أو ما أخبره بـــه الثقة ؟ الأقرب لا .

والحلف على اثبات مال الغير غيرجائز، الا في المفلس لوامتنع من الحلف مع شاهد بدين فقي حلف الغرماء اشكال. والمديون لومات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولولم يقم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الدعوى لولم يدع المفلس والوارث ؟ اشكال .

و لو أحل الراهنالامة وادعى اذن المرتهن ونكل حلف المرتهن ، فان نكل فهل تحلف الامة ؟ الاقرب نعم .

ولو أوصى لام الولد بعبد فقتل وهناك لو شاء حلف الوارث ، فان نكل ففي حلفها اشكال .



قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر ، أو المردودة منه عليه هـل هي كافرار المنكر أوكنيته المدعى؟ احتمالان. فلوأقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني ، ولم تسمع علىالأول . ويفتقر في ثبوت الحق بها الى الحاكم على الثاني دون الأول .

ولو باع مرابحةوادعى زيادة على ما أخبر به، وعلم المشتري بها ، ففي حلفه على نفي العلم اشكال ، منشؤه ما مر .

والضامن لوادعي الدفع؟ فأنكر المضمون عنه، ففي احلافه احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه ، وعدمه . فعلى الأول له الاحلاف على نفي علمه به، ولوادعى ثنان على واحد رهناً مقبوضاً، فصدق أحدهما قضىله . وهل للاخر احلافه ؟ اشكال منشؤه : من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا . وعلى الثاني هل له احلافه ؟ يبني على الأصل، فعلى البينة يجاب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى الاقرار لا حلف .

ولو ادعي على السفيه قتل يوجب الدية ، فهل يلزمه اليمين؟ يبني على ماسبق، فعلى الاقرار لا ، وعلى البينة نعم . ويحتمل وجوبها مطلقاً ، لامكان حلفه فتنقطع الدعوى . ولو ادعى عليه فأنكر ونكل ، أورد فحلف المدعي بناء على الاصل ، فعلى الاقرار لايشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك . ويحتمل عدمها مطلقاً . ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الدية ، فعلى الاقرار تلزم المنكر ، وعلى البينة تلزم العاقلة ب

ولو تداعت الاختان زوجية رجل، فصدق احداهما، كان للأخرى احلافه على الأقرب ، لاثبات المهر ، لا للزوجية ، لانتفائهما بانكاره . فلو نكسل حلفت وبطل نكاح الأخت ان قلنا انهما كالبينة ، وان قلنا كالاقرار فاشكال .

ولو تداعيا الاثنان عيناً في يسده فصدق واحداً ، كان للاخر احلافه ، وحكمه ما مر . ولو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاها غيره فهل له احلافه ؟ فيه ما تقدم .

ولو تداعيا الاثنان زوجية امرأة ، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه . وهل تحلف للاخر ؟ يبنى على ما سلف .

ويمينالنفي المتعلفة بشيء لاثبات غيره لا توجبه ، كخلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لنفي رجوعه بأرشه ثم تفاسخا بما يوجبه ، كالتحالف عند التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه، لأن يمينه لنفيغرمه لا لاثبات حق علىغيره ، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه، فان ردها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين .

ولوطلب الحد من القادف، فطلب اليمين على عدم الزنا، وقلنا بثبوتها كمذهب الشيخ ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد . ولايحد المقذوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا .

والوكيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الوكيل قبضه حلف ، واغرم المشتري، ورجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة . وليس للوكيل الرجوع على الموكل، لنفيه الغرم بيمينه ،ولم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ، ويبرأ على الاحتمالين .

والشهادة والرواية يتفقان في الجزم، واتختص الروايــة بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما مُغَبِّرة عَند الأدام لا التخمل ، الا في الطلاق اجماعاً . وهل البراءة من ضمان الجريرة مثله ؟ قولان .

وهل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتمالان . والفائـــدة في التعدد . ومنه نشأ الخلاف فيه ، وكذا المترجم يحتملان فيه، والتعدد معتبرفيه ، وفي الأول على الأقوى .

والمقوم ، والقاسم ، وحافظ عــدد الركعات والأشواط ، والمخبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ، والخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقوم فيه اشكال .

أما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعاً ، ولهذا اكتفي فيهما بــالواحد . والاذن لدخول الدار، وتسليم الهدية وانكانا من قبيل الشهادة اكتفيفيهما بالواحد عملا بقرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاسق . ومنه قبولالمرأة في زف العروسالى زوجها، عملا بالقرينة، ويحتملخروج ذلك عن النوعين وشبهه بالرواية .

ولو روى أحد حديثاً يقتضي الحكم له وان لم يعلم الحاكم الامنه ، أوالعبد ما يوجب عتقه فغي السماع قولان ، اقربهما السماع .

ومعنى شهد : حضر وعلم. ومعنى روى: تحمل. وهل ترجح في الشهادة مع التعارض ... ⁽⁾ الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النة للما سمع أو أبصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير له و التصرف اليه. و اذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سبباً في الترجيح ان رجحنا به ، وهل يقدح ذكره فيها ؟ تشكال.

وهل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة النصرف بغير منازع ؟ اشكال. وقديصح استناد الحكم الى الفرعة مع الاشتباه، وعدم طريقغيرها، للحديث^{٢)} فيقرع بين الآئمة عند استوائهم فيما سم الترجيح ، وبين أولياء الميت لتجهيزه لذلك ، وبين الموتى في تقديم الدفن والصلاة إذا تساووا في الفضل .

وعند التشاح لايثار الصف الأول اذا استوى الورود في مجالس المساجد ، والرحاب، والمواضع المباحة، ومنازلالمدارس، والربط وعندالتشاح فيالاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع، وبينأهلالدعاوي والدرسعند الفاضي والمدرساذا تساووا في المجيء ولم يكن لأحدهم ضرورة ، وبين الزوجات في ابتداء القسمة والسفر بهن .

وفى تعارضا لبينات وعدم المرجح، والعبيد الموصى بعتقهم دفعة ولم يسعهم الثلث ، وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقسومة ، وعند تعارض الدعويين .

۱) الظاهر أن هنا سقط . وفي هامش « ض »: الظاهر أن ترك كثير ، وفي « ش » : مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الاحكام . . .

۲) الفقيه ۳ : ۵۲ حديث ۱۷٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٠ حديث ٥٩٣ .

أما العبادات والفتاوى والأحكام المشتبهة فلا يصح استعمالها فيها اجماعاً . وشرع القسمة لازالة ضرر الشركة ، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب . ومن تراضى به الخصمان تمضي قسمته وان خلا عن الشرائط ، وهل تصح القسمة بين أهل اليدوان لم يثبت الملك عند الحاكم ؟ اشكال .

ووليالطفل نائب عنه فيوجوب القسمة فيجبر عليها لوامتنح، وان لم تكن غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً، والمشتملة على التقويم لايكفيفيها الواحدة على الأفوى .

ومنصوب الحاكم تلزم قسمته بالفرعة ، وغيره يحتاج الى الرضى بعده ان كانت ذات رد . ومتساوي الاجزاء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحــد ، ويجوز الخوض ، وهل يحتاج الى الاثنين ؟ الأحوط نعم .

ولو طلب بعض الشركاء في المتساوي قسمته بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع، نعم لوطلب قسمة كل على حدثه الجبر الاخري

ومختلف الاجزاء اذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعاً ، ولـو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر ، ولو امتنـع غير المتضررففي اجباره اشكال، ولوانتفى الضرر عنهما اجبر الممتنـع ان لم تحتج الى رد ، ومعه لاجبر .

والثياب والأمتعة والعبيد اذا امكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها اجبارية ، والا توقفت على الرضي .

وعلو الدار وسفلها اذا أمكن تعديلها قسمت بعضاً في بعض قسمة اجبارية، والا كانت قسمة اختيارية .

* * *

ورد في نهاية النسخة « ش » : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يسوم الثلاثاء في شهر ربيـع الأولى في سنة ستة وثمانين ومائتين بعد ألف مـــن الهجرة

نهاية الكتاب

النبوي (كذا) «ص» .كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبي القاسم الموسوي .

و أنا الفقير الى الله الغني محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد علي الحسون النجفي ، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم وتحقيقه ، وانهيته في النصف من محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية ، سائلا المولى القدير أن يرضى عني وعن والدي ويرحمني ومن يلوذ بي انه سميح عليم .